

سلسلة المعارف الإسلامية

١٧



التقية

في الفكر الإسلامي

الدكتور السيد ثامر العميدي


الطبعة الثانية



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة

شبكة رافد للتنمية الثقافية





كلمة المركز :

الحمد لله الواحد الأحد الذي تطمئن القلوب بذكره ، والصلاة والسلام على أبي القاسم محمد أشرف أنبياء الله ورسله ، وعلى آله المنتجبين أولي الألباب والنهي ، وعدل الكتاب المطهرين بمحكمه وكفى .

أما بعد.. فإن نشر مفاهيم الإسلام ، ومحاولة تصحيح النظر إلى بعضها عبر وسائل التثقيف الإسلامي الصحيح بالدعوة إلى اتباع القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، يتطلب معرفة تلك المفاهيم وموقف الدين الإسلامي منها ، ووضعها في مكانها الصحيح بعد تشخيص موقعها من الفكر الديني ، وعمق تاريخها فيه ، وعلاقتها بديمومة ذلك الفكر وصلاحيتها للامتداد في كل آن وزمان ، وقابليتها على استيعاب ما يفرزه تطور الحياة من مشاكل ومستجدات لوضع الحلول الشافية لها .

وإذا ما ثبت أنها من الدين ، فلا شك سيكون التعرض لها بحاجة إلى إجادة الدفاع عن كرامة الدين الحنيف والذب عن حماه من خلال التعريف المتين بمفاهيمه الراقية التي جاءت لخدمة الإنسان وبناء مجتمع حر كريم ، مع رصد سائر القنوات التي تصب فيها دسائس المغرضين وشبهات المغفلين لقلع جذورها بالحجج الدامغة ؛ لكي لا تكون وسيلة لضلالة من لم يع وجه الحق فيها .

ولعل من بين تلك المفاهيم التي نطق بها القرآن الكريم والسنة المطهرة هو مفهوم التقيّة الذي لم ينحصر في الواقع بدين الإسلام؛ بل عرفته الأديان السماوية كلّها ، وطبقته سائر المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وإلى يوم الناس هذا ، لانسجامه التام مع مقتضى العقول وفطرة الإنسان في الحفاظ على كيانه ، بل مع فطرة الحيوان أيضاً كما هو المشاهد في سعي جميع الحيوانات نحو البقاء وهروبها من أسباب الفناء .

فالتقيّة إذن لم تكن قاعدة فقهية ، أو مبدأً إسلامياً صرفاً فحسب ، وإنما هي كذلك قاعدة عقلية جبلت عليها العقول السليمة ، فحكمت بضرورة تجنب الضرر شخصياً كان أو نوعياً ، ومن هنا أصبح موقف الإسلام من التقيّة موقف المؤيد والمساند لا المؤصل والمشرع ، وما جاء في القرآن الكريم والسنة الثابتة بشأن التقيّة

٦ التقية في الفكر الإسلامي

إنما هو إمضاء لها لأنها من شرع ما قبلنا كما يفهم من تقية إبراهيم ويوسف عليهما السلام ، ومن تقية أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون.

وبما أن تاريخ التقية ضارب بجذوره في أعماق الأديان قبل الإسلام ، كما حكاه لنا القرآن الكريم في أكثر من آية ، سيكون الصاقها بمذهب معين كما يحب إشاعته البعض من الجهل بحقيقة ذلك المفهوم والنخب الأعمى في تحديد تاريخه.

ومن هنا أصبح الدفاع عن التقية ليس دفاعاً عن مذهب ، ولا دفاعاً عن تشريع إسلامي ، وإنما هو دفاع عن موقف الإسلام قرآناً وسنة في تبيينه وإمضائه وتأييده لهذا المفهوم ، بل هو في الواقع دفاع عن الفطرة والعقل السليم.

والكتاب المائل بين يديك عزيزي القارئ ، حاول استجلاء أبعاد التقية كلها بدراسة علمية مقارنة استطاع من خلالها أن يضع التقية في مكانها الصحيح بين معارف الإسلام ، ويشخص موقعها من الفكر الديني بدقة ، مستهدياً بالقرآن الكريم أولاً ، وبالسنة المطهرة ثانياً ، مبيناً تاريخها وأدلتها وأقسامها وشروطها وفوائدها والفرق بينها وبين النفاق مع الكثير من صورها القولية والفعلية عند مذاهب المسلمين وقادتهم من الصحابة والتابعين ، وغير ذلك من الأمور التي لا غنى عنها في هذا المجال.

وإذ يسرّ مركز الرسالة أن يقدم لقرائه الأعزاء هذا الكتاب المتسم بمراعاة المنهج العلمي الدقيق باعتماد الدليل المعتبر وتحليل النصوص ونقدها بمنطق العقل والعلم ، يأمل أن يسد في إصداره هذا جميع الثغرات المفتعلة بشأن التقية ، وأن يغلق منافذ التشكيك حولها بعد أن تمهدت سائر السبل الناصعة في طياته لفهم التقية فهماً إسلامياً أصيلاً بعيداً عن التأويلات والمغالطات.

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يسدّ خطانا لخدمة دينه الحنيف ، ويمنحنا القوة على مواصلة العطاء الفكري النافع ، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

مركز الرسالة

المقدمة

نحمدك اللهم في الضراء والسرء ، ونلوذ بك في الشدة والرخاء ،
ونصلي ونسلم على نبيك ورسولك العظيم محمد أشرف الرسل
والأنبياء ، وعلى آله المنتجبين الأوصياء ، وأصحابهم المخلصين الأوفياء ،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الجزاء ، وبعد.

إنّ التدبر في ما انطوت عليه مفاهيم الشريعة الإسلامية ، يعطي انطباعاً
كافياً لعناية الإسلام الفائقة بكل ما يرفع من قدر الإنسان ، ويصون ماء
حياه من الوقوف على أبواب المذلة والهوان التي لا تستسيغها النفوس
المتطلعة إلى الكمال ، ولا يقبلها كل ذي مجد أثيل.

ويكفي أن الشريعة الغراء اسقطت في حالات الإكراه والاضطرار بعض
الواجبات وأباحت بعض المحرمات لهذا المخلوق العجيب الذي يُميز عن
سائر المخلوقات ، وجُعل أجل وأسمى من أن يعيش بلا غاية ولا هدف
هملاً كالسوائم والهوائم التي ليس من شأنها أن تطمح في الوصول إلى
مراقي العز والكرامة والشرف.

ومن بين تلك المفاهيم التي أحببنا الحديث عنها ، هو مفهوم التقية
الذي طالما فهمه الجهلاء من خصوم الحق وأتباعه ، وسيلة للتخلص من
تبعة التقصير في الدين ، أو المسائل التي تخدم المجتمع وتنفع الأمة ،
فنقول :

ليست التقيّة شبيهة بالقدر الذي كان يراه معاوية ويرجع إليه والخثالة من أنصاره وأتباعه على طول التاريخ ، كلما أرادوا التملص من جناية ارتكبوها أو ذنب اقترفوه ، ليكون في ذلك الرجوع عذراً مقبولاً يسعهم في ارتكاب ما شاءوا من الموبقات تحت ذريعة القدر !

كما أنها ليست دعوة إلى نشر ما يوجب ضعف العزيمة والوهن ، ولادعوة لزرع اليأس والقنوط في نفوس المؤمنين لكي تتعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهل رأيت مفهوماً إسلامياً ثابتاً كالتقيّة يدعو إلى ذلك ؟ كيف والدين الحنيف لم تبرح مفاهيمه محلّقة وحدها في سماء الخلود ، خافقة عليها ألوية النصر والنجاح ، وتخترق بصوتها كل الآفاق حيث يحملها الهواء الطلق ؟

فالتقيّة ليست نداءً لترك تعاليم الدين طمعاً في عيش زائل وحقير ، ولا جنباً ولا هلعاً وخوفاً إذا ما اتصل الأمر بحماية الدين أو ارتبط بمصلحة المجتمع الإسلامي ومنفعة الأمة وحفظ كيانها ، بل ستكون حينئذ تقيّة على الدين بوقايته وحفظه بالمضي قدماً على طريق الجهاد وبذل كل غال ونفيس ، واقتحام الأخطار ولو كان حتف المتقي فيها.

وأما التقيّة في حفظ النفوس والأعراض والأموال في غير تلك الحال ، فإتّما تكون بالسبل المتاحة شرعاً ، ولا ضير في ذلك فهي تقيّة تصب في خدمة الدين من طريق آخر ، وليست كما يتصورها الجهلاء خروجاً عن المسؤولية ، وهل رأيت ديناً قام بلا نفوس ، وأهيب جانبه بالمذلة والفقر ؟

إنّ الإسلام العظيم لم يشرّع شيئاً عبثاً ، ولن يضره ما يلقيه المشنّعون على مفاهيمه الراقية من الشُّبه شيئاً ، حتى وإن توثقوا من تمكين جملة من

العقائد الفاسدة في نفوس البعض من المسلمين الذين أصبحوا على درجة كافية لتقبل الجهل والتمرن عليه ، فصاروا غثاءً كغثاء السيل لا يملكون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

ولأجل هذا أصبح تبصير المشتبه وهدايته لما في الكتب التي يعتقد بصحتها ، وتنبية المنتبه لما في بعض المسائل التي قد يغفل عنها ، وجعلها سلاحاً بيده لتحمل مسؤولية الدفاع عن مفاهيم الإسلام وتعاليمه ومعارفه قرآناً وسُنّة محفّزاً قوياً على دراسة التقيّة واستجلاء أبعادها في أربعة فصول :

تناولنا في **الفصل الأول** ، علاقة التقيّة بالإكراه ، ثم أركان الإكراه ، وأنواعه ، ودور القواعد الفقهية في بيان حكم ما يكره عليه ، ثم الفرق والاتفاق بين الضرورة والإكراه.

وكان هذا الفصل مهماً جداً باعتباره الركيزة التي تقف عليها أغلب مباحث الفصول اللاحقة.

وتعرضنا في **الفصل الثاني** إلى أدلة التقيّة وأصولها التشريعية من القرآن والسُنّة والعقل ودليل الاجماع ، معتمدين بذلك على أصح ما ثبت نقله عند الفريقين.

وخصصنا **الفصل الثالث** لأقسام التقيّة وبيان أهميتها وفوائدها ، والفرق بينها وبين النفاق.

أما **الفصل الرابع** والأخير فكان عن صور التقيّة في كتب العامة ، وقد شرعنا أولاً ببيان الصور القولية ، ثم الفعلية ، وأخيراً الفتاوى التي تختص بمسائل التقيّة في فقه العامة.

أملين من المولى أن يجعل بضاعتنا هذه خالصة لوجهه الكريم ،

١٠ التقيّة في الفكر الإسلامي

صادقة في خدمة دينه العظيم ، نافعة يوم نغد عليه بلا مال ولا بنون ، إنّه
سميع مجيب.

الفصل الأول

التقية والإكراه

تعريف التقية :

التقية في اللغة : الحيلة والحذر من الضرر والتوقي منه ، والتقية والتقاة بمعنى واحد ، قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١) أي : تقية ، بالاتفاق^(٢) .
قال ابن منظور : وفي الحديث : « قلت : وهل للسيف من تقية ؟ قال : نعم ، تقية على اقداء ، وهدنة على دخن » ومعناه : إنهم يتقون بعضهم بعضاً ، ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك^(٣) .

وفي الاصطلاح :

فقد عرفها جمع من علماء المسلمين بألفاظ متقاربة وذات معنى واحد.

فهي عند الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ) عبارة عن : (كتمان الحق ، وستر

(١) سورة آل عمران : ٣ / ٢٨ .

(٢) تاج العروس ١٠ : ٣٩٦ وسيأتي اتفاق المفسرين على تفسير (التقاة) بالتقية .

(٣) لسان العرب ١٥ : ٤٠١ ، وأنظر : المصباح المنير / الفيومي ٢ : ٦٦٩ ، وأساس البلاغة / الرخشري : ٦٨٦ مادة (وَقِي).

١٢ التقيّة في الفكر الإسلامي
الاعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرهم بما يعقب ضرراً في
الدين والدنيا^(١) .

وعرفها الشيخ الأنصاري (ت / ١٢٨٢ هـ) ب (الحفظ عن ضرر الغير
بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق)^(٢) .

وقال السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠ هـ) : (والتقيّة : أن يقبى نفسه من
العقوبة ، وإن كان يضمن خلافه)^(٣) ، وبهذا النحو عرّفها آخرون^(٤) .

صلة التقيّة بالإكراه :

يتضح من تعريف الشيخ الأنصاري للتقيّة أن إكراه الإنسان على الإتيان
بشيء مخالف للحق يكون سبباً مباشراً من أسباب حصول التقيّة ، ويؤيّد
ما جاء في قصة عمار بن ياسر وجماعته الذين اتقوا من المشركين فأجروا
كلمة الكفر على ألسنتهم كرهاً ، حتى أنزل الله تعالى فيهم قرآناً : ﴿ **إِلَّا مَنْ**
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(٥) وسيأتي تفصيل ذلك في مشروعية التقيّة .

ولكن يبدو واضحاً من خلال مراجعة موارد التقيّة في فقه المذاهب

(١) تصحيح الاعتقاد / الشيخ المفيد : ٦٦ .

(٢) التقيّة / الشيخ الأنصاري : ٣٧ . وأنظر القواعد الفقهية / البجنوردي ٥ : ٤٤ . والقواعد الفقهية /
ناصر مكارم الشيرازي ٣ : ١٣ .

(٣) المبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٥ .

(٤) راجع تعريف التقيّة عند ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح
البخاري ١٢ : ١٣٦ . وعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي في قواعد الأحكام في
مصالح الأنام ١ : ١٠٧ . والآلوسي في روح المعاني ٣ : ١٢١ . والمرآغي في تفسيره ٣ : ١٣٧ .
ومحمد رشيدرضا في تفسير المنار ٣ : ٢٨٠ وغيرهم .

(٥) سورة النحل : ١٦ / ١٠٦ .

الفصل الأول / التقيّة والإكراه ١٣

الإسلامية ، وتدبر أدلتها من القرآن والسنة وسيرة الصحابة وتطبيقات التابعين وغيرهم من المسلمين أنه لا حصر للتقيّة على كتمان الحق وإظهار خلافه خوفاً على النفس من اللائمة والعقوبة بالإكراه ، لدخول ما إذا كان هذا الكتمان لمصالح أحر فريدة أو اجتماعية في مصاديق التقيّة وإن لم يكن ثمة إكراه أصلاً ، ويؤيّد أن الإكراه لم يؤخذ قيماً في تعريف التقيّة اصطلاحاً . كما مرّ . عند بعضهم .

الوجه في تقديم بحث الإكراه على التقيّة :

إنّ نفي الملازمة بين الإكراه والتقيّة من وجه كما يفهم من الكلام المتقدم مراعاة لأقسام التقيّة لا يعني نفيها من كلّ وجه كما لا يعني عدم الحاجة إلى دراسة الإكراه في بحث التقيّة ؛ لأنّه من أهم وأقوى أسبابها على الإطلاق ، زيادة على ما في بحث الإكراه من الأمور الباعثة على تقديمه بحيث لا يمكن معها اغفاله بحال ، وسوف نشير إلى بعضها وهي :

١ . إنّ جميع التفصيلات الفقهية الواردة في فقه المذاهب العامية الأربعة بشأن التقيّة إنّما هي مبحوثة عندهم في كتب الإكراه غالباً ، ولم نجد في جميع مصادرهم الفقهية التي رجعنا إليها كتاباً أو باباً بعنوان التقيّة ، ومن هنا قد يشتهب الأمر على بعضهم بأن فقهاء العامّة لم يتناولوا التقيّة وأحكامها ، وربما يزعم وهو ليس ببعيد بأن جميع ما سنذكره من صور التقيّة في الفقه العامي كما في الفصل الأخير من هذا البحث لا علاقة له بالتقيّة ؛ لأنّه من الإكراه !! ورفع مثل هذا الاشتباه لا يكون إلاّ ببيان العلاقة بين الإثنين وأنها علاقة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول .

٢ — إنّ فهم أحكام التقيّة وبعض أقسامها متوقف على فهم الإكراه

١٤ التقيّة في الفكر الإسلامي
ومعرفة أركانه ومقوماته وأقسامه وحالاته وصوره بحيث لو لم تبحث هذه
الأمر قبل التقيّة لاضطررنا إلى ذكرها ثانية مع توزيعها على أغلب مباحث
التقيّة الآتية ، ولا يخفى ما في ذلك من تشتت لاطراف البحث وتضييع
لفائده ، زيادة على ما يسببه ذلك من ارباك في المنهج العلمي الذي
حرصنا على أن يكون دقيقاً وسليماً.

٣ - اشترك التقيّة بمعناها العام بأكثر مقومات الإكراه وأركانه بمعناها
الإكراهي الخاص بجميعها مع فارق التسمية ، ومنه يعلم أن الملاك بين
الإثنين واحد ، ولا شك ان هذا لا يتضح مع اهمال بحث الإكراه ، إلى غير
ذلك من الأمور الأخر التي طويينا عنها صفحاً.
إذن ، فلنقف هنيهة عند الإكراه ، لنتعرف على معناه لغة واصطلاحاً ، مع
بعض خصوصياته المهمة وأقسامه وحالاته ؛ لكي تتضح بذلك العلاقة
بينه وبين التقيّة مع وحدة الملاك بينهما.

تعريف الإكراه :

أصل الإكراه لغةً : مأخوذ من الفعل (كْرَهَ) ، والاسم : (الكْرَهُ) ويراد به كل
ما أكرهك غيرك عليه ، بمعنى : أقهرك عليه ، وأما (الكُرْه) فهو المشقة ،
يُقَال : قمت على كُرْهِ ، أي : على مشقة.
والفرق بين (الكْرَهُ) ، و (الكُرْه) أن الأول هو فعل المضطر ، بينما الثاني
هو فعل المختار^(١).

وأما في الاصطلاح : فقد عرّفه التفتازاني بأنه : (حمل الغير على أن

(١) لسان العرب / ابن منظور ١٢ : ٨٠ كْرَه.

يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه) (١).

كما عرّفه عبدالعزيز البخاري الحنفي بقوله ، هو : (حمل الغير على أمرٍ يتمتع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به) (٢).

وعند السرخسي الحنفي ، هو : (اسم لفعل يفعل المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره) (٣).

ولعلّ أوجز تعريف للإكراه هو ما نجده عند الشيخ الأنصاري رحمته الله ، إذ عرّف الإكراه بأنّه (حمل الغير على ما يكرهه) (٤).

ومن كل ما تقدم يعلم اتفاق الفريقين على كون الإكراه حالة من حالات الإكراه على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره. ومع هذا فقد لا يتحقق الإكراه في الواقع وإن توفرت بعض مقوماته ، وهذا ما استدعي التعرف على ما يتقوم به الإكراه من أركان ، وهو ما سنتناوله تحت عنوان :

أركان الإكراه :

لا خلاف بوجود أربعة أركان أساسية يتقوم بها الإكراه ، فإن توفرت واجتمعت كلّها تحقق الإكراه ، وإما لو تخلف ركن منها ، فلا إكراه ، وهي : **الأول المُكْرَه** : وهو من يصدر منه التهديد والوعيد ، ويشترط فيه أن يكون

(١) التلويح على التوضيح / سعد الدين التفتازاني ٢ : ١٩٦ طبعة مصر / ١٣٢٢ هـ.

(٢) كشف الأسرار عن اصول البزدوي / عبدالعزيز البخاري ٤ : ١٥٠٣ طبعة دار الخلافة.

(٣) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٣٨ من كتاب الإكراه.

(٤) المكاسب / الشيخ الأنصاري ٣ : ٣١١ في الحديث عن شرط الاختيار من شروط

المتعاقدين ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي ، لجنة تحقيق التراث ، ط ١ ، قم / ١٤١٨ هـ.

قادراً على تنفيذ تهديده ووعيده بحق من يكرهه ، وإلا فمعه عجزه عن ذلك يسقط الإكراه. ولا يشترط في المكروه أن يكون سلطاناً أو حاكماً جائراً ، بل يكفي أن يكون قادراً متمكناً على تنفيذ وعيده وتهديده ، كما لا يشترط أن يكون المكروه كافراً ، لأنّ العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة ، سواء كانت على أيدي بعض المسلمين أو الكفار ، وأنه لا فرق - بحكم العقل - في ضرورة تجنب الضرر شخصياً كان أو نوعياً ، من أي جهة كان.

الثاني - المُكْرَه : وهو من يقع عليه التهديد والوعيد ، ويشترط هنا أن يكون المكروه متأكداً أو ضائناً بمحصول الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على اخوانه أو دينه ^(١) فيما لو لم ياتم بأمر المكروه.

كما يشترط به أيضاً أن يكون عاجزاً عن دفع ما يتهدد به ، بطريق الهرب أو الاستغاثة ، أو المقاومة ونحو ذلك وأما لو لم يكن عالماً ولا ظاناً بذلك أو كان قادراً على دفع ما هدد به فلا شك بأن ما يأتي به من قول أو فعل مخالف للحق بذريعة الإكراه عليه يكون محرماً ويعاقب عليه ، لعدم تحقق الإكراه بتخلف هذا الركن من أركانه.

الثالث - المُكْرَه به : وهو نوع الضرر المتوعد به المكروه ، سواء كان ذلك الضرر متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو اخوانه المؤمنين ، أو دينه. وسواء كان ذلك الضرر مادياً كالضرب المبرح أو قطع الأطراف مثلاً ، أو معنوياً كالإهانة والتشهير ونحوهما.

هذا ، وأما لو لم يتصل الضرر بنفس المكروه ولا بماله ولا بعرضه ،

(١) لثبوت التقيّة عند الخوف الشخصي كما لو خاف المكروه على نفسه أو عرضه أو ماله ، وكذلك عند الخوف النوعي كالخوف على الدين أو الوطن أو العشيرة ونحو ذلك.

ولا بأخوانه ، ولا بدينه ، ولا بمن تربطه معهم حتى صلة الإسلام ، كما لو أُكْرِهَ على أمر ، فإن لم يفعل قتلوا مشركاً ، فهنا لا إكراه ، لعدم تحقق الركن الثالث.

الرابع - المُكْرَه عليه : وهو نوع ما يراد تنفيذه من المَكْرَه ، سواء كان كلاماً أو فعلاً. ويشترط فيه أن لا يكون الضرر الناتج عنه أكبر من الضرر المتوقع به المَكْرَه ، وكذلك أن يكون مما يحرم تعاطيه على المَكْرَه.

ومثاله : ان يُكْرَه الإنسان على ارتكاب جريمة الزنا ، وإلا أخذت بعض أمواله ، أو ان يشهد زوراً على بريء ، وإلا فُصِل من وظيفته ، ففي مثل هاتين الصورتين ونظائرهما لا يجوز الإقدام على التنفيذ ، لاختلال الركن الرابع من أركان الإكراه.

كما يشترط أيضاً في هذا الركن أن يكون الإتيان به منجياً من الضرر بمعنى أن يحصل من اتیان المَكْرَه عليه الخلاص من الشر المتوقع به ، وأما لو علم المَكْرَه بانه لا نجاة له مما هدد به حتى مع الإتيان بما أمر فلا إكراه هنا ، ومثاله : أن يقول المَكْرَه للمَكْرَه : أعطني دارك وإلا أخذتها منك بالقوة.

أو أقتل نفسك وإلا قتلتك ونحوه.

أنواع الإكراه :

الإكراه في جميع صورته على نوعين ، وهما :

النوع الأول : الإكراه على الكلام المخالف للحق.

وهذا النوع لا يجب به شيء عندهم ، فكل ما أكره عليه المسلم فله ذلك وله أمثلة كثيرة جداً ، أشدها : التلفظ بكلمة الكفر ، وهنا يجب الالتفات إلى نقطة في غاية الأهمية في مسألة الإكراه على اللفظ المخالف للحق ،

١٨ التقيّة في الفكر الإسلامي
ونعني بها صلة الألفاظ بأفعال القلوب التي لا سبيل للمكره إلى علمها في قلب المكره ، وعليه فلا يصح التجاء المكره إلى شيء منها قط ، كما لو أكره على كلمة الكفر ، أو على الاعتقاد بعقيدة فاسدة ، أو إنكار كل ما ثبت أنه من الدين إنكاراً قلبياً لا لفظياً.

فمثل هذه الأمور ونظائرها يجب الاحتراز فيها جداً ، بحيث لا يتعدى النطق باللفظ إليها ، لأنها مما لا يصح فيه الإكراه ، فغاية الأمر : إن المكره يريد التخلص من الشر بإتيان اللفظ المخالف للحق ، لا أن يؤمن بما يتلفظ به حقيقة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى صراحة في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ... وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^(١).

ومما يلحظ هنا هو أن التحذير الشديد الوارد في الآية المباركة قد جاء مباشرة بعد تشريع التقيّة في الآية نفسها ، ثم أكدّه تعالى بقوله الكريم : ﴿ قُلْ إِنْ تَخْشَوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢).

وكل هذا التحذير قد جاء في سياق واحد بعد تشريع التقيّة ، لئلا يتحول إنكار المؤمن للحق بفعل الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريد من أكرهه؛ لأنّ الواجب أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان.

وفي هذا الصدد قال الفخر الرازي في تفسيره : (إنّهُ تعالى لما نهي

(١) سورة آل عمران : ٣ / ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران : ٣ / ٢٩ .

الفصل الأول / التقيّة والإكراه ١٩

المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهراً وباطناً واستثنى عنه التقيّة في الظاهر ، اتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقيّة ؛ وذلك لأنّ من أقدم عند التقيّة على إظهار الموالاتة ، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاتة في الباطن ، فلا حرم بينّ تعالى أنّه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر ، فيعلم العبد إنّّه لا بدّ أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه^(١).

هذا ، ومن الجدير بالإشارة إنّ الإكراه اللفظي قد لا يكون هكذا في جميع صوره ، فلو أكره المرء المسلم على الطلاق مثلاً ، وكانت نيته موافقة للفظه فلا يكون بهذا خارجاً عن ريقّة الإسلام ، بخلاف ما لو أكره بالقتل على سب النبي ﷺ وسبّه بكلّ رضاً وارتياح ، فهو بهذا سيكون كافراً بلا خلاف.

النوع الثاني : الإكراه على الفعل المحظور

لا شك أنّ الشريعة لم تبح جميع الأفعال المحظورة بلا قيد أو شرط ، لأنّ الأفعال المحرمة في نظر الشريعة الغراء على نحوين :

أحدهما ، تسوغ معه التقيّة حال الإكراه عليه ، وأمثله كثيرة كالتقيّة في السرقة ، أو اتلاف مال الغير ، أو الإفطار في شهر رمضان ، أو تأخير الصلاة ، أو الامتناع عنها إذا اقتضى الإكراه ذلك أو شرب الخمر على خلاف فيه ، ونحوها من الأمور التي يجوز ارتكابها عند الإكراه عليها.

والآخر ، لا تسوغ معه التقيّة مطلقاً وفي جميع الأحوال مهما بلغت درجة الإكراه عليه ، كالاتهام مثلاً على قتل مسلم بريء بحجة الإكراه ، فهنا

(١) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٨ : ١٥ .

٢٠ التقيّة في الفكر الإسلامي
لو أقدم المكره على القتل فلولي الدم القصاص بلا خلاف بين سائر فقهاء
الشريعة ، وأحاديثهم المروية عن النبي ﷺ وعترته ﷺ صريحة بهذا كل
الصرحة ، وأيدهم على هذا أكثر فقهاء المذاهب سوى الاحناف كما
سيأتي بيانه في مكان آخر في هذا البحث.

ومما يجب التنبيه عليه هنا ، هو أن التقيّة ليست واجبة شرعاً في
جميع حالات الإكراه ، فهي قد تكون واجبة ، أو محرمة ، أو مباحة ، أو
مندوبة ، أو مكروهة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة ، ولكن ليس
لاحكامها ضابط معين بحيث لا يمكن تجاوزه في جميع حالات الإكراه
ومن أي مُكره ، كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم.

نعم يستثنى من ذلك ما نصّ عليه الدليل المعتبر ، وأتما ما لا نصّ فيه
من صور الإكراه فيترك تقدير الإقدام على التقيّة فيه لمن يحمل عليها
قسراً ، مع مراعاة اجتناب أصعب الضررين ، وسيأتي المزيد من التوضيح
في بيان حكم ما يُكره عليه ، مع صلة بعض القواعد الفقهية بهذا البيان.

حكم ما يُكره عليه :

إنّ من الثوابت التي لا يشك بها أحد هو أن الدين الإسلامي دين اليسر
ورفع الحرج ، إذ أباحت الشريعة الإسلامية للمضطر والمكروه ارتكاب
المحظور شرعاً ، كل ذلك من أجل أن يعيش الإنسان حياة حرّة كريمة
بعيدة عن كل ما يتلفها أو ينتقص من كرامتها وقدرها ، حتى ولو أدّى ذلك
إلى ارتكاب المحرمات ، أو المساس بحقوق الآخرين التي صانتهما
الشريعة الإسلامية نفسها وبأروع ما يكون.

ومن هنا انطلق فقهاء المذاهب الإسلامية ليقعّدوا بعض القواعد

الفصل الأول / التقية والإكراه ٢١

الفقهية المعيرة عن يسر هذا الدين العظيم وروحه السمحة ، ومن بين تلك القواعد الفقهية المتفق عليها ، قاعدة الضرر يُزال ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وغيرهما من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(١) وقد استمدوا هاتين القاعدتين من أصول التشريع الإسلامي : قرآناً وسنة.

والسؤال المهم هنا ، هو : هل أنّ الشريعة الإسلامية أباحت للمُكْرَه أو المضطر كل محرم مهما كان بسبب ذلك الإكراه أو الاضطرار.

وبعبارة أخرى : هل أن حديث الرفع المشهور عند جميع المذاهب الإسلامية^(٢) يجري على كل إكراه ، أو أنّ له حدوداً ثابتة لا يمكن تجاوزها بحال ؟

والواقع ، إن الإجابة المفصلة على هذا التساؤل المهم جداً في بيان حكم ما يُكْرَه عليه ، لا يمكن أن تتم ما لم يُعرَف قبل ذلك نوع الضرر المهدد به المُكْرَه ، مع معرفة الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ المُكْرَه للنطق أو الفعل الذي أُكْرَه عليه.

بمعنى ، ان تكون هناك معرفة بحجم الضرر المهدد به المُكْرَه ، مع معرفة المحرم الذي يراد تنفيذه كرهاً ؛ لكي تجري عملية موازنة بين الضررين ، حتى يرتكب أحفهما حرمة في الشريعة.

وفي المسألة صور كثيرة جداً ، إذ قد يكون الإكراه ، على قتل مسلم ، أو

(١) أنظر : الأشباه والنظائر / السيوطي : ١٧٣ القاعدة الرابعة ، طبعة دار الكتاب العربي.

وأنظر قاعدة لا ضرر / السيد السيستاني ١ : ١٥٨.

(٢) سيأتي ذكر الحديث في أدلة التقية من السنة النبوية.

٢٢ التقيّة في الفكر الإسلامي

زنا ، أو قطع بعض الأطراف ، أو شرب خمر ، أو قذف مؤمن ، أو شهادة زور ، أو سرقة مال ، ونحوها.

وقد يكون التهديد والوعيد ، بالقتل ، أو التعذيب ، أو السجن ، أو النفي ، أو الإهانة ، أو التشهير ، أو الغرامة المالية ، أو هتك العرض ، أو تهديم الدار ، أو الفصل من الوظيفة ، وغيرها.

وهذه الصور الكثيرة يمكن جمعها في ثلاث صور لا رابع لها وهي :

الصورة الأولى : ان يكون الضرر المهدد به المكره تافهاً وحقيراً ، بينما يكون المحرم المراد ارتكابه عظيماً وجسيماً.

الصورة الثانية : عكس الأولى.

الصورة الثالثة : يتساوى فيها الضرران.

وهذا مع قرينه من الإجابة على التساؤل السابق إلا إنه لا يكفي في ذلك ؛ لوجود جوانب أخر ذات صلة وثقى بتحديد الجواب ، ويأتي في مقدمتها ، اختلاف الناس وتفاوت رتبهم ودرجاتهم ، فالإمام ليس كالمأموم ، والرئيس يختلف عن المرؤوس ، والعالم ليس كالجاهل ، والفقير ليس كالمقلد ، والناهب الذكي ليس كالخامل الغبي.

ولاشك ان هذا الاختلاف في رتب الناس ودرجاتهم يؤثر سلباً أو إيجاباً في تقدير موقف المكره نفسه أولاً ، مع تأثيره المباشر أيضاً في تقدير الأفعال أو الأقوال المطلوبة منه ثانياً ، وفي تقدير الأمور المخوف بها ثالثاً.

إذ قد (يكون الشيء اكراهاً في شيء دون غيره ، وفي حق شخص دون

فقد يرى بعضهم في نوع الضرر المهدد به ما يبرر له ارتكاب المحرم ؛
لأجل التخلص من ذلك الضرر بأية وسيلة.
ويرى الآخري في ارتكاب المحرم البسيط عند الاجراء القهري إليه خطراً
جسيماً على العقيدة الإسلامية برمتها ، بناء على موقعه الديني الرفيع
مثلاً ، فتراه يقدم على التضحية بكل غالٍ ونفيس ولا يتقي من أحد.
هذا زيادة على أن الاختلاف المذكور له تأثيره المباشر في مسألة
التخلص من التقيّة باستخدام التورية ، فيخضع بها المكره ويخلص نفسه بها
من شرّه.

دور القواعد الفقهية في بيان حكم ما يُكره عليه :

حاول الفقهاء ان يجدوا الإجابة العامة الشافية للتساؤل السابق من
خلال قواعدهم الفقهية المسلمة الصحة الخاصة بالضرر وكيفية التعامل
معه وازالته ، وسوف نشير إلى أهم تلك القواعد على النحو الآتي :

أولاً . قاعدة يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما :

صلة القاعدة بالإكراه والتقيّة :

تصب هذه القاعدة في رافد الإجابة على التساؤل السابق حول حديث
الرفع ؛ لأنّها تفيدنا في معرفة حكم ما يكره عليه الإنسان ، وقد مرّ ورود لفظ
(الإكراه) في الحديث صراحة.

(١) الأشباه والنظائر / السيوطي : ٣٧٠.

٢٤ التقيّة في الفكر الإسلامي
ويتوقف هذا على بيان صلة القاعدة بالإكراه والتقيّة ، إذ قد يقع الإنسان بين ضررين وهو مضطر إلى أحدهما ، فيرتكب أخفهما لدفع أعظمهما بموجب القاعدة وحينئذ لا إكراه في المقام ولا تقيّة من أحد !!

ولكن القاعدة لم توضع لأجل هذا فحسب ، بل هي عامة تنطبق على موارد الضرر كافة ومن بينها الضرر الناتج بفعل الإكراه الذي لا خلاص منه إلا بالتقيّة شأنها بذلك شأن القواعد الفقهية الأخرى الآتية الخاصة بالضرر. وتوضيح ذلك يتم من خلال معرفة أقسام الضرر ، كالاتي :

أقسام الضرر تبعا لأسبابه :

يقسم الضرر تبعا للأسباب المؤدّية إلى حصوله إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

- ١ - الضرر الناتج من نفس المتضرر ، وهو ما يعبر عنه بالضرر الحاصل من سوء الاختيار كموارد تعجز الإنسان نفسه مثلاً.
- ٢ - الضرر الناتج بفعل العامل الطبيعي كالزلازل ونحوها.
- ٣ - الضرر الناتج من شخص آخر ، ويعبر عن الضررين الأخيرين بالضرر الحاصل من غير سوء الاختيار.

ومن الواضح ان الإكراه لا يكون إلا من الغير كما تقدم في أركانه ، وهذا يعني صلة الضرر الأخير بالإكراه إذا كان من ظالم ؛ لأنّ الضرر الحاصل من الغير قد يكون بإكراه وقد لا يكون. على أن بعض فقهاءنا الأعلام أدخل موارد التقيّة حتى في الضرر الناتج عن سوء الاختيار ، كما نجد صريحاً في تقارير بحث السيد الخوئي الأصولية^(١) ، إذ ورد فيها القول بصحة تعجز الإنسان نفسه في موارد التقيّة. وبما ان القاعدة لم تختص بمورد ضرري معين كما هو حال القواعد الفقهية الأخرى ، بل ناظرة إلى مطلق الضرر

(١) محاضرات في اصول الفقه / محمد اسحاق الفياض ٤ : ٢٤٣ ، مبحث الأجزاء ، في مسألة حكم الأضرار بسوء الاختيار.

فتكون صلتها بالإكراه والتقيّة واضحة جداً.

وهذه القاعدة الفقهية لا خلاف في صحتها عند جميع الفقهاء ، وهي منسجمة تماماً مع روح التشريع الإسلامي ومرونته ، وجارية على وفق مقتضيات العقل السليم ، فهي على ما يقول السيد الخوئي رحمته الله : (من القضايا التي قياساتها معها ، فلا تحتاج إلى برهان أو مؤنة الاستدلال) ^(١).

وفيها يقول الندوي : (إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة ، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً ، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح) ^(٢).

وقال الزيلعي : (الأصل في جنس هذه المسائل : إنّ من ابتليّ ببلّيتين ، وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفتا يختار أهوئهما ؛ لأنّ مباشرة الحرام لا تجوز إلّا للضرورة ، ولا ضرورة في حق الزيادة) ^(٣).

وفي هذا الصدد ، يقول الغزالي : (وارتكاب أهون الضررين يصير واجباً بالإضافة إلى أعظمهما ، كما يصير شرب الخمر واجباً في حق من غص بلقمة أي : ولم يجد ماءً ، وتناول طعام الغير واجباً على المضطر في المحصنة ، وإفساد مال الغير ليس حراماً لعينه ، ولذلك لو أُكْرِه عليه بالقتل وجب أو جاز) ^(٤).

وقد صيغت هذه القاعدة بألفاظ أُخرى في كتب القواعد الفقهية وغيرها ، ومن تلك الصياغات ما تجده في شرح القواعد الفقهية إذ وردت

(١) أنظر : مصباح الأصول ٢ : ٥٦٢ في التنبيه السابع من تنبيهات قاعدة لا ضرر ، المسألة الأولى.

(٢) القواعد الفقهية / علي أحمد الندوي : ٢٢٥ ، دار القلم ، دمشق / ١٤١٢ هـ ، وأشار في هامشه إلى قواعد ابن رجب الحنبلي : ٢٤٦ القاعدة رقم ١١٢ .

(٣) الأشباه والنظائر / ابن نجيم الحنفي : ٨٩ .

(٤) المستصفي / الغزالي ١ : ٨٩ دار الكتب العلمية / ١٤٠٣ هـ .

٢٦ التقيّة في الفكر الإسلامي
بهذه الصيغة : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب
أخفهما) (١) وهي نفسها عند ابن نجيم الحنفي (٢) ونظيرها عند آخرين (٣).

هذا ، وقد فرّع فقهاء العامّة على هذه القاعدة جملة من الفروع ، نذكر
منها ما ذكره الشيخ الزرقا من فروع هذه القاعدة وهي :

أ . تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على انكاره ضرر أعظم .

ب - تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شرّ
أعظم (٤) .

ثانياً . قاعدة الضرورات تقدر بقدرها :

صلة القاعدة بالاكراه والتقيّة :

إنّ من أوجه الاتفاق بين الضرورة والاكراه - كما سيأتي - هو ان مفهوم
الضرورة العام يعني تحققها بمجرد حلول خطر لا يندفع إلاّ بمحظور ،
وعليه سيكون الاكراه داخلاً بهذا المفهوم العام .

وإذا اتضحت صلة الضرورة بالاكراه اتضحت صلتها بالتقيّة أيضاً على
أن في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يؤكد هذه الصلة أيضاً .

ففي حديث الإمام الباقر عليه السلام : « التقيّة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها
حين تنزل به » (٥) .

(١) شرح القواعد الفقهية / أحمد بن محمد الزرقا : ٢٠١ القاعدة رقم ٢٨ ، ط ٢ ، دار القلم ،
دمشق / ١٤٠٩ هـ .

(٢) الأشباه والنظائر / ابن نجيم الحنفي : ٨٩ .

(٣) كالغزالي في إحياء علوم الدين ٣ : ١٣٨ .

والقرابي المالكي في الفروق ٤ : ٢٣٦ (الفرق الرابع والستون والمائتان) . والفرغاني الحنفي في
فتاوى قاضيهان ٣ : ٤٨٥ ، مطبوع بمأمش الفتاوى الهندية .

(٤) شرح القواعد الفقهية : ٢٠١ في شرح القاعدة رقم ٢٨ .

(٥) أصول الكافي ٢ : ٢١٩ / ١٣ باب التقيّة ، من كتاب الإيمان والكفر .

وما تعنيه هذه القاعدة ، هو أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنّما يرخّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطّر الإنسان لمحظور لأي سبب مسوّغ كالأكراه ، أو المحصنة ونحوهما ، فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.

ومن ثمرات هذه القاعدة كما صرّح به الشيخ الزرقا : « إنّّه من أكره على اليمين الكاذبة فإنّه يُباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية والتعريض فيها إنّ خطرت على باله التورية والتعريض »^(١).

وهناك قواعد أخرى تصب في هذا الاتجاه أيضاً ، سنكتفي بذكرها دون شرحها لأجل الاختصار ، وهي :

ثالثاً . قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف :

وقد ذهب الشيخ الأنصاري إلى أبعد من هذه القاعدة في حال التقيّة ، إذ جوّز التقيّة للمكروه في صورة إزالة الضرر عن نفسه حتى مع كون الضرر على الغير أشد ما لم يصل إلى حد القتل ، فقال في حديثه عن قاعدة لا ضرر الآتية : (اتفقوا على أنه يجوز للمكروه الاضرار على الغير بما دون القتل ، لأجل دفع الضرر عن نفسه ، ولو كان أقل من ضرر الغير)^(٢).

وهذا ما لم يوافق عليه جملة من كبار الفقهاء المعاصرين آخذين بهذه القاعدة^(٣).

رابعاً . قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

وفي هذه القاعدة قسّم السيد الخوئي رحمته الله ، والسيد السيستاني إلى

(١) شرح القواعد الفقهية / أحمد بن محمد الزرقا : ١٨٨ في شرح القاعدة رقم ٢١ .

(٢) رسائل الشيخ الأنصاري : ٢٩٨ ، في آخر البحث عن أصل الاشتغال .

(٣) القواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ١ : ٨٩ في قاعدة التقيّة . وأنظر : مصباح الأصول (تقريباً لبحث السيد الخوئي) ٢ : ٥٦٢ ، والتنبيه السابع من تنبيهات قاعدة لا ضرر .

٢٨ التقيّة في الفكر الإسلامي
أنواعه المتقدمة مع بياحهما وأسبابه التي ذكرناها سابقاً ، ومن مراجعتها
تعلم صلة هذه القاعدة بالتقيّة فضلاً عن اتفاقهم على ادخال الضرر الناتج
عن اكراه في موجب هذه القاعدة.

خامساً . قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة لا ضرر المتقدمة كما نجده في قاعدة
لا ضرر للسيد السيستاني وغيره ، ومن أوضح تطبيقاتها عندهم جواز
التلفظ بكلمة الكفر في حال الاكراه عليها^(١).

ولا يخفى بان ما جوّزه لا يكون إلا في حال التقيّة ، وهذا هو معنى
صلة القاعدة بموضوع البحث ، وهو التقيّة ، على أن الشيخ الانصاري صرح
في بحث التقيّة بما يفيد المقام جداً وسوف نذكر نص كلامه في الحديث
عن صلة حديث الرفع بالتقيّة ، فلاحظ.

وبما أنّ صلة هذه القواعد بالتقيّة صلة وثيقة جداً ، بل هي صلة
الضرورة بالاكراه ، ومن هنا لا بدّ من التعرض للعلاقة القائمة بين الضرورة
والاكراه ، تحت عنوان :

الفرق والاتفاق بين الضرورة والاكراه :

أولاً . الفرق بين الضرورة والاكراه :

ونكتفي هنا بفارقين مهمّين وهما :

الفرق الأول . اختلافهما في المسبب :

وذلك أن في الاكراه يُدفع المكرّه إلى إتيان المحظور من قبل شخص
آخر بقوة الاكراه.

وأما في الضرورة فلا يدفع المرء إلى ارتكاب المحظور أحد ، وإنما

(١) قاعدة لا ضرر / السيد السيستاني ١ : ١٥٨ . والأشبه والنظائر / السيوطي : ٩٣٩٢ .

الفصل الأوّل / التقيّة والإكراه ٢٩
يكون المرء المضطر في ظرف خاص صعب يقتضي الخروج منه ارتكاب
المحظور ؛ لكي ينقذ نفسه أو عائلته من الهلاك المحتم ، كالاضطرار إلى
أكل لحم الميتة في حالة الجوع الشديد مع عدم وجود ما يؤكل غيره .

الفرق الثاني . اختلافهما في الحكم :

ويتّضح هذا الفرق من خلال معرفتنا بأنّ امتناع المكره عن تنفيذ ما أُكْرِه
عليه قد يكون في بعض صور الإكراه واجباً عليه كما في الإكراه على القتل
مثلاً .

وأما في حالة الاضطرار إلى ارتكاب المحرم لسد الرمق بعد الوقوع في
مخمصّة فالامتناع عنه حرام يعاقب عليه .

ثانياً : الاتفاق بين الضرورة والإكراه :

يمكن القول بأنّ الفرق الأخير يُعدُّ من حيثية أُخرى اتفاقاً بين الضرورة
والإكراه ، لأنّ كلاً منهما يهدف إلى صيانة النفوس من التلف .

وهذا لا يعني انعدام الصلة بينهما إلّا في هذه الحيثية ، بل هناك
جوانب اتفاق بين الضرورة والإكراه ، وهي :

١ . اتّفاقهما في جهة الفاعل :

لأنّ الفاعل فيهما لا يجد سبيلاً للخلاص من الشر المحدق به غير
ارتكاب المحظور .

٢ . اتّفاقهما في من تترتّب عليه الآثار :

وهو هاهنا واحد ، وهو الفاعل سواءً كانت الآثار سلباً عليه كما في حال
امتناعه عن ارتكاب المحظور عن ضرورة أو إكراه ، أو إيجاباً له كما لو
ارتكبه بسبب أيّ منهما كما هو واضح .

٣. اتّفاقهما في إباحتها بعض المحظورات الشرعية :

ومن نقاط الاتفاق الواضحة بينهما هو أن الضرورة تجعل المحظور مباحاً كما مرّ في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، وكذلك الحال مع الاكراه ، إذ يبيح ارتكاب بعض المحرمات ، ومنها المساس بحقوق الآخرين.

وعلى هذا الوجه يدخل الاكراه في مفهوم الضرورة العام الذي يعني تحققها بمجرد حلول خطر لا يندفع إلاّ بمحظور^(١).

ومن هنا يتبين عدم الفرق بينهما من جهة الملاك ، لأنّ ملاكهما واحد ، وهو رفع الضرر الأهم بارتكاب ترك المهم^(٢).

ولهذا علّل بعض فقهاء القانون الوضعي انتفاء المسؤولية في حالة الضرورة بفكرة الاكراه ؛ لأنّ من يكون في حالة ضرورة هو مكره على الفعل الذي يخلصه منها ، وكثير منهم قرن أحدهما بالآخر^(٣).

وبهذا العرض الموجز عن الاكراه وصلته بالضرورة والتقيّة ، نعود إلى الحديث عن التقيّة لتتعرف أولاً على أصولها ومصادرها التشريعية عبر بيان أدلتها من القرآن الكريم والسنة المطهّرة ، ودليل العقل والإجماع.

(١) راجع : الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / الدكتور محمد محمود عبدالعزيز الزيني : ٥٩ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية / ١٩٩٣ م.

(٢) راجع القواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ٢ : ١٩.

(٣) راجع الأحكام العامة في قانون العقوبات / الدكتور السعيد مصطفى السعيد : ٤١٧ ، وشرح قانون العقوبات القسم العام / الدكتور محمود المصطفى : ٣٢٦ نقلاً عن الضرورة للدكتور محمد محمود الزيني : ٢٢٣.

الفصل الثاني

أدلة التقيّة وأصولها التشريعية

المبحث الأول

أدلة التقيّة من القرآن الكريم

لا شكَّ أنّ من قال بالقرآن الكريم صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم .
وكيف لا ، وهو يهدي للتي هي أقوم ، مع كونه بياناً للناس وهدىً وموعظة للمتقين ؟

ومع هذه الحقيقة الناصعة التي طفحت بها آيات الكتاب ، وأكدها السُنّة النبوية بأعظم التأكيد ، إلّا إنك قد تجد من يسيء إلى المفاهيم القرآنية الواضحة فيه أبلغ الإساءة كمفهوم التقيّة ، فيدّعي أنها من النفاق ! وهذا يكشف عن كون اتخاذ القرار في التخطيط لأية مسألة فكرية تتصل بعقيدة المسلمين ، أو الأحكام الشرعية وفهمها فهماً دقيقاً لا يناط أبداً بغير المخلص الكفوء ، خشيةً من الوقوع في الانحراف الفكري عن قصد أو بدون قصد .

٣٢ التقيّة في الفكر الإسلامي

والعجب إنك ترى تلك الإساءة ممن يدّعي العلم والفهم وتلاوة القرآن الكريم ، وكأنه لم يمر في تلاوته أبداً على ما سنتلوه عليك من آيات بينات وما قاله المفسرون بشأها.

إنّ الآيات القرآنية الدالة على اليسر ونفي الحرج وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة ، أو المشيرة إلى أنّ المكروه أو المضطر إلى المحرم لا جرم عليه ، غير خافية على أحد ، ولا ينكرها إلاّ الجاهل المتعسف أو المعاند الصلف ، وكلامنا ليس مع هذا الصنف ، بل مع من يعي أن نبينا الكريم ﷺ بعث بالحنيفية السمحة ثم يشتبه عليه أمر التقيّة.

ونحن إذ نتعرض هنا للأدلة القرآنية الدالة على مشروعية التقيّة ، نود التذكير بأن الدليل الواحد المعتمد الدال على صحة قضية يكفي لإثباتها ، فكيف لو توقّرت مع إثباتها أدلة قرآنية كثيرة ، لم يُتكلّف في تفسيرها ؛ لأنّها محكمة يُنبئ ظاهرها عن حقيقتها ولا مجال لتأوّل فيها ؟

ومع هذا سوف لا نكتفي بدليل قرآني واحد ، بل سنذكر أربع آيات مباركة ، من بين الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على مشروعية التقيّة.

والسبب في هذا الحصر والانتقاء ، إنّنا وجدنا القرآن الكريم قد تعرض إلى بيان تقيّة المؤمنين في الأمم السالفة بآيتين صريحتين ، كما وجدناه قد أمضى تلك التقيّة بتشريعاته الخالدة في أكثر من آية ، انتقينا منها آيتين فقط ، لما فيهما من وضوح تام حول امتداد ظل ذلك التشريع العظيم إلى وقت مبكر من عمر الرسالة الخاتمة.

ومن هنا قسّمنا الأدلة المذكورة على قسمين : أحدهما ، ما اتصل بالتقيّة قبل الإسلام ، والآخر : ما اتصل بها عند انطلاق دعوة الحق من البيت

العتيق ، واليك التفصيل :

أولاً : الأدلة القرآنية الدالة على التقيّة قبل الإسلام.

الآية الأولى : حول تقيّة أصحاب الكهف.

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لَيْتَسَاءَلُوا بِئِنَّهُمْ قَالُوا قَائِلًا مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا * إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾ (١).

في هاتين الآيتين المباركتين أصدق تعبير على أنّ التقيّة كانت معروفة وجائزة في شرع ما قبلنا (نحن المسلمين) وهي صريحة في تقيّة أصحاب الكهف رضي الله تعالى عنهم ، وقد أفاض المفسرون في بيان قصتهم وكيف أنّهم كانوا في ملّة كافرة وأنهم كانوا يكتُمون إيمانهم قبل أن يدعوهم ملكهم إلى عبادة الأصنام ، فلجأوا إلى الكهف بدينهم (٢).

ما يشكل به من القرآن الكريم على عدم تقيّتهم :

قد يقال بأنّ الله عزّ وجلّ أورد من نبأهم ما يدل على عدم تقيّتهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) سورة الكهف : ١٨ / ١٩ - ٢٠ .

(٢) راجع : تفصيل قصتهم في مجمع البيان / الطبرسي ٥ : ٦٩٧ - ٦٩٨ . وزاد المسير / ابن الجوزي ٥ : ١٠٩ - ١١٠ . والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ٣٥٧ - ٣٥٩ . وتفسير الطبري ١٥ : ٥٠ . والدر المنثور / السيوطي ٥ : ٣٧٣ . والتفسير الكبير / الفخر الرازي ٢١ : ٩٧ . وتفسير أبي السعود ٦ : ٢٠٩ . وقد وردت قصتهم عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة وغيرهم .

٣٤ التقيّة في الفكر الإسلامي
لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١﴾ وهذا القول دالٌّ على عدم
تقيّتهم.

وقولهم : ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ ، هو قول
من لا يرى التقيّة أصلاً ، فأين تقيّة أصحاب الكهف إذن؟!
جواب الإشكال :

أولاً . من القرآن الكريم :

وبيان ذلك أنّ ما صدر عنهم من أقوال معيّرة عن عدم تقيّتهم إنّما صدر
بعد انكشاف أمرهم ، إذ كانوا قبل ذلك يكتُمون إيمانهم عن ملكهم كما في
لسان قصّتهم ، على أنّ في القصة ذاتها ما يعبر بوضوح عن إصائهم لمن
بعثوه بعد انتهاء رقدتهم بالتقيّة ، كما يفهم من عبارة ﴿وَلِيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ
بِكُمْ أَحَدًا﴾ .

ثانياً . من حديث الإمام الصادق عليه السلام الصريح بشدّة تقيّتهم :

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : « ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب
الكهف ، إنّ كانوا ليشهدون الأعياد ، ويشدّون الزناير ، فأعطاهم الله أجرهم
مرتين » (٢) .

إذن ، تقيّة أصحاب الكهف لا مجال لانكارها في جميع الأحوال سواء
قبل تصميمهم على ترك المداراة مع القوم واللجوء إلى الكهف ، أو بعد
انتهاء رقدتهم ، ولكن الحق ، أنّ تقيّتهم الأولى كانت قاسية على نفوسهم

(١) سورة الكهف : ١٨ / ١٤ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٧٤ — ١٧٥ / ١٤ و ١٩ كتاب الإيمان والكفر باب التقيّة ، المكتبة
الإسلامية ، طهران / ١٣٨٨ هـ .

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٣٥
لما فيها من مجاهدة نفسية عظيمة ؛ لا سيّما إذا علمنا أنهم من أعيان القوم
ومن المقربين إلى الملك الكافر دقيانوس قبل أن ينكشف أمرهم.

ولا ريب بان تقيّة المسلم من المسلم لا تكون مثل تقيّة المسلم من
الكافر ، بل وما يُكره عليه المسلم من كافر مرة واحدة أو مرات لا يُقاس
بمعاناة التقيّة الذين آمنوا برهم ، لأنهم قضوا شطراً من حياتهم بين قوم
عكفوا على عبادة الأصنام والأوثان.

وهذا يتّضح الوجهه في شدّة تقيّتهم كما مرّ عن الإمام الصادق عليه السلام ؛ إذ
كيف لا يشدّون الزّئار على وسطهم وهم عاشوا في أوساطهم ؟ وكيف لا
يشهدون أعيادهم وهم من أعيانهم ؟

ثالثاً . من تصريح علماء العامّة بتقيّتهم :

وهو ما ذهب إليه عمدة المفسّرين من العامّة كما يظهر من :

١ . تصريح الرازي بتقيّتهم :

قال الفخر الرازي : (وقوله : ﴿ **وَلِيَتَلَطَّفْ** ﴾ أي : يكون ذلك في سر وكتمان ،
يعني دخوله المدينة وشراء الطعام) ^(١).

٢ . تصريح القرطبي بتقيّتهم :

وأوضح من هذا ما صرّح به القرطبي المالكي بشأن توكيل أصحاب
الكهف لأحدهم بشراء الطعام مع إيصائه بالتقيّة من القوم الكافرين باخفاء
الحقيقة عنهم بالتكتم عليها ، فقال ما هذا نصه :

(في هذه الآية نكتة بديعة ، وهي أن الوكالة إمّا كانت مع التقيّة خوف
ان يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم ، وجواز توكيل

(١) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٢١ : ١٠٣ .

الآية الثانية : حول تقيّة مؤمن آل فرعون.

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾^(٢).

هذه الآية المباركة هي الأخرى تحكي مشروعية التقيّة قبل بزوغ شمس الإسلام بقرون.

وعلى الرغم من وضوح دلالة الآية على التقيّة سوف نذكر طائفة من أقوال المفسرين بشأنها ؛ ليعلم اتفاقهم على مشروعية التقيّة قبل الإسلام ، وسيأتي تصريحهم ببقائها إلى يوم القيامة ، كالاتي :

١ . ما قاله الماوردي بشأن تقيّة مؤمن آل فرعون :

نقل الماوردي في تفسيره عن الحسن البصري ، أنّ هذا الرجل كان مؤمناً قبل مجيء موسى ﷺ ، وكذلك امرأة فرعون ، فكتم إيمانه .
وأورد عن الضحاك ، بأنّه كان يكتُم إيمانه للفرق بقومه ، ثم أظهره فقال ذلك في حال كتمه^(٣).

ولا شك أنّ ما يعنيه كتمان الإيمان هو التقيّة لا غير ؛ لأنه إخفاء أمر ما خشية من ضرر إفشائه ، والتقيّة كذلك.

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) سورة غافر : ٤٠ / ٢٨ .

(٣) النكت والعيون / الماوردي ٥ : ١٥٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢ . ما قاله ابن الجوزي :

أورد ابن الجوزي عن مقاتل بشأن مؤمن آل فرعون : (إنّه كنتم إيماناً من فرعون مائة سنة) ^(١) .
لقد بيّن لنا القرآن الكريم قبل الآية المذكورة السبب الذي دفع مؤمن آل فرعون إلى قوله المذكور ، وهو رغبة فرعون بقتل موسى ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ ^(٢) .

٣ . ما قاله الرازي :

وهنا قد يقال كما في تفسير الرازي : (إنّه تعالى حكى عن ذلك المؤمن أنّه كان يكتم إيمانه ، والذي يكتم إيمانه كيف يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون ؟) .

وقد بيّن الرازي أن في المسألة قولين :

الأول : إنّ هذا المؤمن لما سمع قول فرعون : ﴿ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى ﴾ لم يصرح بأنه على دين موسى ﷺ بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه ، مبيّناً ان المصلحة تقتضي ترك قتله ، لأنه لم يرتكب ذنباً وإنما كان يدعو إلى الله عزّ وجلّ ، وهذا لا يوجب القتل .

الثاني : إنّّه كان يكتم إيمانه ، ولما علم بقول فرعون المذكور أزال الكتمان وأظهر كونه على دين موسى وشافه فرعون بالحق ^(٣) .

(١) زاد المسير / ابن الجوزي ٧ : ٣١٢ .

(٢) سورة غافر : ٤٠ / ٢٦ .

(٣) التفسير الكبير / الرازي ٢٧ : ٦٠ .

٣٨ التقيّة في الفكر الإسلامي
على أن تقيته واضحة جداً حتى على القول الثاني ؛ لأنه ﷺ كان قد
أظهر إيمانه وشافه فرعون بالحق بعد أن كتبه بتصريح القرآن الكريم ،
وكتمان الحق وإظهار خلافه هو التقيّة بعينها.

ثناء القرآن على مؤمن آل فرعون :

وهذا الرجل العظيم لم يصفه القرآن الكريم بالنفاق ، ولا بالمخال
المخادع ، بل وصفه بأشرف الصفات وأعظمها عند الله عزّ وجل ، صفة
الإيمان.

وكيف كان ، فقد أخرج المتقي الهندي في كنز العمال ، عن ابن النجار ،
عن ابن عباس ؛ وعن أبي نعيم في الحلية ، وابن عساكر ، عن ابن أبي ليلى
مرفوعاً قوله ﷺ : « الصديقون ثلاثة : حبيب النجار مؤمن آل ياسين ،
ومؤمن آل فرعون الذي قال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ والثالث : علي
ابن أبي طالب ، وهو أفضلهم » ^(١).

وفي تفسير المحرر الوجيز : قال الجوهري : (وقد أثنى الله على رجل
مؤمن من آل فرعون كتم إيمانه وأسرّه ، فجعله الله تعالى في كتابه ، وأثبت
ذكره في المصاحف لكلام قاله في مجلس من مجالس الكفر) ^(٢).

وفي تفسير القرطبي في تفسيره الآية المذكورة قال : (إن المكلف إذا
نوى الكفر بقلبه كان كافراً وإن لم يتلفظ بلسانه ، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه

(١) كنز العمال / المتقي الهندي ١١ : ٦٠١ / ٣٢٨٩٧ و ٣٢٨٩٨ ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
وفي حاشية كشف الأستار / محمد حسين الجلال : ٩٨ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت /
١٤٠٥ هـ ، قال : (وحسنه السيوطي).

(٢) المحرر الوجيز / ابن عطية ١٤ : ١٣٢ ، تحقيق المجلس العلمي بفاس / ١٤٠٧ هـ.

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٣٩
فلا يكون مؤمناً بحال حتى يتلفظ بلسانه ، ولا تمنعه التقيّة والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى ، إنما تمنعه التقيّة من أن يسمعه غيره ، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف ، وإنما يشترط سماع الغير له ؛ ليكف عن نفسه وماله (١).

وبالحملة ، فإنّ جميع المفسرين الذين وقفت على تفسيرهم اعترفوا بتقيّة مؤمن آل فرعون ، ولولا خشية الاطالة لأوردنا المزيد من أقوالهم ، ويكفي أن الخوارج الذين زعم بعضهم بأنهم ينكرون التقيّة قد صرح أباضيتهم بالتقيّة في تفسيرهم لهذه الآية :

قال المفسر الاباضي محمد بن يوسف اطفيش عن الرجل المؤمن : (فمعنى كونه من آل فرعون أنه فيهم بالتقيّة مظهراً أنه على دينهم ، وظاهر قوله ﴿يَا قَوْمُ﴾ أنه منهم إلى أن قال واستعمل الرجل تقيّة على نفسه ، ما ذكر الله عزّ وجلّ عنه بقوله : ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾ (٢).

ثانياً : الأدلة القرآنية الدالة على امضاء التقيّة في الإسلام :

الآية الأولى : حول جواز الكفر بالله تقيّة :

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٥ : ٣٠٧.

(٢) تيسير التفسير / محمد بن يوسف بن اطفيش الأباضي ١ : ٣٤٣ - ٣٤٥.

(٣) سورة النحل : ١٦ / ١٠٦.

نزول الآية بمكة بشأن عمار بن ياسر وأصحابه :

نزلت هذه الآية المباركة باتفاق جميع المفسرين في مكة المكرمة وفي البدايات الأولى من عصر صدر الإسلام ، يوم كان المسلمون يعدون بعدد الأصابع ، ومن مراجعة ما ذكره بشأن هذه الآية يُعلم أن التقيّة قد أبيحت للمسلمين أيضاً في بدايات الإسلام الأولى ، وانها أقيمت على ما كانت عليه في الأديان السابقة ولم تنسخ في الإسلام ، بل جاء الإسلام ليزيدها توكيداً ورسوخاً لكي يتترس بها أصحاب الدين الفتي أمام طغيان أبي سفيان وجبروت أبي جهل كما تترس بها من قبل أهل التوحيد أمام ظلم المشركين فيما اقتضى خبره القرآن الكريم ، وصرّح به سائر المفسرين.

فقد أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود ما يؤكد نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذهم المشركون في مكة وأذاقوهم ألوان العذاب حتى اضطروا إلى موافقة المشركين على ما أرادوا منهم.

وقد علّق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على هامش حديث ابن ماجة المذكور ، بقوله (أي : وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقيّة ، والتقيّة في مثل هذه الحال جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ ^(١).

الآية أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه :

وقال الجصاص الحنفي في تفسير الآية المذكورة : (هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه ، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٣ ، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ، دار إحياء الكتب العربية ، وانظر التعليق عليه في الهامش رقم (١) من الصفحة المذكورة.

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٤١
نفسه أو بعض أعضائه التلّف إن لم يفعل ما أمر به ، فأبيح له في هذه الحال
أن يُظهر كلمة الكفر^(١) وفي تفسير الماوردي : (إنّ الآية نزلت في عمار بن
ياسر وأبويه ياسر وسمية وصهيب وخباب ، أظهروا الكفر بالاكراه وقلوبهم
مطمئنة بالإيمان)^(٢).

وبالجملة ، فان جميع ما وقفت عليه من كتب التفسير وغيرها متفق
على نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين وافقوا المشركين على
ما أرادوا وأعذرهم الله تعالى بكتابه الكريم ، على أن بعضهم لم يكتف
ببيان هذا ، بل توسع في حديثه عن التقيّة ، مبيناً مشروعيتها ، مع الكثير من
أحكامها بكل صراحة^(٣).

(١) أحكام القرآن / الجصاص ٣ : ١٩٢ ، دار الفكر ، بيروت.

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون) ٣ : ٢١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٣) أنظر : تفسير الواحدي الشافعي ١ : ٤٦٦ مطبوع بهامش تفسير النووي المسمى بـ (مراح
ليبد) دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، والمبسوط للسرخسي ٢٤ : ٢٥ . وأحكام القرآن
للكيا الهراسي ٣ : ٢٤٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٥ هـ . والكشاف / الزمخشري
٢ : ٤٤٩ - ٥٥٠ ، دار المعرفة ، بيروت . والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية
الأندلسي ١٠ : ٢٣٤ - ٢٣٥ تحقيق المجلس العلمي بفاس / ١٤٠٧ هـ . وأحكام القرآن / ابن
العري ٢ : ١١٧٧ - ١١٨٢ دار المعرفة ، بيروت (وفيه كلام طويل عن التقيّة) . وزاد المسير
في علم التفسير / ابن الجوزي ٤ : ٤٩٦ ، ط ٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت / ١٤٠٧ هـ .
والتفسير الكبير / الفخر الرازي ٢٠ : ١٢١ ، ط ٣ . والمغني / ابن قدامة ٨ : ٢٦٢ و ١٠ : ٩٧ مسألة
٧١١٦ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت / ١٤٠٤ هـ . والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ١٨١ ،
دار إحياء التراث العربي . وأنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي ١ : ٥٧١ ، ط ٢ ،
مصر / ١٣٨٨ هـ . وتفسير الخازن / علي بن محمد الخازن الشافعي ١ : ٢٧٧ . وتفسير ابن
جزري الكلبي : ٣٦٦ ، دار الكتاب العربي ، بيروت / ١٤٠٣ هـ . وتفسير البحر المحيط / أبو

الآية الثانية : حول موالاتة الكافرين تقيّة :

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

لا فرق بين (التقاة) والتقيّة :

هذه الآية المباركة ما أصرحها بالتقيّة ، وقد مرّ في تعريف التقيّة لغهً بأنه لا فرق بين علماء اللغة بين (التقاة) و (التقيّة) فكلاهما بمعنى واحد ، ومن

حيان الأندلسي ٥ : ٥٣٨ ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت / ١٤٠٣ هـ. وتفسير القرآن العظيم / ابن كثير ٢ : ٦٠٩ ، ط ١ ، دار الخير ، دمشق / ١٩٩٠ م. وغرائب القرآن / النيسابوري ١٤ : ١٢٢ مطبوع بهامش تفسير الطبري ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت / ١٣٩٢ هـ. وفتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ١٢ : ٢٦٢ — ٢٦٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / ١٤٠٦ هـ. ومنهاج الطالبين / النووي الشافعي ٤ : ١٣٧ ، ١٧٤ دار الفكر ، بيروت. وانظر تعليق الشريبي عليه في مغني المحتاج في شرح المنهاج ٤ : ١٣٧ مطبوع بهامش منهاج الطالبين. وروح البيان / البروسوي الحنفي ٥ : ٨٤ ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / ١٤٠٥ هـ. وفتح القدير / الشوكاني ٣ : ١٩٧ ، دار المعرفة ، بيروت. وتفسير النووي (مراح ليبد) ١ : ٤٦٦. ومحاسن التأويل / القاسمي ١٠ : ١٦٥ ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت / ١٣٩٨ هـ. وتيسير التفسير / محمد بن يوسف أطفيش الأباضي ٧ : ٩٧ ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافي في سلطنة عمان. وتفسير المراغي ١٤ : ١٤٦ ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / ١٩٨٥ م. وصفوة التفاسير / محمد علي الصابوني الوهابي ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت / ١٤٠٦ هـ.

أقول : إنما ذكرنا هذه القائمة الطويلة من مصادر تفسير الآية . وكلها مصادر غير شيعية لكي يعلم من مراجعتها اتفاقهم جميعاً على مشروعية التقيّة في حالة الاكراه عليها ، ولكن بعض المتطفلين على من الكلام الذي ليس له في ميزان العلم أي وزن ولا اعتبار.

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٤٣
هناقرأ ابن عباس ، ومجاهد ، وأبو رجاء ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو حيوة ،
وسهل ، وحמיד بن قيس ، والمفضل عن عاصم ، ويعقوب ، والحسن
البصري ، وجابر بن يزيد : (تَقِيَّةً) ^(١).

ما أورده الطبري في تفسيرها :

أخرج الطبري في تفسير هذه الآية ، من عدة طرق ، عن ابن عباس ،
والحسن البصري ، والسدي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومجاهد ابن جبر ،
والضحاك بن مزاحم جواز التقيّة في ارتكاب المعصية عند الاكراه عليها
كاتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين في حالة كون المتقي في سلطان
الكافرين ويخافهم على نفسه ، وكذلك جواز التلفظ بما هو لله معصية
بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان ، فهنا لا أثم عليه ^(٢).

هذا مع اعتراف سائر المسلمين بأن الآية لم تنسخ فهي على حكمها
منذ نزولها وإلى يوم القيامة ، ويؤيد هذا :

قول الحسن البصري : (إنّ التقيّة جائزة إلى يوم القيامة). وهو ما حكاه
الفقيه السرخسي الحنفي ، وقال معقباً : (وبه نأخذ ، والتقيّة أن يقى نفسه من
العقوبة بما يظهره وإن كان يضرر خلافة) ^(٣).

(١) أنظر : حجة القراءات / أبو زرعة : ١٦٠ . ومعاني القرآن / الزجاج ١ : ٢٠٥ . وتفسير الرازي
٨ : ١٢ . والنشر في القراءات العشر ٣ : ٥ . والجامع لأحكام القرآن ٤ : ٥٧ . والبحر المحييط
٢ : ٤٢٤ . وفتح القدير ١ : ٣٠٣ .

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٦ : ٣١٣ - ٣١٧ ، ط ٢ ، دار المعرفة ،
بيروت / ١٣٩٢ هـ .

(٣) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٥ من كتاب الاكراه .

احتجاج مالك بالأية في خصوص طلاق المكره :

احتج إمام المذهب المالكي (مالك بن أنس) بهذه الآية ، على أن طلاق المكره تقيّة لا يقع ، ونسب هذه الفتيا إلى ابن وهب ورجال من أهل العلم على حد تعبيره ثم ذكر أسماء الصحابة الذين قالوا بذلك أيضاً ، ونقل عن ابن مسعود قوله : (ما من كلام يدرأ عني سوطين من سلطان إلا كنت متكلماً به)^(١).

ما ذكره الزمخشري في تفسير الآية :

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ : (إلا أن تخافوا أمراً يجب اتقاؤه تقيّة .. رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم ، والمراد بتلك الموالات : مخالفة ومعاشرة ظاهرة ، والقلب بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع)^(٢).

أحكام التقيّة المستفادة من هذه الآية بنظر الرازي :

وأما الفخر الرازي فقد بين في تفسير الآية أحكام التقيّة ، قائلاً : (إعلم أن للتقيّة أحكاماً كثيرة ، إلى أن قال : الحكم الرابع : ظاهر الآية يدل على أن التقيّة إنّما تحلّ مع الكفار الغالبيين ، إلا أن مذهب الشافعي : إنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقيّة محاماة على النفس).

الحكم الخامس : التقيّة جائزة لصون النفس ، وهل هي جائزة لصون

(١) المدونة الكبرى / مالك بن أنس ٣ : ٢٩ ، مطبعة السعادة ، مصر.

(٢) الكشاف / الزمخشري ١ : ٤٢٢.

يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله ﷺ : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » ، ولقوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، ولأن الحاجة إلى المال شديدة ، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء ، وجاز الاقتصار على التيمم رفعاً لذلك القدر من نقصان المال ! فكيف لا يجوز هاهنا ؟).

ثم رجّح بعد هذا قول الحسن البصري (التقيّة جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة) على قول من قال بأنّها كانت في أول الإسلام ، وقال : (هذا القول أولى ؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان)^(١).

ما نقله أبو حيان من أقوال مهمّة في تفسير الآية :

هذا وقد نقل أبو حيان الأندلسي المالكي في البحر المحيط ، في تفسير الآية المذكورة قول ابن مسعود : (خالطوا الناس وزابلوهم وعاملوهم بما يشتهون ، ودينكم فلا تلموه).

وقول صعصعة بن صوحان لأسماءة بن زيد : (خالص المؤمن وخالق الكافر ، إنّ الكافر يرضى منك بالخلق الحسن).

وقول الإمام الصادق عليه السلام : « إن التقيّة واجبة ، إنني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستتر منه بالسارية لئلا يراني »^(٢).

قوله : فيمن يتقى منه ، وما يبيح التقيّة ، وبأي شيء تكون :

وقال أبو حيان — بعد نقله الأقوال المتقدّمة في التقيّة — ما هذا لفظه :

(١) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٨ : ١٣ .

(٢) تفسير البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي ٢ : ٤٢٤ .

٤٦ التقيّة في الفكر الإسلامي

(وقد تكلم المفسرون هنا في التقيّة إذ لها تعلق بالآية ، فقالوا : أمّا الموالاتة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها ، وكذلك الموالاتة بالقول والفعل من غير تقيّة ، ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك .

والنظر في التقيّة يكون : فيمن يتقى منه ، وفيما يبيحها ، وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال ؟

فأما من يتقى منه : فكل قادر غالب يكره يجوز منه ، فيدخل في ذلك الكفار ، وجورة الرؤساء ، والسلاية ، وأهل الجاه في الحواضر .

وأما ما يبيحها : فالقتل ، والخوف على الجوارح ، والضرب بالسوط ، والوعيد ، وعداوة أهل الجاه الجورة .

وأما بأي شيء تكون ؟ من الأقوال : فبالكفر فما دونه ، من بيع ، أو هبة وغير ذلك . وأمّا من الأفعال : فكل محرم .. وقال مسروق : إن لم يفعل حتى مات دخل النار ، وهذا شاذ^(١) .

ما يدل على جواز التقيّة بين المسلمين أنفسهم :

وجدير بالإشارة هنا ، هو ما صرح به فقهاء الفريقين ومفسروهم من جواز التقيّة بين المسلمين أنفسهم استناداً إلى طائفة أخرى من الآيات الكريمة من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) .

فهو : (يدل على حرمة الاقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو

(١) تفسير البحر المحيط ٢ : ٤٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٩٥ .

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٤٧
عرضه أو ماله»^(١).

وقد استدل الفخر الرازي بهذه الآية على وجوب التقيّة في بعض الحالات ، لقوله بوجوب إرتكاب المحرم بالنسبة لمن أكره عليه بالسيف ، وعدّ امتناع المكره حراماً ؛ لأنّه من القاء النفس إلى التهلكة ، مع أن صون النفس عن التلف واجب استناداً إلى هذه الآية^(٢) ولا معنى لوجوب ارتكاب المكره للمحرم غير التقيّة.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) والحرَج هو الضيق لغة ، والتقيّة عادة ما يكون صاحبها في حرج شديد ، ولا يسعه الخروج من ذلك الحرج بدونها.

ومنه أيضاً ، قوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾^(٤).

فقد جاء تفسيرها عن الإمام الصادق عليه السلام بالتقيّة ، فقال عليه السلام : « التي هي أحسن : التقيّة »^(٥).

إلى غير ذلك من الآيات الأخرى المستدل بها على جواز التقيّة بين المسلمين أنفسهم فضلاً عن جوازها للمسلمين مع غيرهم^(٦) ، زيادة على

(١) مواهب الرحمن / السيد السبزواري في تفسير الآية المذكورة.

(٢) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٢٠ : ٢١ في تفسير الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٣) سورة الحج : ٢٢ / ٧٨.

(٤) سورة فصلت : ٤١ / ٣٤.

(٥) أصول الكافي ٢ : ٢١٨ / ٦ باب التقيّة.

(٦) راجع : جامع أحاديث الشيعة ١٨ : ٣٧١ - ٣٧٢ باب وجوب التقيّة ، فقد ذكر في أول الباب

٤٨ التقيّة في الفكر الإسلامي
ما سيأتي في أدلتها الأخرى كالسنة المطهّرة ، والاجماع ، والدليل العقلي
القاضي بعدم الفرق في تجنب الضرر سواء كان الضرر من مسلم أو كافر.

المبحث الثاني

أدلة التقيّة من السنّة المطهّرة

القسم الأول : الأحاديث النبوية الدالة على التقيّة.

توطئة في أنه هل تجوز التقيّة على الأنبياء ﷺ ؟

إنّ نظرة سريعة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد تكفي للخروج
بالقناعة الكاملة على ورود التقيّة في أحاديث غير قليلة في تلك المصادر
المعتبرة عند العامّة التي نسبت التقيّة إلى النبي ﷺ في القول والفعل معاً.
وهنا ، قد يتوهم البعض فيزعم أن التقيّة غير جائزة على الأنبياء مطلقاً !
وهذا غير صحيح قطعاً ، لأنّ غير الجائز عليهم صلوات الله عليهم هو ما
بلغ من التقيّة درجة الكفر بالله عزّ وجلّ ، أو كتمان شيء من التبليغ المعهود
اليهم ونحو هذا من الأمور التي لا تنسجم وعصمتهم ﷺ بحال من
الأحوال ؛ لأنّها من نقض الغرض والإغراء بالقبيح وهم ﷺ منزّهون عن كل
قبيح عقلاً وشرعاً ، إذ لا يؤثمن على الوحي إلّا المصطفون الذين لا
يخشون في الله لومة لائم.

عشر آيات ، يستفاد من بعضها جواز التقيّة بين المسلمين أنفسهم.

نفي السرخسي وقوع التقيّة من النبي ﷺ في التبليغ :

قال السرخسي الحنفي في معرض حديثه عن تقيّة عمار بن ياسر باظهار كلمة الكفر بعد الاكراه عليها مع اطمئنان قلبه بالايمان : (إلا أن هذا النوع من التقيّة يجوز لغير الأنبياء والرسل ﷺ ، فأما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق) (١).

ويفهم من كلامه جواز التقيّة على الأنبياء والمرسلين فيما لا يمس أصل دعوتهم ، أما إنكارها ، أو كتمانها عن الخلق ، أو تكذيب أنفسهم ونحو هذا فهو مما لا يجوز عليهم.

بيان ما يصحّ من التقيّة على المعصوم ﷺ :

إنّ كل شيء لا يعلمه البشر على واقعه إلا من جهة المعصوم ﷺ نبياً كان أو إماماً لا تجوز التقيّة فيه على المعصوم ، وأما ما يجوز له فيه التقيّة فهو كل ما لا يتناقى ومقام التبليغ والتعليم والهداية إلى الحق حتى ولو انحصر وصول الحق إلى طائفة دون أخرى ، كما لو اتقى المعصوم ﷺ في ظرف خاص من شرار الناس تأليفاً لقلوبهم كما سيأتيك مثاله في صحيح البخاري ونحو هذا من المصالح العائدة إلى نفس المعصوم أو دعوته ، وبشرط أن يبين وجه الحق لأهل بيته ، أو لمن يثق به من أصحابه ، أو على أقل تقدير لمن لا يخشى من مغبة مفاتحته بالحقيقة ؛ لكي لا يكون ما

(١) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٢٥ ، ثم شتم الشيعة لتحويزهم — فيما يزعم — التقيّة على الأنبياء فيما يرجع إلى أصل دعوتهم !! وقد افترى على الشيعة في هذا ؛ إذ لم يجوز ذلك أحد منهم ، بل جوزّه ابن قتيبة الدينوري على ما سيأتي قريباً مع مناقشته.

تصريح ابن قتيبة بتقية النبي ﷺ في تأخير تبليغ آية الولاية :

ذهب ابن قتيبة الدينوري (ت / ٢٧٦ هـ) إلى أبعده مما أشرنا إلى وجوده في صحيح البخاري ، حيث جوّز التقيّة على نبينا ﷺ في مقام التبليغ أيضاً ، فقال عن آية تبليغ الولاية من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) ما هذا نصه :

(والذي عندي في هذا أنّ فيه مضمراً يبينه ما بعده ، وهو إنّ رسول الله ﷺ كان يتوقّى بعض التوقّي ، ويستخفي ببعض ما يؤمر به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة ، فلمّا فتح الله عليه مكّة وأفشى الإسلام ، أمره أن يُبلِّغ ما أرسل إليه مجاهراً به غير متوقّف ولا هائبٍ ولا متألّف . وقيل له : إن أنت لم تفعل ذلك على هذا الوجه لم تكن مبلغاً لرسالات ربّك .

ويشهد لهذا قوله بعدُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أي : يمنعك منهم .
ومثل هذه الآية قوله : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) (٣) .

بيان خلط ابن قتيبة بين التقيّة في التبليغ والتقيّة لأجله :

والذي نراه : أنّ ابن قتيبة خلط في هذا بين التقيّة في التبليغ ، وبين التقيّة لأجله ، والأول من كتمان الحق المنزّه عنه النبي ﷺ ، والثاني لا ريب فيه ،

(١) سورة المائدة : ٥ / ٦٧ .

(٢) سورة الحجر : ١٥ / ٩٤ .

(٣) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير / ابن قتيبة : ٢٢٢ ، ط ١ ، دار ابن كثير / ١٤١٠ هـ .

وهو الذي نعتقده في خصوص آية التبليغ ، وبيان ذلك إنّ الوعيد والانذار الموجه إلى النبي الأعظم ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ظاهره الوعيد والانذار وحقيقته معاتبة الحبيب الحبيب على ترثته بخصوص الولاية ، وليس المقصود من الآية تهاون النبي ﷺ في أمر الدين أو عدم الاكتراث بشأن الوحي وكتمانه ، فحاشا لرسول الله ﷺ من ذلك ولا يقول هذا إلّا زنديق أو جاهل .

نعم ، آية التبليغ تدل على ترث النبي الأعظم ﷺ بعض التريث لجسامة التبليغ الذي جعله الله تعالى موازياً لثقل الرسالة كلّها ، رثما يتم له ﷺ تدبير الأمر بتهيئة مستلزماته ، كجمع حشود الصحابة الذين رجعوا من حجة الوداع وكانوا يزيدون على مائة ألف صحابي ، مع تمهيد السبيل أمام هذه الحشود الكثيرة لكي تقبل مثل هذا التبليغ الخطير ، خصوصاً وإنّ فيهم الموتورين بسيف صاحب الولاية أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فضلاً عن المنافقين ، والذين في نفوسهم مرض والأعراب الذين أسلموا ولم يدخل الإيمان في قلوبهم ، ولا شكّ أن وجود تلك الأصناف في مكان واحد مدعاة للخشية على حاضر ذلك التبليغ ومستقبله .

فالتريث أو سمّه التقيّة إن شئت لم يكن خوفاً على النفس من القتل ، بل كان تقيّة لأجل التبليغ نفسه والحرص على كيفية أدائه بالوجه الأتم ، إذ تفرّس النبي ﷺ في وجوه تلك الأصناف من الصحابة مخالفته ، فأخّر التبليغ إلى حين ، ليجد له طرفاً صالحاً وجواً آمناً تنجح فيه دعوته ولا يخيب مسعاه ، فأخذ ﷺ يعدّ للأمر أهيبته ، ومنها طلب الرعاية الالهية لنصرة هذا التبليغ نفسه من تلك الجراثيم المحدقة ، كما يدل عليه قوله

تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

ومما يدل على وجود تلك الخشية جملة من الأخبار المروية في كتب العامة أنفسهم.

ما رواه العامة من تقيّة النبي ﷺ لأجل التبليغ خشية من الصحابة :

أخرج الحاكم الحسكاني الحنفي في شواهد التنزيل ، بسنده عن ابن عباس وجابر بن عبدالله الأنصاري ، أهما قالوا : (أمر الله محمداً ﷺ أن يُنصّب عليّاً للناس ليخبرهم بولايته ، فتحوّف رسول الله ﷺ أن يقولوا : حابا ابن عمه ، وأن يطعنوا في ذلك عليه ، فأوحى الله إليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ الآية ، فقام رسول الله ﷺ بولايته يوم غدير خم) (١).

وأخرج بسنده عن أبي هريرة : (إنّ النبي ﷺ أسرّ أمر الولاية ، فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ») (٢).

وأخرج بسنده عن ابن عباس هذا المعنى قائلاً : (فكره أن يحدث الناس بشيء منها . أي : الولاية . إذ كانوا حديثي عهد بالجاهلية ...

حتى كان يوم الثامن عشر أنزل الله عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ إلى أن قال فخرج رسول الله ﷺ من الغد فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِرِسَالَةٍ وَإِنِّي ضَعُفْتُ بِهَا ذُرْعاً مَخَافَةَ أَنْ تَتَهَمُونِي وَتَكْذِبُونِي حَتَّى عَاتَبَنِي رَبِّي فِيهَا بِوَعِيدِ أَنْزَلَهُ عَلَيَّ بَعْدَ وَعِيدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَرَفَعَهَا حَتَّى رَأَى النَّاسَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ ، فَمَنْ

(١) شواهد التنزيل / الحسكاني الحنفي ١ : ٢٥٥ / ٢٤٩ في الشاهد رقم ٣٥ ، وأورده الآلوسي

في روح المعاني عند تفسيره للآية ٦٧ من سورة المائدة ، فراجع.

(٢) شواهد التنزيل ١ : ٢٤٩ / ٢٤٤ .

كنت مولاه فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وأخذل من خذله ، وأنزل الله : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ ^(١) « ^(٢) .

وأخرج بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي (الإمام الباقر عليه السلام) أنه قال : « **إِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدُلَّ أُمَّتَكَ عَلَى صَلَاتِهِمْ..** إلى أن قال : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدُلَّ أُمَّتَكَ عَلَى وَلِيِّهِمْ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّكَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ لِيَلْزِمَهُمُ الْحُجَّةَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ.** فقال رسول الله ﷺ : يا رب إن قومي قريبو عهد بالجاهلية ، وفيهم تنافس وفخر .. الخبر ^(٣) .

وقال السيوطي في تفسير آية التبليغ في الدر المنثور : (أخرج أبو الشيخ ، عن الحسن أنّ رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِرِسَالَةٍ فَضَقْتُ بِهَا ذُرْعاً وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مَكْذِبِي ، فَوَعَدَنِي لِأَبْلُغَنَّ أَوْ لِيَعْزِبَنِي** » ، فأنزل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ** ﴾ ثم قال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ؛ عن مجاهد ، قال : لما نزلت ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** ﴾ قال : « **يا رب ! إنما أنا واحد ، كيف أصنع ليجمع عليّ الناس** » فنزلت : ﴿ **وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ ^(٤) .

ما ورد موافقاً لأخبار العامة من طرق الشيعة :

ورد في بعض كتب الشيعة الإمامية ، ما يؤيد صحة الأخبار المتقدم

(١) سورة المائدة : ٥ / ٣ .

(٢) شواهد التنزيل ١ : ٢٥٦ - ٢٥٨ / ٢٥٠ .

(٣) شواهد التنزيل ١ : ٢٥٣ - ٢٥٥ / ٢٤٨ .

(٤) الدر المنثور ٣ : ١١٧ في تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة ، طبع دار الفكر ، بيروت .

٥٤ التقيّة في الفكر الإسلامي
ذكرها عن العاتّة ، فقد ذكر الطبرسي وجود هذه الأخبار ونظائرها في كتب
الفریقین مصرحاً بأن هذا هو المشهور عند أكثر المفسرين ثم قال : (وقد
اشتهرت الروایات عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنّ الله أوحى إلى
نبيه صلى الله عليه وآله أن يستخلف عليّاً عليه السلام ، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة
من أصحابه) ^(١).

وفي كشف الغمة ، أورد سبب نزول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ عن زيد
ابن علي ، أنّه قال : (لما جاء جبريل عليه السلام بأمر الولاية ضاق النبي صلى الله عليه وآله ، بذلك
ذرعاً ، وقال : قومي حديثو عهد بالجاهلية ، فنزلت) ^(٢) .
وسوف يأتي قريباً ما يؤيد قول النبي صلى الله عليه وآله بأن القوم حديثو عهد
بالجاهلية كما في صحاح القوم وسننهم ومسانيدهم.

خلاصة رأينا في تبليغ آية الولاية :

من كل ما تقدم يعلم أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآله بعد تربيته لتدبير أمر
تبليغ الولاية العامة بتبليغ عاجل ، مبنياً له أهمية هذا التبليغ ، ووعدّه
العصمة من الناس ولا يهديهم في كيدهم ، ولا يدعهم يقبلوا له أمر الدعوة
بالتكذيب بعد أن يعي الولاية من يعيها ويعقلها من المؤمنین ، ولن يضر
الحقيقة الالتفاف حولها بعد وفاته صلى الله عليه وآله كما حصل في السقيفة المشؤومة
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ﴾ ^(٣) .

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٢٣ في تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة ، طبع دار إحياء التراث العربي ،
بيروت.

(٢) كشف الغمة ١ : ٤٣٦ ، نشر أدب الحوزة ، ط ٢ ، قم.

(٣) سورة الانفال : ٨ / ٤٢ .

وهكذا تم التبليغ بحظبة وداع بعيدة عن أجواء التقيّة التي استخدمها من حضر الغدير لكتمان ما سمعه يوم ذاك بأذنيه وشاهده بعينه وأدركه بلبه ووعاه بأذنه كما سيوافيك.

فالتقيّة هنا وإن اتصلت بالتبليغ إلاّ أنّها لأجله ، ولم تكن لأجل الخوف على النفس الذي هو من أشد ما يخاف عليه الإنسان عند الإكراه ، ومن يزعم بخلاف هذا فإن القرآن الكريم يكذبه ، إذ امتدح رسل الله وأنبياءه ونبينا العظيم أشرفهم وأكرمهم وأحبهم وأقربهم درجة عند الله عزّ وجل بقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** ﴾ (١).

نعم هي تقيّة لأجل التبليغ ، تقيّة مؤقتة ممن كان المتقرب من حالهم أنهم سيخالفونه مخالفة شديدة قد تصل إلى تكذيبه ﷺ .

ونظير هذا هو ما حصل في بدايات أمر الدعوة إلى الدين الجديد في مكة ، فقد اتفق الكل على بدء الدعوة إلى الإسلام سرّاً ، وصرّح أرباب السّير وغيرهم بأن النبي ﷺ لم يجهر بالدعوة إلى الإسلام إلاّ بعد ثلاث سنوات على نزول الوحي ، لان الخوف من قائد المشركين أبي سفيان وأعوانه من الشياطين كأبي جهل ونظرائه كان قائماً على أصل الدعوة وأنصارها في ذلك الحين ، فكان من الحكمة أن تمر الدعوة إلى الإسلام بهذا الدور الخطير (٢) وفي الحديث : « إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً

(١) سورة الاحزاب : ٣٣ / ٣٩ .

(٢) انظر : السيرة النبوية / ابن هشام ١ : ٢٨٠ . والسيرة النبوية / ابن كثير ١ : ٤٢٧ . والسيرة

٥٦ التقية في الفكر الإسلامي
فطوبى للغرباء» (١).

وهكذا كل دعوة إلى الحق في مجتمع متعسف ظالم ؛ لابد وأن تكون في بداياتها غريبة ، تلازمها التقية حتى لا يذاع سرها وتُحَقَّق في مهدها.
وعلى أية حال فان التقية الواردة في أفعال وأقوال النبي ﷺ الأعظم بالنحو الذي ذكرناه أولاً مما لا مجال لإنكاره ، واليك جملاً منه :

الحديث الأول : تقية النبي ﷺ من قريش :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده ، عن الاسود بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : (سألت النبي ﷺ ، عن الجُدْر^(٢) أمن البيت هو ؟ قال : « نعم.

فقلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟

الحليبة / ابن برهان ١ : ٢٨٣ . والسيرة النبوية / دحلان ١ : ٢٨٢ مطبوع بهامش السيرة الحليبية .
وأنظر كذلك تاريخ الطبري ١ : ٥٤١ . والكامل في التاريخ / ابن الأثير ٢ : ٦٠ . والبداية والنهاية / ابن كثير ٣ : ٣٧ .

وإن شئت المزيد فراجع كتب التفسير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ . سورة الحجر : ١٥ / ٩٤ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ . سورة الشعراء : ٢٦ / ٢١٤ .

وفي عناوين تاريخ الخميس للدياربركي ١ : ٢٨٧ هذا العنوان : « ذكر ما وقع في السنة الثانية والثالثة من اخفاء الدعوة » وقد أخرج تحت هذا العنوان عن ابن الزبير أن النبي ﷺ كان لا يظهر الدعوة إلا للمختصين ، وإنه ﷺ أظهرها لعامة الناس بعد ثلاث سنين عندما نزل قوله تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ . سورة الحجر : ١٥ / ٩٤ .

(١) ورد الحديث بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم ١ : ١٣٠ / ٢٣٢ . وسنن ابن ماجه ٢ : ١٣١٩ / ٣٩٨٦ . وسنن الترمذي ٥ : ١٨ / ٧٦٢٩ . ومسند أحمد ١ : ٧٤ .

(٢) الجُدْرُ والحجْرُ بمعنى واحد ، والمراد : حجر الكعبة المشرفة .

قال : إنّ قومك قصرت بهم النفقة.

قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟

قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنّ قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخِلَ الجَدْرَ في البيت وأن الصق بابه في الأرض حُرِّمَ اللَّهُ ^(١).

وهذه المحاورة بين النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وزوجه ، قد أخرجها غير البخاري كلُّ بطريقه إلى الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، وهم :

مسلم في صحيحه من طريقين ^(٢) وابن ماجة بلفظ : (ولولا أنّ قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم) ^(٣) والترمذي ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح) ^(٤) والنسائي ^(٥) وأحمد ^(٦).

وأخرج البخاري أيضاً من طريق عبد الله بن مسيلمة ، أنّ عبد الله بن

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ / ١٥٨٤ كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ، ط ١ ، دار الفكر / ١٤١١ هـ و ٢ : ١٧٩ — ١٨٠ ، ط دار التراث العربي ، وأعاد روايتها في الجزء التاسع ص : ١٠٦ باب ما يجوز من اللؤ ، من كتاب الأحكام.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٣ / ٤٠٥ و ٤٠٦ كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبأبها ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ.

(٣) سنن ابن ماجة ٢ : ٩٨٥ / ٢٩٥٥ ، كتاب المناسك باب الطواف بالحجر ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٤) صحيح الترمذي ٣ : ٢٢٤ / ٨٧٥ كتاب الحج ، باب ما جاء في كسر الكعبة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.

(٥) سنن النسائي ٥ : ٢١٥ ، دار الجليل ، بيروت.

(٦) مسند أحمد ٦ : ١٧٦ ، دار الفكر ، بيروت و ٧ : ٢٥٣ / ٢٤٩١٠ ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤ هـ.

محمد بن أبي بكر أخْبَرَ عبد الله بن عمر أن عائشة قالت : أنّ رسول الله ﷺ قال لها : « ألم تَرَي أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله ! ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدّتان قومك بالكفر لفعلت » (١).

وقد أخرجه مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بسنده ومثنه (٢) وعنه النسائي في سننه (٣) وأخرجه أحمد في مسنده مرتين (٤) وأخرجه ثالثة وفيه أن الذي أخبر ابن عمر هو عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر (٥).

وأخرج البخاري أيضاً بسنده عن هشام المعني ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : (قال لي رسول الله ﷺ : « لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً أي : باباً من الخلف ») (٦).

وقد رواه أحمد (٧) والنسائي (٨) وقريب من لفظه ما أخرجه البخاري في باب المذکور بسنده عن عروة بن الزبير ، عن عائشة (٩) ومثله النسائي (١٠)

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ / ١٥٨٣ من الباب السابق.

(٢) موطأ مالك : ٢٣٣ / ٨١٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في بناء الكعبة.

(٣) سنن النسائي ٥ : ٢١٦.

(٤) مسند أحمد ٧ : ٢٥٣ / ٢٤٩١٢ و ٧ : ٣٥٢ / ٢٥٥٦٩ ، والطبعة الأولى ٦ / ١٤٧ و ١٧٧.

(٥) مسند أحمد ٧ : ١٦٤ / ٢٤٣٠٦ ، والطبعة الأولى ٦ : ١١٢.

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ / ١٥٨٥.

(٧) مسند أحمد ٧ : ٨٥ / ٢٣٧٧٦ ، والطبعة الأولى ٦ : ٥٧.

(٨) سنن النسائي ٥ : ٢١٥.

(٩) صحيح البخاري ٢ : ١٩٠ / ١٥٨٦.

(١٠) سنن النسائي ٥ : ٢١٦.

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٥٩
هذا وقد أخرج أحمد في مسنده حديث عائشة بألفاظ متقاربة عن غير
من ذكرناه.

فقد أورده من رواية عبدالله بن الزبير بطريقتين ، وعبدالله بن أبي ربيعة ،
والحرث بن عبدالله ، كلهم ، عن عائشة ^(١).

وقد أخرج الحاكم حديث ابن الزبير ، عن عائشة بلفظ آخر مستدركاً به
على البخاري ومسلم ، ثم قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه هكذا) ^(٢).

كما أخرج أبو داود بسنده عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، ما يؤكد ان
قريشاً أخرجوا الحجر من البيت حين بنوا الكعبة ^(٣).

ومن كل ما تقدم يعلم أن النبي ﷺ كان يتقي قومه في عدم رد الحجر
إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مخافة أن تنفر قلوبهم ، لحداثة عهدهم بالكفر
وقربهم من شرك الجاهلية ، وعلى حد تعبير العلامة السندي في حاشيته
على سنن النسائي : (إنّ الإسلام لم يتمكن في قلوبهم ، فلو هُدّمت لربما
نفروا منه !!) ^(٤).

ولهذا نجد محاولة ابن الزبير في تهديم الكعبة وإعادة بنائها وإدخال

(١) أنظر : رواية ابن الزبير في مسند أحمد ٧ : ٢٥٧ / ٢٤٩٣٥ و ٢٤٩٣٨ والطبعة الأولى ٦ : ١٧٩
و ١٨٠ . ورواية ابن أبي ربيعة فيه ٧ : ٣٦٠ / ٢٥٦٢٠ والطبعة الأولى ٦ : ٢٥٣ . ورواية
الحرث فيه أيضا ٧ : ٣٧٣ / ٢٥٧٢٤ والطبعة الأولى ٦ : ٢٦٢ .

(٢) مستدرک الحاكم ١ : ٤٧٩ - ٤٨٠ ، دار الفكر ، بيروت / ١٣٩٨ هـ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٢٢١ / ٢٠٢٨ ، كتاب المناسك باب في الحجر ، دار الجليل ، بيروت / ١٤١٢ هـ .

(٤) حاشية العلامة السندي مطبوع بمجامش سنن النسائي ٥ : ٢١٤ طبع دار الجليل ، بيروت .

٦٠ التقيّة في الفكر الإسلامي
الحجر في البيت ، قد بءت بالفشل ، إذ هدم عبدالملك بن مروان ما بناه
ابن الزبير وأخرج الحجر من البيت ليعيده إلى ما كان عليه في عهد من لم
يتمكن الإسلام يوماً في قلوب أكثرهم^(١).

هل الحديث من صغريات قانون النزاحم ؟

قد يقال : إنّ هذا الحديث ونظائره الأخرى لا علاقة لها بالتقيّة ، وإنّما
هي من صغريات قانون النزاحم وتقديم الأهم على المهم ، أو دفع الأفسد
بالفاسد !

والجواب : إنّها كذلك ولكن لا يمنع من أن تصب بعض موارد النزاحم
في التقيّة ومنها هذا المورد ، إذ كما يحصل النزاحم بين أمرين بلا اكراه
كمن دخل في صلّاته وشاهد غريقاً في أنفاسه الأخيرة ، فالواجب حينئذ
هو قطع الصلاة وانقاذ الغريق أحداً بقانون تقديم الأهم على المهم ، فقد
يحصل بالاكراه أيضاً كما لو أكره شخص على قتل آخر أو سلب أمواله وإلّا
قتل ، فالواجب هنا أن يتقي بسلب الأموال أحداً بقانون دفع الأفسد
بالفاسد ، وحينئذ يتحقق النزاحم والتقيّة في آن واحد.

ومن مراجعة أمثلة النزاحم في كتب الأصول^(٢) يعلم امكان دخول
الكثير منها في دائرة التقيّة ، على ان السيد السبزواري قال عن التقيّة : (إنّما
ترجع إلى القاعدة العقلية التي قررتها الشرائع السماوية ، وهي تقديم الأهم
على المهم ، فتكون التقيّة من القواعد العقلية الشرعية)^(٣).

(١) راجع : مسند أحمد ٧ : ٣٦٠ / ٢٥٦٢٠ تجد التصريح بذلك في ذيل الحديث.

(٢) راجع : مصباح الأصول ٣ : ٣٦١ و ٢ : ٥٦٢.

(٣) مواهب الرحمن في تفسير القرآن / السيد السبزواري ٥ : ٢٠٢ في تفسير الآية ٢٨ من

الحديث الثاني : تقيّة النبي ﷺ من فاحش :

أحرج البخاري من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته أن رجلاً استأذن في الدخول إلى منزل النبي فقال ﷺ : « إئذنوا له فبئس ابن العشيرة ، أو بئس أخو العشيرة ، فلما دخل لأن له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ! قلت ما قلت ثم أئذنت له في القول ؟ فقال : أي عائشة ، إنّ شرّ الناس منزلة عند الله من تركه أو ودّعته الناس اتقاء فحشه »^(١).

ونظير هذا الحديث ما أخرجه الطبراني من حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فأقبل رجل من قريش ، فأدناه رسول الله ﷺ ، وقربه ، فلما قام ، قال : « يا بريدة أتعرف هذا » ؟ قلت : نعم ، هذا أوسط قريش حسباً ، وأكثرهم مالاً ؛ ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله أنباتك بعلمي فيه ، فأنت أعلم.

فقال ﷺ : « هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزناً »^(٢).

وهذان الحديثان يكشفان عن صحة ما سيأتي في تقسيم التقيّة ، وأنها غير منحصرة بكتمان الحق وإظهار خلافه خوفاً على النفس من اللائمة

سورة آل عمران.

(١) صحيح البخاري ٨ : ٣٨ كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس . وسنن أبي داود ٤ : ٢٥١ / ٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣ . وسنن الترمذي ٤ : ٣٥٩ / ١٩٩٦ باب ٥٩ وقال (هذا حديث حسن صحيح). ومسند أحمد ٧ : ٥٩ / ٢٣٨٥٦ ، والطبعة الأولى ٦ : ٣٨ . وأنظر : أصول الكافي ٢ : ٢٤٥ / ١ كتاب الإيمان والكفر ، باب من يتقى شرّه .

(٢) المعجم الأوسط / الطبراني ٢ : ١٦٥ / ١٣٠٤ . ومجمع الزوائد / الهيثمي ٨ : ١٧ .

٦٢ التقيّة في الفكر الإسلامي والعقوبة بسبب الإكراه ، وإتّما تتسع التقيّة إلى أبعد من هذا ، فيدخل فيها ما ذكره المحدثون في باب المداراة ، سيّما إذا كان في خُلُقِ الشخص المدارى نوع من الفحش كما في هذا الحديث ، أو فيه نوع من الشكاسة كما كان في خُلُقِ مخزّمة .

فقد أخرج البخاري نفسه من طريق عبد الوهاب ، عن أبي مليكة ، قال : (إنّ النبي صلّى الله عليه وآله) وسلم أُهديت له أقيبة من دياج مزرّة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرّمة ، فلما جاء ، قال : « خبأت هذا لك »^(١) .

قال الكرماني في شرح الحديث المذكور : (قال رسول الله ﷺ خبأت هذا لك . وكان ملتصقاً بالثوب وأنّ رسول الله ﷺ كان يري مخزّمة أزاره ليطيب قلبه به ، لأنّه كان في خلق مخزّمة نوع من الشكاسة)^(٢) .

وقد استخدم هذا الاسلوب من التقيّة بعض الصحابة أيضاً .

قال السرخسي الحنفي في المبسوط : (وقد كان حذيفة ممن يستعمل التقيّة على ما روي أنه يداري رجلاً ، فقيل له : إنّك منافق !! فقال : لا ، ولكنني اشتري ديني ببعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّه)^(٣) .

وواضح من كلام هذا الصحابي الجليل ، أنّ ترك التقيّة ليس مطلقاً في كل حال وان عدم مداراة الناس تؤدّي إلى نفرتهم ، وعزلته عنهم ، وربما ينتج عنها من الاضرار ما يذهب بالدين كلّهُ .

(١) صحيح البخاري ٨ : ٣٨ ، كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس .

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٢ : ٧ / ٥٧٥٦ ، كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس .

(٣) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٦ ، من كتاب الاكراه .

ومن هنا روي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن الذي يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »^(١).

ولا يخفى على عاقل ما في مخالطة الناس من أمور توجب مداراتهم سيما إذا كانت المخالطة مع قوم مرجت عهدهم واماناتهم وصاروا حثالة.

فقد أخرج الهيثمي ، من طريق إبراهيم بن سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كيف أنتم في قوم مرجت عهدهم واماناتهم وصاروا حثالة ؟ وشبّك بين أصابعه ، قالوا : كيف نصنع ؟ قال : اصبروا وخالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالقوهم بأعمالهم »^(٢).

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت في حثالة من الناس - وشبّك بين أصابعه - قلتُ : يا رسول الله ، ما تأمرني ؟ قال : صبراً ، صبراً ، خالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالقوهم في أعمالهم »^(٣). وأخرجه الهيثمي عن أبي ذر أيضاً^(٤).

أقول : إنّ أبا ذر سُيّر إلى الشام ، وبعد أن أفسد الشام على معاوية بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أُعيد إلى المدينة ، ثم نُفي بعد ذلك إلى الربذة

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٣٨ / ٤٠٣٢ . وسنن البيهقي ١٠ : ٨٩ . وحلية الاولياء / أبو نعيم ٥ : ٦٢

و ٧ : ٣٦٥ . والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ٣٥٩ .

(٢) كشف الأستار / الهيثمي ٤ : ١١٣ / ٢٣٢٤ .

(٣) المعجم الأوسط / الطبراني ١ : ٢٩٣ / ٤٧٣ .

(٤) مجمع الزوائد / الهيثمي ٧ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، كتاب الفتن ، باب في أيام الصبر ..

٦٤ التقيّة في الفكر الإسلامي
ومات فيها غريباً وحيداً بلا خلاف بين سائر المؤرخين ، ومنه يعلم من هم
الناس الذين وصفوا بالحثالة !

هذا ، وقد روى الشيخ المفيد في أماليه بسنده عن أمير المؤمنين الإمام
علي عليه السلام أنه قال : « خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم ، وزايلوهم بقلوبكم
وأعمالكم » ^(١).

ولست أدري كيف تكون مخالقة حثالة الناس بأخلاقهم ومخالطتهم
باللسان والمخالفة في الأعمال والمزايلة بالقلوب من غير تقيّة !؟

الحديث الثالث : أمر النبي صلى الله عليه وآله عمّار بن ياسر بالتقيّة :

وهو ما أشرنا إليه في قصة عمار وأصحابه الذين أظهروا كلمة الكفر
بلسانهم وقلوبهم مطمئنة بالإيمان .

فقد روى الطبري بسنده عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ،
أنه قال : (أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما
أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله : « كيف تجد قلبك ؟
قال : مطمئناً بالإيمان ، قال النبي صلى الله عليه وآله : فان عادوا فعد » ^(٢) .

وفي تفسير الرازي أنه قيل بشأن عمار : (يا رسول الله ! إنّ عماراً كفر !
فقال : « كلاً ، إنّ عماراً مليء إيماناً من فرقه إلى قدمه ، واختلط الإيمان بلحمه
ودمه ، فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح عينيه ويقول : ما لك ؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت » ^(٣) .

(١) أمالي الشيخ المفيد : ١٣١ / ٧ المجلس الخامس عشر .

(٢) تفسير الطبري ١٤ : ١٢٢ .

(٣) التفسير الكبير / الرازي ٢٠ : ١٢١ .

الحديث الرابع : النهي عن التعرّض لما لا يطاق :

ويدل عليه ما أخرجه الترمذي وحسنه بسنده عن حذيفة قال : (قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق ») ^(١).

وفي مسند أحمد بلفظ : « لا ينبغي لمسلم... » ^(٢).

وأخرجه في كشف الاستار عن ابن عمر ^(٣).

وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التقيّة :

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التقيّة أوضح من أن يحتاج إلى بيان ؛ لأنّ ما يخافه المؤمن من تهديد ووعيد الكافر أو المسلم الظالم ؛ لا شكّ أنه يخلق شعوراً لديه بامتهان كرامته لو امتنع عن تنفيذ ما أريد منه ، لأنّه معرّض في هذه الحال إلى بلاء ، فان عزم على اقتحامه وهو لا يطيقه فقد أدلّ نفسه ، هذا مع أن بإمكانه أن يخرج من هذا البلاء بالتقيّة شريطة أن لا تبلغ الدم ، لأنّها شُرّعت لحقنه.

قال الإمام الباقر عليه السلام : « إنّما جعلت التقيّة ليُحقّن بها الدّم ، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة » ^(٤).

(١) سنن الترمذي ٤ : ٥٢٢ / ٢٢٥٤ باب رقم ٦٧ بدون عنوان.

(٢) مسند أحمد ٦ : ٥٦٢ / ٢٢٩٣٤ والطبعة الأولى ٥ : ٤٠٥.

(٣) كشف الأستار / الهيثمي ٤ : ١١٣ / ٢٣٢٤ ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٤٠٤ هـ.

(٤) أصول الكافي ٢ : ١٧٤ / ١٦ كتاب الايمان والكفر ، باب التقيّة. والحاسن / البرقي : ٢٥٩ /

٣١٠ كتاب مصابيح الظلم ، باب التقيّة. والظاهر : (إذا بلغت) وقد يكون في الكلام حذف ،

والتقدير : (فإذا بلغ أمرها الدم) ، فلاحظ.

الحديث الخامس : في تقيّة المؤمن الذي كان يخفي إيمانه وقتله المقداد :

وهو ما رواه الطبراني ، بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : قتلت رجلاً قال : لا إله إلا الله ، والله ليذكرن ذلك للنبي ﷺ .

فلما قدموا على النبي ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ! إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد ؟ فقال : « ادعوا لي المقداد ، فقال : يا مقداد قتلت رجلاً قال : لا إله إلا الله ، فكيف لك به (لا إله إلا الله) ؟ قال : فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) .

فقال رسول الله ﷺ : « كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم من الكفار فقتلته ، وكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة » (٢) .

وقصة نزول هذه الآية أوردتها البخاري مختصرة في صحيحه بسنده عن عطاء ، عن ابن عباس أيضاً ، ولم يذكر فيها المقداد بل جعل القاتل هو جماعة المسلمين (٣) .

وأخرجها بلفظ الطبراني الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في

(١) سورة النساء : ٤ / ٩٤ .

(٢) المعجم الكبير / الطبراني ١٢ : ٢٥٢٤ / ١٢٣٧٩ .

(٣) صحيح البخاري ٦ : ٥٩ ، كتاب التفسير ، باب سورة النساء .

المطالب العالية^(١) ، كما أخرجها الطبري في تفسيره من طريق وكيع^(٢).

وقد عرفت أن في هذا الحديث تصريحين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما : ان المقتول كان مؤمناً يكتفم إيمانه خوفاً من الكفار ، وهذا هو عين التقية .
والآخر : إنَّ القاتل وهو المقداد كان حاله بمكة كحال المقتول .

الحديث السادس : إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة وابن علاب السلمي بالتقية :

وهو حديث البخاري الذي أخرجه بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَكَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً . قَالَ : قُلْ .

فأتاه محمد بن مسلمة ، فقال : إنَّ هذا الرجل قد سألنا صدقةً وإنَّه قد عنانا ، وإني قد أتيتك استسلفك .. الخبر^(٣) .

ثم ذكر البخاري تمام القصة التي انتهت بقتل ابن الأشرف على يد محمد بن مسلمة وجماعته من الصحابة الذين أرسلوا معه .

وفي أحكام القرآن لابن العربي ، أن الصحابة الذين كلّفوا بقتل ذلك الخبيث ، وكان محمد بن مسلمة من جملة من جملتهم ، أنهم قالوا : (يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك ؟) فأذن لهم^(٤) .

(١) المطالب العالية / ابن حجر ٣ : ٣١٧ / ٣٥٧٧ في باب تفسير سورة النساء الآية : ٩٤ .

(٢) تفسير الطبري ٥ : ١٤٢ ، في تفسير الآية ٩٤ من سورة النساء .

(٣) صحيح البخاري ٥ : ١١٥ ، باب قتل كعب بن الأشرف .

(٤) أحكام القرآن / ابن العربي المالكي ٢ : ١٢٥٧ .

ولا يخفى أن ما طلب من الإذن ، إنما هو لأجل الحصول على ترخيص نبوي بالقول المخالف للحق بغية الوصول إلى مصلحة إسلامية لا تتحقق إلا من هذا الطريق ، فجاء الإذن الشريف بأن يقولوا ما يشاؤون بهدف الوصول إلى تلك المصلحة.

ومنه يعلم صحة ما مرّ سابقاً بأن التقيّة كما قد تكون بدافع الإكراه ، قد تكون أيضاً بغيره ، كما لو كان الدافع إليها غاية نبيلة ومصلحة عالية.

ونظير هذا الحديث بالضبط ما رواه أحمد في مسنده ، والطبري ، وعبدالرزاق ، وأبو يعلى ، والطبراني وغيرهم من حديث الصحابي الحجاج ابن علاط السلمي وقصته بعد فتح خيبر ، إذ استأذن النبي ﷺ ، أن يذهب إلى مكة لجمع أمواله من مشركي قريش على أن يسمح له النبي ﷺ بأن يقول شيئاً يسرّ المشركين ، فأذن له النبي الأعظم ﷺ ، وفعلاً قد ذهب إلى مكة ولما قَرُبَ منها رأى رجالاً من المشركين يتسمعون الأخبار ليعرفوا ما انتهى إليه مصير المسلمين في غزوتهم الجديدة (خيبر). فسألوا ابن علاط عن ذلك ولم يعلموا باسلامه فقال لهم : (وعندي من الخبر ما يسركم) !

قال : (فالتأطوا بجنبي ناقتي يقولون : إيه يا حجاج !

قال : قلت : هُزِموا هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط) !!

ثم أخذ يعدد لهم كيف أنّ اليهود تمكنوا من قتل المسلمين ، وتتبع فلولهم ، وأن النبي ﷺ وقع أسيراً بأيديهم ، وأنهم أجمعوا على أن يعيشوه مقيداً بالحديد إلى قريش ليقتلوه بأيديهم وبين أظهرهم !!!

هذا مع علمه علم اليقين كيف قلع أمير المؤمنين عليّ باب خيبر ، وكيف دُكّت حصون اليهود وولّوا الدُّبر ، لكنه أراد بهذا أن يجمع أمواله من

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٦٩
المشركين على أحسن ما يرام ، وقد تمّ له ذلك بفضل التقيّة التي شهد
فصولها حينذاك العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي اغتمّ
أولاً ثم استرّ بعد أن سرّه ابن علاط بحقيقة الخبر ^(١).

الحديث السابع : حديث الرفع المشهور :

صلة الحديث بالتقيّة :

يتصل حديث الرفع بالتقيّة من جهتين ، وقد تضمنهما الحديث نفسه ،
الجهة الأولى : اشتماله على عبارة (وما أكرهوا عليه) ، والتقيّة غالباً ما تكون
باكراه ، وقد بيّنا سابقاً صلة الإكراه بالتقيّة ، ونتيجة لتلك الصلة فقد علم
جميع المفسرين بلا استثناء دلالة قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ**
بِالْإِيمَانِ ﴾ على جواز التقيّة في الإسلام ولم يناقش أحد منهم في ذلك.
الجهة الثانية : اشتمال الحديث في بعض مصادره على عبارة (وما اضطروا
إليه) ، وقد تبين سابقاً أن من الاضطراب ما يكون بغير سوء الاختيار ، وأن من
أسبابه هو فعل الغير كما في الإكراه. كما تبين في أركان الإكراه ما يدلُّ على
أن الإكراه الذي لا يضطر معه المكروه إلى ارتكاب المحظور لا تجوز معه
التقيّة إذ لم يعد الإكراه أكرهاً في الواقع لفقدانه أحد أركانه ، فيكون أكرهاً

(١) أنظر : تقيّة الحجاج بن علاط في مسند أحمد ٣ : ٥٩٩ / ٦٠٠ / ١٢٠٠١ والطبعة الأولى
٣ : ١٣٨ / ١٣٩ . ومصنف عبدالرزاق ٥ : ٤٦٦ / ٩٧٧١ . والمعجم الكبير / الطبراني
٣ : ٢٢٠ / ٣١٩٦ . ومسند أبي يعلى الموصلي ٣ : ٣٩٩ / ٤٠٣ / ٣٤٦٦ . وتاريخ الطبري
٢ : ١٣٩ في حوادث سنة ٧ هجرية . ومثله في الكامل / ابن الأثير ٢ : ٢٢٣ . والبداية
والنهاية / ابن كثير ٤ : ٢١٥ . والاصابة / ابن حجر ١ : ٣٢٧ . وقال في مجمع الزوائد
٦ : ١٥٥ : ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٠ التقيّة في الفكر الإسلامي
ناقصاً بخلاف التام الذي يولد اضطراراً أكيداً للمكروه ، وإذا اتضح هذا
اتضحت صلة العبارة بالتقيّة. ومما يقطع النزاع بتلك الصلة حديث الإمام
الصادق عليه السلام : « إذا حلف الرجل تقيّة لم يضره إذا هو أكره واضطرّ إليه »^(١)
على أن لهاتين العبارتين آثارهما الواضحة في ادخال التقيّة في موارد كثيرة
في فروع الفقه مع عدم ترتب آثارها الواقعية بفضل هاتين العبارتين من
قبيل صحة التقيّة في طلاق المكروه مع الحكم بعدم وقوع الطلاق ،
وصحتها في بيع المكروه ولكن مع فساد البيع وهكذا الحال في العتق
والمباراة والخلع وغيرها كثير .

وزيادة على ذلك نورد مقالته الشيخ الأنصاري في بحث التقيّة ، قال :
ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم .
والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر ، وحديث : « رفع عن أمّتي تسعة أشياء » ،
ومنها : وما اضطرّوا إليه ..^(٢) وواضح من هذا الكلام صلة القواعد الفقهية
الخاصة بازالة الضرر بالتقيّة كما أشرنا إليه سابقاً ، كقاعدة لا ضرر وغيرها .

أصل الحديث ومصادره :

وأما عن أصل الحديث ومصادره فهو معروف لدى الفريقين ، فقد
أخرجه العامّة بلفظ : « رفع الله من أمّتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا

(١) وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٢٨ / ٢٩٤٤٢ باب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان .

(٢) التقيّة / الشيخ الأنصاري : ٤٠ .

عليه» (١) وعده السيوطي من الأحاديث المشهورة (٢). وصرح ابن العربي المالكي باتفاق العلماء على صحة معناه فقال عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾: (لما سمح الله تعالى في الكفر به..

عند الاكراه ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ، ولا يترتب حكم عليه ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه» ، - إلى ان قال عن حديث الرفع . : (فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء) (٣).

والحديث المذكور رواه الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن رسول الله ﷺ بلفظ : «رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة» (٤).

وأورده مسنداً في (الخصال) ، مع تقديم كلمة (وما لا يعلمون) على (وما لا يطيقون) (٥).

وأرسله في (الفييه) بهذه الصورة : «وضع عن أمتي تسعة أشياء : السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ،

(١) مسند الربيع بن حبيب ٣ : ٩ ، نشر مكتبة الثقافة. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ : ١٦٠ - ١٦١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت / ١٤٠٦ هـ. وكشف الخفاء / العجلوني ١ : ٥٢٢ ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٤٠٥ هـ. وكنز العمال / المتقي الهندي ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٤٠٥ هـ.

(٢) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة / السيوطي : ٨٧ ، ط ١ ، مطبعة الحلبي ، مصر.

(٣) أحكام القرآن / ابن العربي ٣ : ١١٧٧ - ١١٨٢ وفيه تفصيل مطول عن الأحكام المتصلة بحديث الرفع ، فراجع.

(٤) التوحيد / الصدوق : ٣٥٣ / ٢٤ باب الاستطاعة.

(٥) الخصال / الصدوق ٢ : ٤١٧ / ٩ باب التسعة.

٧٢ التقيّة في الفكر الإسلامي
والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان
بشفة» (١).

كما أورده الشيخ الحر في (الوسائل) ، تارة عن الصدوق (٢) ، وأخرى عن
نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (٣).

وهذا الحديث الذي تحدث عنه علماء الاصول من الشيعة الإمامية
في صفحات عديدة في باب البراءة من الأصول العملية ، صريح برفع
المؤاخذه عن المكره.

وقد نصّ القرآن الكريم في أكثر من آية على ذلك وهذا يدل على
صحة ما تضمنه الحديث حتى مع فرض عدم صحته في نفسه ، ومن بين
تلك الآيات زيادة على ما مرّ ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ
إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤).

ومن هنا درأ رسول الله ﷺ الحدّ عن امرأة زنت كرهاً في عهده
الشريف ، وأمر بإقامة الحد على من استكرهها (٥).

(١) من لا يحضره الفقيه / الصدوق ١ : ٣٦ / ١٣٢ باب ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة / الحر العاملي ١٥ : ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩ باب ٦٥ من أبواب جهاد النفس ، تحقيق
مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٣٧ / ٢٩٤٦٦ باب ١٦ من أبواب كتاب الإيمان . وانظر : نوادر أحمد
ابن محمد بن عيسى : ٧٤ / ١٥٧ .

(٤) سورة النور : ٢٤ / ٣٤ . وأنظر : سبب نزولها في صحيح مسلم ٨ : ٢٤٤ كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿
وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ .

(٥) صحيح الترمذي ٤ : ١٥٥ كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا .

وقد مرّ فيما سبق وحدة الملاك بين الاكراه والتقيّة في بعض صورها ،
مما يعني أن دلالة حديث الرفع على مشروعية التقيّة لابس فيه ولا خفاء .

ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث المروية عن النبي الأعظم ﷺ ، في
أصح كتب الحديث عند العاتمة ؛ لننتقل بعد ذلك إلى تراث النبي
الكريم ﷺ الذي حفظه أهل بيته ﷺ وأهل البيت أدري بالذي فيه
لنقتطف منه جزءاً يسيراً من أحاديث التقيّة المروية في كتب الحديث عند
شيعتهم ، سيّما وقد علم الكل كيف أيعت مفاهيم الشريعة على
أيديهم ﷺ ، وكيف أغدقت علومهم بفاهمة القرآن؛ لأنهم صنوه الذي لن
يفارقه حتى يردا على النبي الحوض^(١) وكيف فاح عطر الإيمان وأريج
الحق من بيوتهم التي أذن الله لها أن ترفع ويذكر فيها اسمه . فنقول :

القسم الثاني : أحاديث أهل البيت ﷺ في التقيّة :

إنّ الأحاديث المروية عن أهل البيت ﷺ في التقيّة كثيرة وقد بلغ
رواتها الثقات عدداً يزيد على الحد المطلوب في التواتر ، وفي تلك
الأحاديث تفصيلات كثيرة تضمنت فوائد التقيّة ، وأهميتها ، وكيفياتها ،
وموارد حرمتها ، مع الكثير من أحكامها فيما يزيد على أكثر من ثلاثمائة
حديث تجدها مجموعة في كتب الحديث المتأخرة كوسائل الشيعة
ومستدرکه ، وجامع أحاديث الشيعة وذلك في أبواب كتاب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) كما في حديث الثقلين المتواتر عند جميع المسلمين وهو قوله ﷺ : « إني تارك فيكم
الثقلين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني
فيهما ، فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض » .

ومن هنا أصبحت دراستها في بحث مختصر كهذا متعذرة ، بل حتى الاكتفاء بعرض نصوصها كذلك أيضاً ، ولما لم نجد بداً من التعرض السريع إليها ارتأينا جمع ما اشترك منها في معنى واحد تحت عنوان واحد ، ومن ثم الاستدلال على ذلك العنوان ببعض أحاديثه لا كلّها سيما وان القدر المشترك في أحاديث كل عنوان يبلغ حد التواتر المعنوي ، وقد اكتفينا ببعض العناوين المهمة وتركنا الكثير منها ، إذ لم يكن الهدف سوى وضع صورة مصغرة عن التقيّة في الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام ، وبالنحو الآتي :

أولاً . الأحاديث المستنبطة جواز التقيّة من القرآن الكريم :

هناك جملة وافرة من الأحاديث التي فسّرت بعض الآيات القرآنية

بالتقيّة ، نذكر منها :

- ١ - عن هشام بن سالم ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، في قول الله تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا** ﴾ قال : « بما صبروا على التقيّة ﴾ **وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ** ﴾ ^(١) قال : الحسنه : التقيّة ، والسيئة : الإذاعة » ^(٢) .
- ٢ - وعنه عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ** ﴾ قال : « الحسنه : التقيّة ، والسيئة : الإذاعة » . وقوله عزّ وجل : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ ^(٣) ... قال : « التي هي أحسن : التقيّة ثم قرأ عليه السلام : ﴿ **فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ** »

(١) سورة القصص : ٢٨ / ٥٤ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ٢١٨ / ٦ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب التقيّة .

(٢) أصول الكافي ٢ : ٢١٧ / ١ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب التقيّة .

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿١﴾ .

ولا يخفى : أن تفسير الحسننة بالتقيّة ، والسيئة بالإذاعة ، هو من باب تفسير الشيء ببعض مصاديقه ، وهذا مما لا ينكر ، فلو توقف مثلاً صون دم مسلم على التقيّة فلا شك في كونها حسنة ، بل من أعظم القربات ، وأما لو ترتب على الإذاعة سفك دم حرام ، فلا ريب بعدّ الإذاعة سيئة بل من أعظم الموبقات .

قول الإمام الصادق عليه السلام بتقية يوسف وإبراهيم عليهما السلام :

قد تجد في جملة من الروايات ما يدل على عمق تاريخ التقيّة في الحياة البشرية ، باعتبارها المنفذ الوحيد المؤدي إلى سلامة الإنسان أزاء ما يعرضه للفناء ، أو يقف حجراً في طريق المصالح المشروعة ، كما حصل ذلك لبعض الأنبياء عليهم السلام ، ومن تلك الروايات :

عن أبي بصير ، قال : (قال أبو عبدالله عليه السلام : « التقيّة من دين الله ، قلت : من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله ، ولقد قال يوسف : ﴿ أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنِّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ ^(٢) . والله ما كانوا سرقوا شيئاً . ولقد قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ^(٣) والله ما كان سقيماً » ^(٤) .

(١) أصول الكافي ٢ : ٢١٨ / ٦ باب التقيّة . ومثله في المحاسن / البرقي : ٢٥٧ / ٢٩٧ . والآية من سورة فصلت : ٤١ / ٣٤ .

(٢) سورة يوسف : ١٢ / ٧٠ .

(٣) سورة الصافات : ٣٧ / ٨٩ .

(٤) أصول الكافي ٢ : ٢١٧ / ٣ باب التقيّة . ومثله في المحاسن للبرقي ٢٥٨ / ٢٠٣ . وعلل الشرائع / الصدوق : ٥١ / ٢٠١ .

توضيح حول تقيّة يوسف الصديق ﷺ :

ومما يجب التنبيه عليه هنا ، هو أن تقيّة يوسف ﷺ إنّما هي من جهة قول المؤذن الآتي ، الذي صحت نسبته إلى يوسف ﷺ باعتبار علمه به مع تهيئة مقدماته.

فانظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أُخِيهِ ثُمَّ أَدْنَىٰ مُؤَدَّنَ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنِّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ (١).

ستعلم ان قول المؤذن كان بتدبير يوسف ﷺ وعلمه ، وهو لم يكذب ﷺ ، لان أصحاب العير كانوا قد سرقوه من أيه وألقوه في غيابات الجب حسداً منهم وبغياً.

ومما يدل على صدق يوسف ﷺ أن اخوته لما قالوا له بعد ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾ (٢).

لم يقل ﷺ لهم بأنا لا نأخذ إلا من سرق متاعنا ، بل قال لهم : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ ﴾ (٣).

وبالجملة فان تقيّة النبي يوسف ﷺ إنّما هي من جهة ظهوره بمظهر من لا يعرف حال اخوته مع اخفاء الحقيقة عنهم مستخدماً التورية في حبس أخيه. وعليه تكون تقيته هنا ليست من باب الاحكام وتبليغ الرسالة حتى يُزعم عدم جوازها عليه ، بل كانت لأجل تحقيق بعض المصالح العاجلة

(١) سورة يوسف : ١٢ / ٦٩ . ٧٠ .

(٢) سورة يوسف : ١٢ / ٧٨ .

(٣) سورة يوسف : ١٢ / ٧٩ .

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٧٧
كاحتفاظه بأخيه بنيامين ، والآجلة كما يكشف عنها قوله لهم بعد إن جاءوا
من البدو : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ ﴾^(١).

ما زعمه أبو هريرة في صحيح البخاري من أن نبينا ﷺ لو كان مكان
يوسف لارتكب الفاحشة !! :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من
طريقين أنه قال : « .. ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الدّاعي »^(٢) !!
ولا أعلم فريّة تجوّز على أشرف الأنبياء والرسل ﷺ التقيّة في
ارتكاب ما أبي عنه يوسف ﷺ واستعصم فيما لو جعل ﷺ مكانه ﷺ من
هذه الفرية التي ليس بها مرية.

توضيح حول تقيّة الخليل إبراهيم ﷺ :

هذا ، وأما عن تقيّة إبراهيم ﷺ ، فهي نظير تقيّة يوسف ﷺ ، وذلك
باعتبار أنه أخفى حاله واطهر غيره بهدف تحقيق بعض المصالح العالية
التي تصب في خدمة دعوة أبي الأنبياء ﷺ إلى التوحيد ونبذ الشرك ، مثل
تكسير الأصنام وتخطيمها ، وليس في قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ أدنى كذبٍ ، لأنّه
ورى عما سيؤول إليه حاله مستقبلاً ، بمعنى أنه سيسقم بالموت ، فتكون
تقيته ﷺ في موضوع لا في حكم حتى يُتأمل فيها.
ومن هنا كانت كلمة أهل البيت ﷺ قاطعة في صدق إبراهيم ﷺ في
تقيته.

(١) سورة يوسف : ١٢ / ٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٩٧ باب سورة يوسف ، من كتاب التفسير.

أبو هريرة يكذب إبراهيم الخليل ﷺ في صحيح البخاري :

أبي البخاري في صحيحه إلا أن يروي مفتريات أبي هريرة في تكذيب إبراهيم ﷺ ، فقد أخرج في صحيحه من طريقين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بزعم أبي هريرة : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثاً » وفي لفظ آخر : « لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات » (١).

ولم يكتف البخاري بهذا ، بل أخرج بسنده عن أبي هريرة نفسه عن النبي ﷺ أنه قال : (.. إنّ الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد... فيأتون إبراهيم فيقولون : أنت نبي الله وخليفه من الأرض اشفع لنا إلى ربك فيقول فذكر كذباته : نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى موسى).

ثم قال البخاري : (تابعه أنس عن النبي ﷺ) (٢) !!

أقول : معاذ الله أن نصدّق بهذه الأكاذيب وان قالوا بوثاقة رواها ! ، وكيف لا نكذبهم وقد رموا من قد رفع الله محله ، وارسله من خلقه رحمة للعالمين وحجة للمحتهدين ؟

تكذيب الرازي لأبي هريرة والبخاري ؛ لتكذبيهما إبراهيم ﷺ :

قال الفخر الرازي في تفسيره عن خبر أبي هريرة في صحيح البخاري : (ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) قال : (قلت لبعضهم : هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل ؛ لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم ﷺ لا تجوز ، وقال ذلك الرجل : فكيف يحكم بكذب الرواة العدول ؟ فقلت : لما وقع التعارض بين

(١) صحيح البخاري ٤ : ١٧١ باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ من كتاب بدء الخلق.

(٢) صحيح البخاري ٤ : ١٧٢ باب يَرْفُوعُ النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ مِنْ كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٧٩
نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل عليه السلام ، كان من المعلوم
بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى^(١) .

ثانياً . الأحاديث الدالة على أن التقيّة من الدين :

دلّت جملة من الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام بأن التقيّة من
دين الله عزّ وجلّ ومن الإيمان وان من يتركها في موارد وجوبها فهو غير
مكتمل التفقه في الدين ، من ذلك :

الحديث الأوّل . تسعة أعشار الدين في التقيّة :

عن أبي عمر الاعجمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يا أبا عمر ، ان تسعة
أعشار الدين في التقيّة ، ولا دين لمن لا تقيّة له »^(٢) .

وهذا الحديث لا شكّ فيه ، فهو ناظر من جهة إلى كثرة ما يتلى به
المؤمن في دينه ولا يخرج من ذلك إلا بالتقيّة خصوصاً إذا كان في مجتمع
يسود أهله الباطل .

ومن جهة أخرى إلى قلة أنصار الحق وكثرة أديعاء الباطل حتى لكأن
الحق عشر ، والباطل تسعة أعشار ، وعليه فلا بدّ لأهل الحق من ممشاة
أهل الباطل في حال ظهور دولتهم ليسلموا من بطشهم .

على أن وصف الحق بالقلّة والباطل بالكثرة وكذلك أهلها صرّح به
القرآن الكريم في أكثر من آية ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ
بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا

(١) التفسير الكبير / الفخر الرازي ١٦ : ١٤٨ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٧٢ / ٢ . والحاسن / البرقي : ٣٥٩ / ٣٠٩ . والحاصل / الصدوق : ٢٢ / ٧٩ .

(٣) سورة يوسف : ١٢ / ١٠٣ .

كما أن الحديث لا يدل على نفي الدين عمّن لا يتقي بل يدل بقرينة أحاديث أخر أنه غير مكتمل التفقه ، بل ليس فقيهاً في دينه ، وهكذا في فهم نظائره الأخر.

ومما يدل عليه ما رواه عبدالله بن عطاء قال : قلتُ لابي جعفر الباقر عليه السلام : رجلان من أهل الكوفة أخذنا ، فقبل لأحدهما : ابراً من أمير المؤمنين ، فبرئ واحد منهما وأبي الآخر ، فحلّلي سبيل الذي برئ وقُتِل الآخر ؟

فقال عليه السلام : « أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه ، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجّل إلى الجنة » (٢).

هذا ، ولا يمنع أن يكون الحديث دالاً أيضاً على سلب الإيمان والدين حقيقة ممن لا يتقي في موارد وجوب التقيّة عليه ، كما لو أكره مثلاً على أن يعطي مبلغاً زهيداً ، وإلا عرّض نفسه إلى القتل ، فامتنع حتى قتل ، فهذا لا شك أنه من إلقاء النفس بالتهلكة ، وقد مرّ تصريح علماء العاقبة بأن مصير مثل هذا يكون في جهنم ، ومن غير المعقول ان تكون جهنم مأوى المؤمن المتدين ، بل هي مأوى الكافرين والمنافقين وأمثالهم. ونظير هذا الحديث :

الحديث الثاني . التقيّة من دين أهل البيت عليه السلام :

عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « التقيّة

(١) سورة ص : ٣٨ / ٢٤ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ١٧٥ / ٢١ ، باب التقيّة .

من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقيّة له »^(١) .

الحديث الثالث . لا دين لمن لا تقيّة له :

عن أبان بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لا دين لمن لا تقيّة له ، ولا إيمان لمن لا ورع له »^(٢) .

الحديث الرابع . لا إيمان لمن لا تقيّة له :

عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « اتقوا على دينكم فاحجوبه بالتقيّة ، فإنّه لا إيمان لمن لا تقيّة له »^(٣) .

وقد مرّ في شرح الحديث الأوّل ماله صلة بالحديثين الثالث والرابع في دلالتهما على عدم اكتمال تفقّه من لم يتّق في مواضع التقيّة ، لا نفي الدين والإيمان عنه .

ثالثاً . الأحاديث الواردة في بيان أهمية التقيّة :

وصفت التقيّة في جملة من الأحاديث بأنها ترس المؤمن ، وحرزه ، وجنته ، وإنّها حصنه الحصين ونحو هذه العبارات الكاشفة عن أهمية التقيّة .

وربما قد يستفاد من ذلك الوصف والتشبيه وجوبها في موارد الخوف أحياناً ، فكما أن استتار المؤمن في سوح الوغى بالترس من ضرب السيوف وطعن الرماح قد يكون واجباً أحياناً ، فكذلك استتاره بالتقيّة في موارد الخوف لحفظ النفس من التلف ، ومن هذه الأحاديث :

(١) أصول الكافي ٢ : ٢١٩ / ١٢ ، باب التقيّة .

(٢) صفات الشيعة / الشيخ الصدوق : ٣ / ٣ .

(٣) أصول الكافي ٢ : ٢١٨ / ٥ ، باب التقيّة .

الحديث الأوّل . التقيّة ترس المؤمن وحرزه :

عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التقيّة ترس المؤمن ، والتقيّة حرز المؤمن » ^(١).

الحديث الثاني . التقيّة جنة المؤمن :

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : وأي شيء أقر لعيني من التقيّة ؟ إن التقيّة جنة المؤمن » ^(٢).

الحديث الثالث . التقيّة حصن المؤمن :

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال للمفضل : « إذا عملت بالتقيّة لم يقدرُوا في ذلك على حيلة ، وهو الحصن الحصين وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقباً » ^(٣).

رابعاً . الأحاديث الدالة على عدم جواز ترك التقيّة عند وجوبها :

الحديث الأوّل . تارك التقيّة كتارك الصلاة :

من مسائل داود الصرمي للإمام الجواد عليه السلام قال : قال لي : « يا داود ، لو قلت إن تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً » ^(٤).

(١) أصول الكافي ٢ : ٢٢١ / ٢٣ ، باب التقيّة .

(٢) أصول الكافي ٢ : ٢٢٠ / ١٤ ، باب التقيّة .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٣٥١ / ٨٦ . وأنظر : الوسائل ١٦ : ٢١٣ / ٢١٣٨٩ ، باب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) وسائل الشيعة ١٦ : ٢١١ / ٢١٣٨٢ ، باب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نقله عن مستطرفات السرائر ، وأورده الصدوق في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام .

وأنظر : الفقيه ٢ : ٨٠ / ٦ ، باب صوم يوم الشك .

الحديث الثاني . ليس منّا من لم يعمل بالتقيّة :

أورد الشيخ الطوسي في أماليه بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :
« ليس منّا من لم يلزم التقيّة ويصوننا عن سفلة الرعية » ^(١).

الحديث الثالث . التقيّة من أفضل أعمال المؤمن :

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : « التقيّة من أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين » ^(٢).

خامساً - الأحاديث الدالة على أن التقيّة في كلّ ضرورة ، وأنها تقدّر

بقدرها وتحرم مع عدمها ، مع بعض مستثنياتها :

الحديث الأوّل . التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها :

ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال : « التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به » ^(٣).

الحديث الثاني . التقيّة في كلّ شيء يُضطرّ إليه :

وعن إسماعيل الجعفي ، ومعر بن يحيى بن سام ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة كلهم قالوا : (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له ») ^(٤).

الحديث الثالث . المنع من التقيّة في البيد والمسح على الخفين :

وعن أبي عمر الأعجمي ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ... والتقيّة في كلّ

(١) أمالي الشيخ الطوسي ١ : ٢٨٧.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام : ٣٢٠ / ١٦٣.

(٣) أصول الكافي ٢ : ٢١٩ / ١٣ ، باب التقيّة.

(٤) أصول الكافي ٢ : ٢٢٠ / ١٨ ، باب التقيّة. ومثله في الحسن للبرقي : ٢٥٩ / ٣٠٨.

شيء إلا في النيذ والمسح على الخفين»^(١).

الحديث الرابع - المنع من التقيّة في شرب المسكر ومسح الخفين ومتمعة الحج :

وفي مضمرة زرارة ، قال : (قلْتُ له : في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال : « ثلاثة لا أتقيّ فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتمعة الحج »)^(٢).
وأورده الصدوق بلفظ : (وقال العالم عليه السلام)^(٣) ولا أثر لهذا الاضمار والوصف في تحديد اسم القائل على حجية الخبر؛ لأنّ قرينة عليه السلام كافية في تعيين كونه من الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، وهو في المورد المذكور مردد بين الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام .

حمل زرارة بن أعين المنع المذكور على شخص الإمام عليه السلام :

لقد حمل زرارة المنع عن استخدام التقيّة في المسكر ، ومسح الخفين ، ومتمعة الحج الواردة في مضمرة المتقدم على شخص الإمام عليه السلام ، كما يُعلم هذا من قوله في ذيل الحديث برواية الكافي : (ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً).
وسياًني في الأحاديث المبيّنة لحكم التقيّة في بعض الموارد عدم صحّة الحمل المذكور.

(١) أصول الكافي ٢ : ٢١٧ / ٢ ، باب التقيّة. ومثله في المحاسن : ٢٥٩ / ٣٠٩. والخصال / الصدوق : ٢٢ / ٧٩.

(٢) فروع الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ باب مسح الخفين من كتاب الطهارة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٥ باب حد الوضوء وترتيب ثوابه.

وقد يكون السبب أن هذه الأمور الثلاثة مما هي معلومة جداً من مذهبنا عليه السلام ، وإن التقيّة فيها لا تجدي نفعاً لأن كل من عاصر الإمام الصادق عليه السلام يعلم رأيه في هذه الثلاثة ، فلا حاجة لان يتقي فيهن أحداً.

الحديث الخامس . التقيّة في كلّ شيء لا يؤدي إلى الفساد في الدين :

وفي حديث آخر بالغ الأهمية مع علو اسناده وصحته ، عن مسعدة ابن صدقة قال : (سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن إيمان من يلزمنا حقه وأخوّته كيف هو وما يثبت وما يبطل ؟ فقال عليه السلام : « إنّ الإيمان قد يتخذ على وجهين : أما أحدهما : فهو الذي يظهر لك من صاحبك فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت ، حقت ولايته وأخوّته إلّا ان يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك فإنّ جاء منه ما تستدل به على نقض الذي أظهر لك خرج عندك مما وصف لك وأظهر ، وكان لما أظهر لك ناقضاً إلّا أن يدعي أنّه إنما عمل ذلك تقيّة ، ومع ذلك ينظر فيه :

فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقيّة في مثله ، لم يقبل منه ذلك ؛ لأن للتقيّة مواضع ، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له . وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله ، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز » ^(١).

سادساً . الأحاديث الدالة على حرمة استخدام التقيّة في الدماء :

(١) أصول الكافي ٢ : ١٦٨ / ١ باب فيما يوجب الحق لمن انتحل الإيمان وينقضه ، من كتاب الإيمان والكفر .

الحديث الأوّل . التقيّة لحفظ الدماء لا لإراقتها :

عن محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر عليه السلام قال : « إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة » ^(١).

الحديث الثاني . كسابقه في حرمة التقيّة في الدماء

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « ... إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم ، فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة » ^(٢).

وجدير بالذكر ، إنّ بعض فقهاء العائنة جوّز التقيّة في الدماء وهتك الأعراض كما سيوافيك مفصلاً في محلّه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

سابعاً . الأحاديث المبيّنة لحكم التقيّة في بعض الموارد :

ونذكر من هذه الموارد ما يأتي :

١ . ما دلّ على مخالطة أهل الباطل ومداراتهم بالتقيّة :

أ - عن إسماعيل بن جابر ، وإسماعيل بن مخلد السراج ، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام ، في رسالته إلى أصحابه : « وعليكم بمعاملة أهل الباطل ، تحملوا الضيم منهم ، وإياكم ومماظتهم ، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام ، فإنّه لا بدّ لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقيّة التي أمركم الله أن تأخذوا

(١) أصول الكافي ٢ : ٢٢٠ / ١٦ . والمحاسن : ٢٥٩ / ٣١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي ٦ : ١٧٢ / ٣٣٥ باب النوادر ، من كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام .

بها فيما بينكم وبينهم .. » ^(١).

ب - وعن هشام الكندي ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : « إياكم ان تعملوا عملاً يُعَيِّرُونَا بِهِ ، فَإِنْ وَلَدَ السُّوءَ يُعَيِّرُ وَالِدَهُ بِعَمَلِهِ ، كُنُوا لِمَنْ انْقَطَعَتْمْ إِلَيْهِ زِيناً وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شِيناً ، صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ ، وَلَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَانْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبَاءِ .

قلتُ : وما الخبء ؟ قال : التَّقِيَّةُ » ^(٢).

ج - وعن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « خالطوهم بالبرانية ، وخالطوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صيبانية » ^(٣).

وقد مرّ هذا المعنى أيضاً في رواية الشيخ المفيد في أماليه بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم ، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم » .

كما مرّ أيضاً ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتب العامة ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كيف أنتم في قوم مرجت عهدهم وأماناتهم وصاروا حثالة ؟ وشبك بين أصابعه ، قالوا : كيف نصنع ؟ قال : اصبروا وخالطوا الناس بأخلاقهم ، وخالطوهم في أعمالهم » ^(٤).

وقد مرّ في حديث مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام ما

(١) روضة الكافي ٨ : ٢ / ١ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ٢١٩ / ١١ باب التقية .

(٣) أصول الكافي ٢ : ٢٢٠ / ٢٠ باب التقية .

(٤) أنظر ما ذكرناه حول الحديث الثاني في هذا الفصل .

يدل عليه.

وبالجملة ، فان مخالطة أهل الباطل عند غلبتهم ضرورة لا بدّ منها وقد نهجها من قبل مؤمن آل فرعون وأصحاب الكهف كما مرّ في الأدلة القرآنية ، فراجع.

٢. ما دلّ على عدم الحنث والكفارة على من حلف تقيّة :

ويدل عليه ما رواه الأعمش ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « ... واستعمال التقيّة في دار التقيّة واجب ، ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقيّة يدفع بذلك ظلماً عن نفسه » ^(١).

أقول : سيأتي إن شاء الله تعالى جواز الحلف تقيّة عند العامة ولا أثر يترتب عليه عندهم.

٣. ما دلّ على حكم التقيّة في شرب الخمر :

عن درست بن منصور ، قال : (كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام ، وعنده الكميت بن زيد ، فقال للكميت : أنت الذي تقول :
فـالآن صـرت إلى أميّة والأُمـور لها مصـائر؟
قال : قلت ذاك ، والله ما رجعت عن إيماني ، وإني لكم لموالٍ ، ولعدوكم لقالٍ ، ولكني قلته على التقيّة.

قال : « أما لئن قلت ذلك إن التقيّة تجوز في شرب الخمر » ^(٢).

(١) الخصال / الصدوق : ٦٠٧ / ٩.

(٢) رجال الكشي ٢ : ٤٦٥ / ٣٦٤.

الاستدلال بحديث درست بن منصور على حرمة شرب الخمر تقيّة !

استدلّ بعضهم بهذا الحديث على عدم جواز التقيّة في شرب الخمر ، بتقريب : إنّ الإمام عليه السلام لم يقتنع بعذر الكميّة ، وأجابه : بأنّ باب التقيّة لو كان واسعاً بهذه السعة لجازت التقيّة حتى في شرب الخمر ! ومعنى هذا أنه لا تجوز التقيّة فيه ^(١).

نقد الاستدلال (وفيه إضاءة حول حمل زرارة المتقدّم) :

إنّ في الاستدلال المذكور تأمل ؛ لأنّ اللام في قوله عليه السلام (لئن قلت هذا ...) هي اللام الموطئة للقسم و (إن) شرطية ، وجواب الشرط محذوف يمكن تقديره بالإباحة أي : والله لئن قلت ذلك فهو مباح لك أن تقول مثل هذا القول الباطل المحرّم كما أبيح شرب الخمر تقيّة على عظمة حرمة.

وهذا تكون جملة : (إن التقيّة تجوز في شرب الخمر) جملة ابتدائية لا صلة لها بجواب الشرط ، ويدل عليه عدم اقترانها بالرباط.

وأما لو وجد الرباط ، لكان جواب القسم الذي سدّ مسدّ جواب الشرط هو (فإن التقيّة تجوز في شرب الخمر) وعندها سيكون المعنى على طبق التفسير المتقدّم.

والحق : إنّ مسألة تحريم التقيّة في شرب الخمر وإن لم تثبت بهذه الرواية ، لإمكان الخدش في دلالتها ، إلّا أنّه يمكن الاستدلال بروايات أخر على التحريم.

كرواية الصدوق في (الخصال) في حديث الأربعمائة ، بسنده عن أمير

(١) القواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ٣ : ٤١٧ .

المؤمنين عليه السلام ، قال : « ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة ».

ورواية (دعائم الإسلام) عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « التقيّة ديني ودين آبائي إلا في ثلاث : في شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ».

وفي (فقه الإمام الرضا عليه السلام) ، عن العالم عليه السلام : « ولا تقيّة في شرب الخمر ، ولا المسح على الخفين ، ولا تمسح على جوربك إلا من عدوّ أو ثلج تخاف على رجلك ».

وفي (الهداية) للصدوق : « ولا تقيّة في ثلاث أشياء : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج » ^(١) ، والمعروف أن فتاوى الصدوق في سائر كتبه منتزعة من نصوص الأخبار.

ومن كل ما تقدم يُعلم عدم صحة تأويل زرارة المتقدم ؛ لعدم تقييد النهي في هذه الأخبار بشخص المعصوم عليه السلام . هذا فيما إذا كان الاكراه على شرب الخمر بما دون القتل ، وأما مع القتل فلا شك في جوازه عندهم.

٤ . ما دلّ على جواز اظهار كلمة الكفر تقيّةً :

وقد مرّ ما يدل عليها في الدليل القرآني ، وأما من الحديث فيدل عليه ما رواه مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه قصة عمار بن ياسر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار : « يا عمار ، إن عادوا فعد » ^(٢).

(١) أنظر هذه الموارد في جامع أحاديث الشيعة ٢ : ٣٩١ . ٢٢ / ٣٩٢ . ٢٥ . باب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(٢) أصول الكافي ٢ : ٢١٩ / ١٠ باب التقيّة ، وقد تضمن هذا المعنى الحديث رقم ١٥ و ٢١ من الباب المذكور.

٥. ما دلّ على جواز التقيّة في الوضوء البدعي :

ويدل عليه ما أخرجه العياشي بسنده عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في غسل اليدين ، قال : (قلتُ له : يُردُّ الشعر ؟ فقال عليه السلام : « إن كان عنده آخر فعل وإلا فلا »)^(١).

والمراد بـ (الأخر) هو من يتقى شرّه ، وأما ردّ الشعر ، فهو كناية لطيفة عن الوضوء البدعي المنكوس ؛ لأنّ ردّ الشعر من لوازمه.

أقول : لا يخفى على الفطن ما في هذا الحديث من دلالة واضحة على انشائه تقيّة فضلاً عن كونه في التقيّة ، إذ كان السائل فيه لبقاً وحذراً فجاء بالكناية المعبرة عن مراده ، كما كان الإمام عليه السلام حذراً في جوابه إذ جاء تجويز الوضوء المنكوس تقيّة بلفظ متسق مع طبيعة السؤال من غير تصريح ، وهذا يكشف عن كون السؤال والجواب كانا في محضر من يتقى شرّه.

(١) تفسير العياشي ١ : ٣٠٠ / ٥٤ .

المبحث الثالث

الإجماع ودليل العقل

أولاً : الإجماع :

يعتبر الإجماع في أصح أقوال المسلمين أداة كاشفة عن وجود دليل متين وقويم كآية من كتاب الله عزّ وجلّ أو حديث شريف ينطق بالحكم المجمع عليه ، وان اعتبره فريق منهم دليلاً قائماً بنفسه تماماً كالكتاب والسنة ، وهو بهذا المعنى يستحيل في حقّه الخطأ ويكون معصوماً كعصمة الكتاب والسنة المطهّرة ، وان من ردّ عليه هو كمن ردّ قول الله عزّ وجلّ وسنة رسوله الكريم ﷺ .

ومع هذا فلم يختلف اثنان من المسلمين في أن أهم مصادر التشريع في الإسلام هما : القرآن الكريم ، والسنة المطهّرة القطعية ، وانه لا يوجد مصدر تشريعي آخر يبلغ شأوهما في الحجية.

والحق ، ان ما تقدم من أدلة التقيّة يعني عمّا سواه ، خصوصاً مع اتفاق المفسرين والمحدثين على عدم وجود الناسخ لتلك الأدلة ، مع انعدام الشك في ما دلت عليه من جواز التقيّة عند الخوف الشخصي أو النوعي ، ولهذا لم يناقش أحد منهم في ذلك وعليه سيكون الحديث عن الاجماع على مشروعية التقيّة حديثاً زائداً عند من لا يراه دليلاً مستقلاً وقائماً بنفسه.

ولهذا سنكتفي بقول من يراه دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة ، إذ سيكون ذلك أبلغ في دحض حجة كون التقيّة نفاقاً كما يزعم بعض أتباع القول باستقلالية الإجماع الذي ادعاه غير واحد من علماء العامة كما يفهم من

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٩٣
أقوالهم وإليك نموذجاً منها :

١ - قال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت / ٣٧٠ هـ) : (ومن امتنع من المباح كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم)^(١).

٢ - ابن العربي المالكي (ت / ٥٤٣ هـ) ذكر في كلامه عن حديث الرفع كما مرّ اتفاق العلماء على صحة معناه ، وأنهم حملوا فروع الشريعة عليه وهذا يكشف عن اجماعهم على أن ما استُكِرَ عليه الإنسان فهو له ، وهذا هو معنى التقيّة^(٢).

٣ - عبدالرحمن المقدسي الحنبلي (ت / ٦٢٤ هـ) قال : (أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر وكذلك سائر المحرمات التي لا تزيل العقل)^(٣).

والاكراه داخل في المفهوم العام للضرورة كما سبق التأكيد عليه ، كما أن الاضطرار إلى أكل الميتة كما قد يكون بسبب المخمصة ، فقد يكون بسبب الاكراه من ظالم أيضاً.

٤ - القرطبي المالكي (ت / ٦٧١ هـ) قال : (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل انه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالايمان)^(٤).

٥ - ابن كثير الشافعي (ت / ٧٧٤ هـ) قال : (اتفق العلماء على أن المكروه

(١) أحكام القرآن / الجصاص ١ : ١٢٧.

(٢) أحكام القرآن / ابن العربي ٣ : ١١٧٩.

(٣) العدة في شرح العمدة / عبدالرحمن المقدسي : ٤٦٤ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ١٨٠.

على الكفر يجوز له ان يوالي أيضاً لمهجته ، ويجوز له أن يأبى^(١) .

٦ - ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢ هـ) قال : (قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، أنه لا يحكم عليه بالكفر)^(٢) .

٧ - الشوكاني (ت / ١٢٥٠ هـ) قال : (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل ، إنّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ، ولا يحكم عليه بحكم الكفر)^(٣) .

٨ - جمال الدين القاسمي الشامي (ت / ١٣٣٢ هـ) قال : (ومن هذه الآية : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ استنبط الأئمة مشروعية التقيّة عند الخوف ، وقد نقل الاجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى البماني)^(٤) .

ثانياً : الدليل العقلي :

وأما عن الدليل العقلي ، فالواقع إنّه لم يكن للعقل البشري صلاحية الاستقلال بالحكم عند جميع المسلمين بما في ذلك المعتزلة ؛ إذ لم يثبت عنهم اعتبار العقل حاكماً في المقام وتقديمه على حكم الشرع^(٥) ،

(١) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ٢ : ٦٠٩ .

(٢) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١٢ : ٢٦٤ .

(٣) فتح القدير / الشوكاني ٣ : ١٩٧ .

(٤) محاسن التأويل / القاسمي ٤ : ١٩٧ . وأظنر هذه الأقوال وغيرها من الأقوال الأخر المصرحة باجماع علماء العامة على مشروعية التقيّة في كتاب واقع التقيّة / السيد ثامر هاشم العميدي ٩٣ : ٩٦ ، ط ١ ، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ١٤١٦ هـ .

(٥) راجع مباحث الحكم عند الاصوليين / محمد سلام مذكور ١ : ١٦٢ . فقد نقل عن كتاب مسلم الثبوت قوله : (في كتب بعض المشايخ : إنّ المعتزلة يرون ان الحاكم هو العقل) ثم نقل

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٩٥
والصحيح من الأقوال : إنّهُ الطريق الموصل إلى العلم القطعي ، والسبيل إلى
معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار^(١).

فالعقول وإن كان لها قابلية الادراك ، إلا أن ادراكها يتناول الكليات
ولا يتعدى إلى الجزئيات والفروع التي تحتاج إلى نص خاص بها ، وهذا لا
يمنع من أن يدرك العقل السليم خصائص كثيرة في تفسير النصوص بشرط
أن لا يكون خاضعاً لتأثيرات أخرى تصده عن الوصول إلى الواقع ، كما لو
ناقش في الأوليات والبديهيات ولم يفرق بين قبح الظلم وحسن العدل مثلاً.

كما لا يمنع أيضاً من أن يستقل ببعض الأحكام ، إذ لو عُزل العقل عن
الحكم لهدم أساس الشريعة ، غير أنّه لا يتعرض للتفاصيل والأشياء
الخارجية ولا يتخذ منها موضوعات لأحكامه ، وإنّما يحكم بأمر كلية
عامّة كما مرّ.

فهو مثلاً لا يحكم بوجوب الصوم والصلاة ، وإنّما يحكم باطاعة الشارع
المقدس وامتنال أوامره التي منها الأمر بالصوم والصلاة.

وهو لا يتعرض للبيع والإجارة والزواج والطلاق ، بل يقرّ كل ما يصلح
الجميع ويحفظ النظام العام.

وهو لا يحلل هذا أو يحرم ذاك ، وإنّما يحكم بقبح العقاب بلا بيان ،

في ردّه عن محيط الزركشي قوله : (إنّ المعتزلة لا ينكرون ان الله هو الشارع للأحكام
والموجب لها ، والعقل عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي).

(١) التذكرة بأصول الفقه / الشيخ المفيد : ٢٨ ، مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد في
المجلد التاسع ، ط ٢ ، دار المفيد ، بيروت / ١٤١٤ هـ. وقد نقله عنه الكراجكي في كنز الفوائد
٢ : ١٥ ، دار الأضواء ، بيروت / ١٤٠٥ هـ ، إذ أورد فيه مختصر التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد

وبوجوب دفع الضرر عن النفس ، وبحرمة ادخاله على الغير .

فالعقل له القدرة في أن يحكم بهذه الكليات العامة وما إليها حكماً مستقلاً ، حتى وإن لم يرد فيها نص شرعي ، ونحن نكتشفها ونطبقها على مواردها دون أيّة واسطة . وأما ما جاء في لسان الشارع من الأحكام في الموارد التي استقل العقل بها فمحمول على الارشاد والتأكيد لحكم العقل ، لا على التأسيس والتجديد ، ومن هذه الموارد :

١ - **حكم العقل بالاحتياط** : كما لو كان لديك اناءان : أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، ولم تستطع التمييز بينهما ، أو تيقنت أنه قد فاتك فرض العشاء أو المغرب ولم تميز أحدهما .

ففي مثل هذا الحال يحكم العقل بوجوب الاحتياط باجتنب الانائين في المثال الأول ، وبإداء الصلاتين في المثال الثاني . ولهذا اشتهر عن الفقهاء قولهم : (العلم باشتغال الذمة يستدعي العلم بفراغها) .

٢ - **حكم العقل بالبراءة** : كما لو كانت هناك قضية لدى الفقيه لا يعرف حكمها هل هو الفعل أو الترك ؟ بعد أن استفرغ ما في وسعه للبحث عنها في جميع أدلة الاحكام ، ومع هذا لم يجد شيئاً في خصوص تلك القضية .

فهنأ يلجأ الفقيه إلى العقل الذي يحكم في مثل هذه الحالة التي لم يصل بها بيان من الشارع بقبح العقاب بلا بيان ، وبناء على هذه القاعدة العقلية يحكم الفقيه بجواز الأمرين : الفعل والترك .

ومن هنا يتضح أن الفرق بين الاحتياط والبراءة العقليين ، هو أن مورد الاحتياط هو الشك في المكلف به بعد العلم بوجود التكليف ، ومورد البراءة هو الشك في أصل وجود التكليف .

٣ - **حكم العقل بدفع الضرر** : قسّم الفقهاء الضرر على قسمين ،

الفصل الثاني / أدلة التقيّة وأصولها التشريعية ٩٧
وهما : الضرر الدنيوي كالمتعلق بالنفس والعرض والمال ، والضرر
الاخروي كالعقاب على مخالفة الشارع.

والواقع ، إنّ وجوب دفع الضرر لا ينكره إلاّ الجاهل الغبي ، لأنّ من
أحكام الفطرة التي فُطرت عليها النفوس ، ومن ينكر ذلك فهو أقلّ رتبة من
الحيوانات التي تعرف ذلك بفطرتها ، ألا ترى أنّها تنفر من الضرر وتسعى
الى النفع بفطرتها دون توسط حكم العقل بالحسن والقبح ؟

إنّ هذه القاعدة قاعده التحسين والتقيح العقليين اعتنى بها
المتكلمون كثيراً ، وأما علماء الاصول فهم وان لم يخصصوا لها باباً
مستقلاً ، إلاّ أنّهم تكلموا عنها استطراداً في مباحث الظن والاحتياط
والبراءة ، وتتلخص أقوالهم بأن الضرر إما أن يكون دنيوياً ، أو أخرويياً ، وكل
منهما إما أن يكون معلوم الوقوع أو مظنوناً أو محتملاً.

أما الضرر المعلوم ، فان العقل يحكم بوجوب دفعه مهما كان نوعه.

وأما المظنون والمحتمل ، فإنّ كان أخرويياً ، وكان ناشئاً عن العلم بوجود
التكليف والشك في المكلف به ، فهو واجب الدفع ؛ لأنّ من يعود إلى وجوب
الإطاعة فيدخل في باب الاحتياط.

وان كان الخوف من الضرر الاخروي ناشئاً من الشك في أصل وجود
التكليف ، فالعقل لا يحكم بوجوب الدفع ؛ لوجود المؤنّ العقلي وهو
قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) أي : إنّ عدم البيان أمان من العقاب ، كما في
قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ^(١) زيادة على حديث
الرفع المشهور كما تقدم ، وحديث السّعة في الكافي عن أميرالمؤمنين عليه السلام ،

(١) سورة الإسراء : ١٧ / ١٥ .

أَنَّهُ قَالَ : « .. هم في سعة حتى يعلموا » ^(١) وقول الإمام الصادق عليه السلام :

« كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » ^(٢) وقوله عليه السلام : « كل شيء مطلق حتى

يرد فيه نص » ^(٣) وهذا يعني دخوله في باب البراءة.

أما الضرر الدينوي المظنون والمحتمل ، فإنّ العقل يحكم بوجوب دفعه ولا فرق بينه وبين الضرر المعلوم من هذه الجهة ؛ لأنّ الإقدام على ما لا يؤمّن معه الضرر قبيح عقلاً.

فأى منا مثلاً إذا تردد عنده سائل موجود في اناء بين كونه سمّاً أو ماءً ولا يحكم عقله بوجوب اجتناب ذلك السائل ؟ والخلاصة : إنّ الضرر الدينوي يحكم العقل بوجوب الابتعاد عنه معلوماً كان أو مظنوناً أو محتملاً ^(٤).

وواضح أنّ الاستدلال بالعقل على مشروعية التقيّة ، إنّما هو من جهة حرص العاقل على حفظ نفسه من التلف ، بل ومن كل ما يهدد كيانه بالخطر ، أو يعرّض شرفه إلى الانتهاك ، أو أمواله إلى الضياع.

والتقيّة ما هي إلا وسيلةً وقائيةً لحفظ هذه الامور وصيانتها عندما يستوجب الأمر ذلك على أن لا يؤدي استخدامها إلى فسادٍ في الدين أو المجتمع كما لو أبيحت في الدماء مثلاً.

(١) فروع الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٢ باب ٤٨ من كتاب الأطعمة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٣٧ باب ٤٥ .

(٣) عوالي اللآلي ٢ : ٤٤ / ١١١ .

(٤) راجع في ذلك مقالات الشيخ محمد جواد مغنية : ٢٥٠ - ٢٥٣ ، ط ٢ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت / ١٩٩٣ م.

الفصل الثالث

أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق

المبحث الأول

أقسام التقيّة

للتقيّة أقسام متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة ؛ ولهذا سوف نتناول تلك الأقسام بثلاثة اعتبارات ، وهي :

أولاً : باعتبار الحكم.

ثانياً : باعتبار الأركان.

ثالثاً : باعتبار الأهداف والغايات.

وجدير بالذكر هو ما اعتاده الفقهاء في بحث التقيّة بلحاظ حكمها من تناولهم لها تارة : باعتبار حكمها التكليفي ، واخرى باعتبار حكمها الوضعي ، ونظراً لتعلق الأول منهما بأقسام التقيّة دون الثاني المختص ببيان ما يترتب عليه من الصحة والبطلان ، لذا سيكون الحديث عن تلك الأقسام باعتبار الحكم تحت عنوان :

أولاً : أقسام التقيّة باعتبار حكمها التكليفي :

تقسم التقيّة بهذا الاعتبار على خمسة أقسام ، وهي :

القسم الأول : التقيّة الواجبة :

وهي ما كانت لدفع ضرر واجب فعلاً ، متوجه إلى نفس المتقي ، أو عرضه ، أو ماله ، أو إخوانه المؤمنين ، بحيث يكون الضرر جسيماً ، ودفعه بالتقيّة . التي لا تؤدي إلى فساد في الدين أو المجتمع - ممكناً ، وإنّه لا يمكن دفع ذلك الضرر إلّا بالتقيّة.

ومن أمثلة ذلك إفطار الصائم في اليوم الأخير من شهر رمضان إذا ما أُعلن أنه عيدٌ من قبل قضاة الحاكم الجائر استناداً إلى شهادة من لا تقبل شهادته مع عدم ثبوت رؤية هلال شوال ، وبشرط أن يكون الصائم تحت نظر الظالم أو رعيته ، وأنه يعلم أو يظن بأنه إذا ما استمر بصيامه لحقه ضرر لا يطاق عادة. فهنا يجب عليه الإفطار تقيّة على أن يقضي ذلك اليوم مستقبلاً ، ومثل ذلك افطاره تقيّة في يوم شكٍ وهو عالم بأنّه من شهر رمضان. وقد حصل هذا فعلاً للإمام الصادق عليه السلام مع أبي العباس السفاح أول ملوك بني العباس ^(١).

ومنه أيضاً التظاهر أمام الظالم عند سؤاله إياه عن شخص مؤمن يريد قتله ، بمظهر من لا يعرفه وإن كان صديقه ، حتى وإن تطلب الأمر أن يخلف بالله على عدم معرفته شخص ذلك المؤمن ، وجب عليه الخلف تقيّة لأجل انقاذ أخيه المؤمن من القتل. وقد مرّ ما يدل عليه في أحاديث

(١) فروع الكافي ٤ : ٨٢ - ٨٣ / ٧ و ٩ باب ٩ من كتاب الصيام. وتهذيب الأحكام ٤ : ٣١٧ / ٩٦٥ باب الزينات من كتاب الصيام.

القسم الثاني : التقيّة المستحبة :

وهي ما كان تركها مفضياً إلى الضرر تدريجياً ، ويكون استعمالها موجباً للتحرز من الضرر ولو مستقبلاً .

ومن أمثلتها ما مرّ من أحاديث المداراة والمعاشرة ، ومخالقة الناس بأخلاقهم ومخالفتهم بأعمالهم ؛ بحيث يؤدي ترك ذلك إلى المباينة المؤدية إلى العداوة التي تترتب عليها الأضرار لاحقاً ، ولا يمكنه الانتقال بعيداً عنهم ، ولا مقاومتهم .

القسم الثالث : التقيّة المباحة :

وهي ما كان فيها التحرز من الضرر مساوياً لعدم التحرز منه في نظر الشارع المقدس ؛ لكون المصلحة المترتبة على استخدام التقيّة أو تركها متساويتين كما في إظهار كلمة الكفر إذا كان الإكراه عليه بالقتل ، فإن في فعل التقيّة هنا مصلحة وهي النجاة من القتل ، وفي تركها مصلحة أيضاً وهي إعلاء كلمة الإسلام .

ولا يخفى أن هذا يكون في حالة كون المتقي ليس قدوة للمسلمين ، وأما القدوة فعليه أن يوطن نفسه للقتل كما فعل حجر بن عدي ، ورشيد الهجري ، وميثم التمار رضوان الله تعالى عليهم ؛ لأنّ ما يباح لعامة الناس لا يباح في مثل هذا الحال لقدوتهم ، وسيأتي بعض التوضيح لهذا في قسم التقيّة المحرمة أيضاً ، مع التأكيد هنا على أن القدوة الذي يعلم بأن المصلحة المترتبة على بقاءه لخدمة الإسلام أعلى من مصلحة إعلاء كلمته عند الامتناع عن التقيّة ، فله أن يتقي لتفاوت المصلحتين ، والظاهر

أن ما فعله عمار بن ياسر وأصحابه من هذا القبيل ؛ لحاجة الإسلام العزيز في ذلك الظرف إلى المؤمنين أكثر من أي شيء آخر.

والخلاصة : إنّ مسألة جواز التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالامان يلاحظ فيها جملة من الامور ، وتكون بحسب الازمان والاشخاص والظروف ، ولا يمكن حملها على الجميع مطلقاً وبلا قيد وإن كان فيهم من فيهم.

ويؤيد هذا بعض المواقف البطولية التي سجلها التاريخ بأحرف من نور ، نظير امتناع الصفوة من استخدام التقيّة في سب أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن أكرههم الباغي اللقيط عليها ، وقدما أنفسهم قرابين من أجل إعلاء كلمة الحق.

القسم الرابع : التقيّة المحرمة :

وهي ماترتب على تركها مصلحة عظيمة ، وعلى فعلها مفسدة جسيمة. والواقع أنّ هذا القسم يُعدُّ من أهمّ أقسام التقيّة بلحاظ حكمها ؛ لما فيه من خطورة ، زيادة على تشويه مفهوم التقيّة بهذا القسم من لدن بعض الجهلاء والمتعصبين ، وذلك بتعميمه على سائر موارد الأقسام الأخرى ، ولعل بعضهم يخفف من غلوائه فيزعم صحتها في غير موارد حرمتها إلاّ أنه يفتري على الشيعة الإمامية ، فيزعم أنّهم يجوزون التقيّة في كلّ شيء حتى في ارتكاب الجرائم والموبقات كما نجد صريحاً في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ^(١) متناسين بذلك ما أباحه

(١) راجع : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ٣٠٢ ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ط ٢ ، السعودية / ١٤٠٩ هـ.

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٠٣
اعلامهم من ارتكاب أبشع الموبقات تحت ستار التقيّة ، كسفك الدماء
وهتك لاعراض وما جرى مجراها ، كما سيوافيك في الفصل الأخير من
فصول هذا البحث.

هذا في الوقت الذي صرّح فيه فقهاء وعلماء الشيعة الإمامية بحرمه
التقيّة في كثير من الموارد ، ومن جملتها ما ألصقته بها زوراً الموسوعة
المذكورة ، ولهذا سوف نبين بعض تلك الموارد مع اعطاء قاعدة كلية
لمعرفة ما هو محرم من التقيّة عند الشيعة الإمامية ، كالاتي :

من موارد التقيّة المحرمة عند الشيعة الإمامية :

١ . التقيّة في الدماء .

إنّ قتل المؤمن في مورد لا يستحق فيه القتل حرام بلا كلام ، والتقيّة في
ذلك باطلّة وعلى المتقي القصاص ؛ لأنّ المؤمنين تتكافأ دماؤهم ،
ووجوب حفظ دم أحدهم لا يوجب جعل دم الآخر منهم هدراً ؛ إذ
سيؤدي ذلك إلى نقض الغرض الذي شرّعت التقيّة لأجله ، وهو حقن دماء
المؤمنين وصيانة أنفسهم ، وقد مرّ ما يدل على ذلك في أحاديث أهل
البيت عليهم السلام .

٢ . التقيّة في الافشاء .

يحرم افشاء المجتهد بحرمه ما ليس بحرام بذريعة التقيّة ، خصوصاً إذا
كان ذلك المجتهد ممن يتبعه عموم الناس ، وإنّنه لا يستطيع الرجوع عن
فتياه طيلة حياته ، بحيث تبقى فتياه محل ابتلاء العموم ومورد عملهم .

فهنا يجب الفرار من التقيّة بأي وجه ، حتى ولو أدّى تركها إلى قتله .

توضيح ما قد يشته به في هذا الصدد :

قد يُشْتَبَه بما صدر عن أهل البيت عليهم السلام وكان بخلاف الحكم الواقعي

١٠٤ التقيّة في الفكر الإسلامي
 عند ضغط التقيّة ، فُيُدّعى أن فقهاء الشيعة تجوّز الافتاء
 المخالف للحق تقيّة ! وليس الأمر كذلك ؛ لأنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا
 حريصين جداً على بيان الحكم الواقعي لاصحابهم ، وتفهم شيعتهم ومن
 يطمئنون إليه من عامة المسلمين بحقيقة الأمر وواقعه ، وإنما اقتصروا في
 اصدار ما هو بخلاف الحكم الواقعي على حالات معينة كانت فيها عيون
 السلطة تترصب بهم عليهم السلام وبشيعتهم الدوائر ، ولتأخذ مثالين على ذلك وقس
 عليهما ما سواهما ، وهما :

المثال الأول : الافتاء بحلية ما قتل البازي والصقر .

عن أبان بن تغلب ، قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان أبي عليه السلام يفتي
 في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال ، وكان يتقيهم ، وأنا لا
 أتقيهم ، وهو حرام ما قتل » ^(١) .

ونظير هذا الحديث ما رواه الحلبي ، عن الإمام الصادق عليه السلام : أنّه قال :
 « كان أبي عليه السلام يفتي ، وكان يتقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور ، وأما
 الآن فأنّا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن ندرك ذكاته ، فإنّه في كتاب علي عليه السلام :
 إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ في الكلاب ^(٢) أي :
 في كلاب الصيد لا في البزاة ولا في الصقور .

وإذا علمنا أن الإمام الباقر عليه السلام عاش في فترة حكم أولاد عبد الملك بن

(١) فروع الكافي ٦ : ٢٠٨ / ٨ كتاب الصيد باب صيد البزاة والصقور . ومن لا يحضره الفقيه
 ٣ : ٢٠٤ / ٩٣٢ . وتهديب الأحكام ٩ : ٣٢ / ١٢٩ . والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٥ .

(٢) فروع الكافي ٦ : ٢٠٧ / ١ من الباب السابق . وتهديب الأحكام ٩ : ٢٢ / ١٣٠ .
 والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٦ ، والآية من سورة المائدة : ٥ / ٤ .

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٠٥
مروان وهم : الوليد بن عبد الملك (ت / ٩٦ هـ) ، وسليمان بن عبد الملك
(ت / ٩٩ هـ) ويزيد بن عبد الملك (ت ١٠٥ هـ) ، وأدرك تسع سنين من
حكم طاغيتهم هشام بن عبد الملك (ت / ١٢٥ هـ) ، اتضح لنا سرّ تلك
الفتيا ، ومع هذا ، فقد أظهر الإمام الباقر عليه السلام لشيعته ومواليه وجه الحق في
تلك المسألة ، لكي لا يشتبه عليهم الحكم كما رواه عنه عليه السلام خلّص أصحابه
كزرارة ونظرائه ^(١).

وحدير بالذكر ، هو أن المذاهب الأربعة المالكية ، والحنفية ، والشافعية ،
والحنبلية وان لم تكن موجودة أصلاً في حياة الإمام الباقر إلا أن اتفاق
أئمتهم : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد بن حنبل على حلية ما قتل
البازي والصقر ^(٢) يعدُّ بحقيقته وواقعه انعكاساً لتلك الفترة التي عاشها
الإمام الباقر وآبائه عليهم السلام ، إذ استمدت تلك الفتوى المجمع عليها عندهم
مقوماتها من روايات ذلك العهد الذي حاول فيه الطغاة اقضاء أهل
البيت عليهم السلام وتحجيم دورهم.

ومن هنا كان الاستدلال بنفقه تلك المذاهب معبراً عن شيوع حليّة ما
قتل البازي والصقر في عهد الإمام الباقر عليه السلام ، خصوصاً وقد نسب بعض

(١) راجع : ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام في حرمة ما قتل البازي والصقر في قرب
الاسناد / الحميري : ٥١. وفروع الكافي ٦ : ٤٠٧ / ٤ من الباب السابق. وتهذيب الأحكام
٩ : ٣١ / ١٢١. والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٧. وتفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٢٩. ووسائل الشيعة
٢٣ : ٣٥٤ - ٣٥٥ / ٢٩٣٣٢ و ٢٩٧٣٣ باب ١٠ من أبواب كتاب الصيد.

(٢) أنظر : اتفاقهم على تلك الفتيا في المدونة الكبرى / مالك بن أنس ٥ : ٥٠ - ٥١ ، كتاب
الشركة ، باب الرجلين يشتركان في السمك أو الطير في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب.
وكتاب الام / الشافعي ٢ : ٢٢٧ باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير. والمبسوط /
السرخسي الحنفي ١١ : ٢٢٣. والمغني / ابن قدامة الحنبلي ١١ : ١١ - ١٢ / المسألتان : ٧٧٠٨
و ٧٧١٠.

١٠٦ التقيّة في الفكر الإسلامي
متأخري أعلامهم حليّة ذلك إلى ابن عباس ، وطاووس ، ويحيى بن كثير ،
والحسن البصري ، وغيرهم ، مع ادعاء اجماع الصحابة على ذلك ^(١).

إذن لا معنى لوقوف الإمام الباقر عليه السلام بوجه السلطة وعلان أن الصحابة
العدول بزعمهم كانوا يأكلون الميتة من غير ضرورة ، زيادة على الطعن
بفقهاء السلاطين ، إلا التهلكة المحققة ، وفي أقل تقدير سيكون افتناء
الخصم بواقع الأمر هواءً في شبك لا يغيّر ما اعتادوه شيئاً ، والدليل عليه
هو ان فقه أهل البيت عليهم السلام كان ولا زال موجوداً ميسراً لمن أراد ، ولكن
مخالفته بالقياس ونظائره لم تزل قائمة إلى اليوم.

هذا ، وأما عن تصريح الإمام الصادق عليه السلام بواقع الحال وعدم خشيته في
تلك الفتيا ، إنّما يؤول إلى كونه عليه السلام عاش في ظل فترتين سياسيتين وجد
فيهما متسعاً ومجالاً نسبياً للانطلاق في أرحب الميادين العلمية ، وهما فترة
تداعي الدولة الاموية ، ثم تلاشيتها على أيدي بني العباس ، وفترة
انشغال الدولة الجديدة بتثبيت أقدامها ، ولكن لم تلبث تلك الدولة بعد
توطيد أركانها أن حملت إمام الحق على التقيّة كما يُعلم من قواعد
الترجيح بين الأخبار المتعارضة التي بيّنها الإمام الصادق عليه السلام نفسه.

المثال الثاني : في تجويز الوضوء البدعي.

وهو ما حصل في قصة علي بن يقطين في مسألة تجويز الإمام
الكاظم عليه السلام له في مسألة الوضوء البدعي الذي ما أنزل الله به من سلطان إذ
كان يخشى عليه من طاغية زمانه هارون ، ثم تنبيهه عليه السلام لعلي بن يقطين

(١) المبسوط / السرخسي ١١ : ٢٢٣.

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٠٧
بالعودة إلى سنة المصطفى ﷺ في الوضوء بعد زوال الخطر عليه (١).

تمييز خبر التقيّة عن غيره :

وهنا يجب التأكيد على مسألة في غاية الأهمية ، وهي أن جملة من الاخبار التي صدرت تقيّة عن أهل البيت ؑ لم يصل إلينا إعلام منهم ؑ بأنّها كانت كذلك وإن كان المقطوع به أنّهم أعلموا المقربين إليهم بواقع الحال ، لكنّه لم يصل هذا الإعلام إلينا.

ولأجل تمييز تلك الاحاديث عن غيرها أصبح الرجوع إلى فقهاءنا الاقدمين رضي الله تعالى عنهم كافياً في المقام ؛ لأن عدم عملهم بجملة من الاخبار المعتبرة الاسناد دال بطبيعته على أن أخبار التقيّة هي من ضمن المجموعة التي أعرض عنها الفقهاء ، ومعنى هذا انتفاء وجود علم اجمالي بوجود أخبار التقيّة ضمن الاخبار المعمول بها فعلاً في استنباط الاحكام ، كما أن حصول الوثوق في بعض الأخبار بعدم صدورها لبيان الحكم الواقعي بسبب شهرة الإعراض عنها مع سلامة سندها يسقطها عن الاعتبار لأنها مسوقة في دائرة التقيّة.

هذا ، زيادة على وجود جملة من الأسس والقواعد المستفادة بصورة أو أخرى من كلمات أهل البيت ؑ في تمييز الأخبار ونقدها ومعرفة ماصدر منها تقيّة عما صدر بنحو الإرادة الجديدة ، ومن بين تلك الأسس والقواعد ملاحظة ما يتعلق بالخبر من الامور الخارجية عند التعارض ، إذ يعرف خبر التقيّة الذي لا بدّ وان يكون معارضاً لما صدر في قبالة في بيان

(١) كما في الارشاد / الشيخ المفيد ٢ : ٢٢٧ — ٢٢٩. والخرائج والجرائح / الراوندي ١ : ٣٣٥ / ٢٦. ومناقب ابن شهر آشوب ٤ : ٢٨٨. وأعلام الورى / الطبرسي : ٢٩٣.

١٠٨ التقيّة في الفكر الإسلامي
الحكم الواقعي من خلال وجوه الترجيح : كاعتضاد أحدهما بدليل آخر
معتبر ، أو بلحاظ الاجماع على العمل باحدهما ، أو شهرة العمل به ،
وشذوذ الخبر الآخر وعدم شهرته ، أو بموافقة أحدهما للعامة ، ومخالفة
الآخر.

ولا شكّ أن هذه الوجوه ونحوها كفيّلة بالكشف عن أيّ من الخيرين
صدر تقيّة.

شبهة الأغبياء وجوابها الطريف :

يتضح ممّا تقدّم أنّه لا أصل للشبهة التي أثارها بعض الأغبياء من
خصوم الشيعة.

وخلصتها : أنّ أئمة الشيعة كانت ظروفهم غير ملائمة للافتاء بما
يريدون فاضطروا إلى التقيّة ، وتسرب ذلك إلى كتب الشيعة فيما بعد ، وإنّ
عدم القدرة على التمييز بين ما صدر تقيّة عن غيره ، يقتضي طرح ما في
كتب الشيعة من روايات ؛ لاحتمال تطرق التقيّة إلى أي حديث فيها ^(١).

أقول : إنّ في طيات هذه الشبهة أمرين أود التنبيه عليهما وهما :

الأول : إنّ هذه الشبهة ، ليست شبهة في الواقع ، بل مكيدة خبيثة ، رام
مروّجها أن يحول دون التمسك بأقوال أهل البيت عليهم السلام ، والأخذ بالقياس
والاستحسان ونحوهما.

(١) آثار هذه الشبهة محمد عبدالستار التونسي في كتابه بطلان عقائد الشيعة : ٨٧ نشر
المكتبة الامدادية ، مكة المكرمة ، طبعة دار العلوم ، القاهرة / ١٩٨٣ م ، ولم يحسن صياغتها ،
ورمّا لم يتّضح مراده لأكثر القراء بيد أنّا فهمنا من ذلك ، ولهذا تكفّلنا له بصياغة شبهته
وجوابها.

الثاني : دلالة هذه المكيدة على غياب أصحابها ؛ لأنّها بمثابة الطلب من الشيعة ترك العمل بأخبار العمامة ؛ لأن خبر التقيّة في أدق وصف له إنّما هو خبر عامّي فرضته السياسة الجائرة على لسان أهل البيت عليهم السلام ، ولا ينبغي لعامي فهم عاقل أن يتقدم بمثل هذا الطلب إلى الشيعة ؛ لأنّه سالب بانتفاء موضوعه.

٣ . التقيّة في القضاء :

إنّ حكم القضاة بخلاف ما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز ، له صور متعددة ، منها : أن يكون حكم القاضي موجباً لقتل مسلم بريء ، فهذا لا يجوز الحكم بحال والتقيّة فيه حرام بلا كلام.

ومنها : أن يدفع القاضي بحكمه المخالف للحق ضرراً عن نفسه فيوقعه ظملاً بالآخرين ، وهذا الحكم باطل أيضاً ولا تجوز التقيّة فيه ؛ لعدم جواز دفع الضرر عن النفس بالحاقه بالغير .

وبالحملمة ، فإنّ الافتاء والقضاء المخالف لما أنزل الله عزّ وجلّ خطير جداً ، وقد وصف سبحانه من يحكم بغير ما أنزل الله ، تارة بالكافرين ، وأخرى بالظالمين ، وثالثة بالفاسقين ^(١) .

٤ . التقيّة المؤدّية إلى فساد الدين أو المجتمع :

لا ينبغي الشك في حرمة استخدام التقيّة المؤدّية إلى فساد الدين أو المجتمع ، كما لو كانت سبباً في هدم الإسلام ، أو النيل من مفاهيمه وأحكامه المقدسة ، أو محو بعض آثاره.

(١) راجع سورة المائدة : ٥ / الآيات ٤٤ و ٥٠ و ٥٢ .

لقد نادى فقهاء وأعلام التشيع بهذا عالياً ، وكانوا النموذج الأمثل للتضحية والفداء واعلان الحق في المواقف الحرجة ، ولا نقول هذا جزافاً فنظرة واحدة إلى كتاب شهداء الفضيلة ، للعلامة الأميني ، تكفي دليلاً على ما نقول ، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك هو ما نجده في نداءات وتصريحات الإمام الخميني رحمته الله حينما رأى خطورة حكم الشاه على أصول الإسلام وكرامته. ومن تلك التصريحات :

قوله : « إنّ التقيّة حرام ، واطهار الحقائق واجب مهما كانت النتيجة ، ولا ينبغي على فقهاء الإسلام استعمال التقيّة في المواقف التي تجب فيها التقيّة على الآخرين ، إنّ التقيّة تتعلق بالفروع ، لكن حينما تكون كرامة الإسلام في خطر ، وأصول الدين في خطر ، فلا مجال للتقيّة والمداراة ، إنّ السكوت هذه الأيام تأييد لبطانة الجبار ، ومساعدة لاعداء الإسلام » ^(١).

وقوله أيضاً : « من العار أن نسكت على هذه الاوضاع ، ونبدي جيناً أمام الظالمين المارقين ، الذين يريدون النيل من كرامة الإنسان والقرآن وشريعة الإسلام الخالدة ، انهضوا للثورة والجهاد والاصلاح ، فنحن لا نريد الحياة في ظل المجرمين » ^(٢).

وهكذا نجد الإمام الخميني رحمته الله كان في منتهى الصراحة في رفض استخدام التقيّة مع الشاه وأعوانه ، منذ أن اكتشف أن الشاه صنيعه الاستعمار.

(١) دروس في الجهاد والرفض : ٥٥ — ٥٨ نقلاً عن كتاب ايران من الداخل / فهمي هويدي : ٤٦ . ٤٧ .

(٢) تحرير الوسيلة / الإمام الخميني ، مسألة ٢٧٩٢ .

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١١١
ومن بيانات الإمام الخالدة في هذا المجال ، هو البيان الذي أصدره
على أثر قرار رئيس وزراء الشاه أسد علم سنة ١٩٦١ م بشأن تعديل قانون
المجالس المحلية ، وأهم ما في ذلك التعديل المثير ، أنّه ألغى القسم على
القرآن الكريم عند الترشيح لتلك المجالس ، على أن يحلّ محله أي كتاب
سماوي آخر معترف به .

ومما جاء في ذلك البيان : « إنني بحكم مسؤولتي الشرعية أعلن الخطر
المحدق بشعب إيران والمسلمين في العالم ، إنّ القرآن الكريم والإسلام
معرضان للسقوط في قبضة الصهيونية التي ظهرت في إيران في صورة
طائفة البهائية » ^(١) .

أقول : ماذا يقول المشنّعون على الشيعة بالتقيّة بشأن ما يسمى بعملية
السلام مع الصهيونية التي راح ضحيتها آلاف الشهداء من المسلمين ؟
بل وماذا يقولون بحق من افترى بجواز المصالحة معهم ممن يتصدون
حالياً إلى ادارة الدعوة والارشاد في بعض البلاد الإسلامية ؟

٥ . التقيّة في غير ضرورة :

ومن موارد حرمة التقيّة عند الشيعة ، ان تكون من غير ضرورة ،
ولاحاجة ملحة إليها .

وأما في بعض أقسام التقيّة التي أخذ الخوف في موضوعها كالتقيّة
الخوفية أو الاكراهية ، فإنّه اذا انتفى الخوف فلا تجوز التقيّة حينئذ .

٦ . التقيّة في شرب الخمر وبعض الموارد الأخر :

تقدمت بعض النصوص المصرحة بجرمة التقيّة في مثل هذه الموارد ،

(١) إيران من الداخل / فهمي هويدي : ٣٦ .

١١٢ التقيّة في الفكر الإسلامي
وقد قيدها الفقهاء بما إذا لم يبلغ الخطر النفس ، أما إذا خيف القتل عند
الاكراه عليها ، فالتقيّة جائزة فيها.

٧ . التقيّة الاكراهية عند عدم تحقق الاكراه :

ونعني بها التقيّة الاكراهية التي يكون الاكراه فيها فاقداً لبعض أركانه
ومقوماته التي سبق بحثها في الفصل الأول ، إذ اتفق الفقهاء على ان للاكراه
أربعة أركان ، وأنه لا يكون الاكراه ملجئاً للتقيّة إلا مع توفرها جميعاً ،
وأما لو فقد بعضها أو واحداً منها فسيكون لغواً لا تجوز معه التقيّة ، فلو
أكره انسانٌ آخرَ على ارتكاب محرم وكان ذلك الإنسان عاجزاً عن تنفيذ
تهديده ووعيده ، وعلم أو ظن المكره بهذا فلا تجوز له التقيّة ، وكذلك لو
كان الإتيان بالمكروه عليه غير منجٍ من الضرر المتوقع به ، ومثله لو كان
المكروه به تافهاً وحقيراً والفعل المطلوب جسيماً وخطيراً.

فالشرط إذن في صحة التقيّة الاكراهية هو اجتماع أركان الاكراه الأربعة
وتحققها جميعاً ، وأما لو فقد واحد منها أو أكثر فلا تصح التقيّة الاكراهية إذ
لا اكراه حينئذ.

٨ . التقيّة التي يتجاوز فيها مقدار أو جنس ما يُكره عليه :

من الثابت ان التقيّة في دين الإسلام تجوز في كل ضرورة إلا ما خرج
عن ذلك بدليل معتبر كما مرّ في أدلة التقيّة ومشروعيتها ، ولما كانت
الضرورات تقدر بقدرها فلا ضرورة بحق الزيادة إذن.

فمن اضطرته التقيّة مثلاً على ارتكاب شيء محرم فعليه أن يقتصر
على مقدار وجنس ما يراد ارتكابه من ذلك الشيء المحرم من غير زيادة.

فلو أكره السلطان الجائر مسلماً على أكل قطعة واحدة من اللحم

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١١٣
المحرم شرعاً فليس له أن يأكل عشرين قطعة من ذلك اللحم نفسه ، ولا أن يقتصر على تلك القطعة ويشرب معها خمراً بحجة إرضاء السلطان الجائر تحت ستار التقيّة ، إذ لا تقيّة هنا بحق الزيادة ؛ لعدم وجود الاكراه عليها.

٩ . التقيّة عند امكان التخلص من الضرر :

ومن موارد حرمة التقيّة عند بعضهم أن يكون المكروه عليها قادراً على التخلص منها ، بحيث يجد في نفسه القدرة الكافية على استخدام احدى وسائل التخلص من التقيّة ، وبما لا يترتب عليه ضرر ولا حرج ، كما في استخدام التوريبه مثلاً ، ومع ذلك يلجأ إلى التقيّة ، فهنا لا تجوز له لانها ستكون من غير ضرورة ، وقد مرّ حكم التقيّة من غير ضرورة أيضاً.
وبالجملة فإنّ الميزان الدقيق في معرفة موارد الحرمة الأخرى ، هو أن تكون المصلحة المترتبة على ترك التقيّة لا يرضى الشارع المقدس بتفويتها في التقيّة ، وكذلك فيما لو استقل العقل بوجوب حفظها في جميع الاحوال.

القسم الخامس : التقيّة المكروهة :

وقد مثل بعضهم لها بإتيان ما هو مستحب عند المخالفين مع عدم خوف الضرر لا عاجلاً ولا آجلاً ، مع كون ذلك الشيء المستحب مكروهاً في الواقع ، وإلا لو كان حراماً فالتقيّة باتيانها لموافقتهم حرام ، وأما مع احتمال وقوع الضرر بالمخالفة فيكون الاتيان بما وافقهم تقيّة مستحباً^(١).
وخلاصة هذه الاقسام ، أنه يراعى في معرفتها نوع المصلحة المترتبة على فعل التقيّة وعدمها.

(١) القواعد الفقهية / البجنودي ٥ : ٤٧ ، من قاعدة التقيّة.

فإنّ كانت المصلحة مما يجب حفظها فالتقيّة فيها واجبة.

وان كانت المصلحة مساوية لمصلحة ترك التقيّة فتكون التقيّة جائزة.

وإن كان أحد الطرفين راجحاً فحكم التقيّة تابع له.

ومن كل ما تقدم يُعلّم أن التقيّة ليست من عقائد الشيعة الإمامية ، كما يزعم بعض الجهلاء من خصوم الشيعة ؛ لأنّها من فروع الاحكام عندهم ، بدليل ما فصلناه من أقسامها عندهم باعتبار حكمها الشرعي.

نعم ، أصبح للتقيّة صلة بالعقيدة الشيعية زيادة على صلتها الواضحة بفروع الاحكام ؛ إذ صار القول بها عند خصوم الشيعة دليلاً على ضعف المذهب الشيعي ومبانيه ، ومن هنا دخل الحديث عنها في دائرة الاعتقاد.

ثانياً : أقسام التقيّة بلحاظ أركانها :

إنّ أقسام التقيّة بهذا الملحظ تستدعي بيان أركان التقيّة ، لتتضح العلاقة بينهما ، فنقول :

أركان التقيّة : إنّ أركان التقيّة ومقوماتها هي أركان الإكراه ومقوماته التي سبق البحث عنها مع فرق التسمية ، وما يشترط في أحدهما يشترط في الآخر ، إذ تختلف فيما بينها إلّا من جهة بعض أقسام التقيّة الآتية ، التي لا يكون الدافع إلى استخدامها هو التحرز من ضرر الغير ، وإمّا لأجل تحقيق بعض المصالح التي تصب في خدمة الدين أو المجتمع ، كالعامل بالتقيّة لأجل تحقيق الوحدة الإسلامية ولمّ شمل المسلمين بعد فرقتهم وتناحرهم ، وهذا يعني فقدان الإكراه في مثل تلك التقيّة.

وعليه ، فالأركان والمقومات التي سنذكرها للتقيّة بمفهومها العام ، هي نفسها في الأقسام الأخر للتقيّة التي لم يؤخذ الخوف في موضوعها ،

الفصل الثالث / أقسام التقية وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١١٥
ولكنها تختلف عما هنا في تفسيرها.

فالمتقي مثلاً الذي هو الركن الأول من أركان التقية ، ونظيره في الإكراه (المكروه) ، لا يرتفع في غير التقية الإكراهية ، وإنما يأخذ تعريفاً وتفسيراً آخر.

فبدلاً من أن يكون في التقية الإكراهية : الشخص الذي يعمل بالتقية كرهأً لدفع ضرر معلوم أو مظنون أو محتمل ، سيكون في بعض أقسام التقية : الشخص الذي يستخدم التقية بلا إكراه ، ولكن لتحقيق غايات مرغوبة شرعاً ولا سبيل إلى الوصول إليها إلا بالتقية. وهكذا الحال في بقية الأركان الأخر ، ومجموعها مع ما ذكرناه أربعة ، وهي :

الركن الأول : المتقي ، وقد مرَّ آنفاً.

الركن الثاني : المتقى منه : وهو من يتولى اجبار المتقي على التقية ، ولا يشترط به أن يكون كافراً ؛ إذ لا فرق بحكم العقل في ضرورة تجنب الضرر من أية جهة كانت كافرة أو مسلمة ، وقد مرَّ أن العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة سواء كانت على أيدي بعض المسلمين أو الكفار ، ونظير هذا الركن في الإكراه (المكروه).

الركن الثالث : ما يتقى عليه : وهو كل ما حكم الشارع ، أو استقل العقل بضرورة حفظه من الضرر ، لما في ذلك من مصلحة تعود إلى نفس المتقي ، أو عرضه ، أو ماله ، أو دينه ، أو اخوانه المؤمنين ، ونظيره في الإكراه (المكروه) (به) ، فكلاهما ناظران إلى نوع الضرر.

الركن الرابع : ما يتقى به : وهو نوع العمل المحرم المراد انجازه كالإفطار في شهر رمضان ، أو الكلام الباطل المطلوب تلفظه ، كما في تلفظ كلمة

الكفر والقلب مطمئن بالامان ، ونظيره في الاكراه (المكروه عليه).

وقد قسموا التقيّة بلحاظ هذه الأركان على قسمين ، وهما :

القسم الأول : تقيّة الفاعل : وهذا القسم ناظرٌ إلى الركن الأول (المُتَّقِي) ، والتقيّة فيه بحسبه ، لما مرّ في الفصل الأول من تأثير اختلاف الاشخاص في واقع الإكراه وجوداً وعدمًا ، إذ قد يكون الإكراه الواحد ملجئاً تارة بحق شخص ، وغير ملجئٍ بحق آخر تارة أخرى ، ومن هنا تدرك قيمة هذا من التقيّة ، نظراً لما يترتب على معرفة الفاعل من آثار كبيرة وخطيرة في تقييم تقيته من الناحية الشرعية ، إذ ليس الناس سواسية في التقيّة ، وقد مرّ بنا أن الإمام الخميني رضي الله عنه حرّم التقيّة على الفقهاء في موارد جوازها على العاقبة في ظرف لا بدّ فيه من ذلك التحريم.

القسم الثاني : تقيّة القابل : وهذا القسم ناظر إلى الركن الثاني (المُتَّقَى منه).

الثمار المترتبة على معرفة القابل :

في معرفة القابل ثمرتان وهما :

الثمرة الأولى : معرفة مدى قدرته على تنفيذ ما وعد وهدد به ، إذ ربما

قد يكون عاجزاً عن إيقاع أي ضرر بالمتقي ، فتسقط التقيّة.

الثمرة الثانية : معرفة عقيدة القابل ودينه قد تؤثر على سلامة التقيّة في

بعض صورها ، فالاكراه من كافر لمسلم على النطق بكلمة الكفر مثلاً ،

لا يكون عادة إلّا في بلاد الكفر ، ولو فرض حصوله في أرض الإسلام

لأمكن التخلص بطلب النجدة من المسلمين.

ثالثاً : أقسام التقيّة بلحاظ أهدافها وغاياتها :

التقيّة بهذا الملحظ تكون على ثلاثة أقسام ، وهي :

القسم الأول : التقيّة الخوفية أو الاكراهية : وهي فيما إذا كان الهدف من استخدامها دفع الضرر عند الخوف منه سواء أكان الخوف شخصياً أم نوعياً ، كتقيّة عمّار بن ياسر من المشركين.

القسم الثاني : التقيّة الكتمانية : وهي فيما إذا كان الهدف منها حفظ الدين من الاندثار والإنحفاء في دولة الباطل فيما لو أُذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفة لهوى السلطة الظالمة ، وعليه لا بدّ من كتمانها إلا على المختصين ؛ لا سيّما إذا كان أهل الحق هم القلة القليلة المحاطة بزمر الباطل.

ومن هذه التقيّة تقيّة رسول الله ﷺ في عدم اظهار أمر الدعوة إلا للمختصين مدة ثلاث سنوات كما مرّ في محلّه. وكذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من التأكيد على عدم اذاعة أسرارهم عليهم السلام خوفاً على مذهب الحق وقادته الأطهار وأنصاره وأتباعه.

ويدخل في هذا القسم من التقيّة ما كانت الغاية منه حفظ بعض المصالح المشروعة بالكتمان ، كما فعل مؤمن آل فرعون في كتم إيمانه ، وكما كتم يوسف الصديق عليه السلام أمره عن اخوته.

القسم الثالث : التقيّة المداراتية أو التحيّبية : وهي فيما إذا كان الهدف منها ، هو الحفاظ على وحدة المسلمين ، وتقليل شقة الخلاف فيما بينهم وجمع كلمتهم ، كما في أحاديث المخالطة والمعاشرة ، وكذلك فيما لو كانت أعراضها اتقاء فحش الآخرين بإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم ، نظير ما مرّ في تقيّة رسول الله ﷺ من (بئس ابن العشيرة ، أو بئس أخو العشيرة).

المبحث الثاني

أهمية التقيّة وفوائدها

لا خلاف بأن كلّ ما ثبت تشريعه في الإسلام لا بدّ وان يشتمل على مجموعة من الفوائد التي ترجع بالنفع إما على الفرد أو المجتمع أو الدين نفسه ، بل عليها جميعاً إذ لا يمكن تصور صلاح المجتمع مع فساد أفراده ، ولا سيادة الدين بفساد المجتمع.

وإذا عدنا إلى التقيّة نجدها مفردة واحدة من مفردات ذلك التشريع العظيم كما مرّ في أدلة تشريعها. وعليه فالحديث عن أهميتها وفوائدها هو الحديث عن فوائد وعوائد التشريع الإسلامي قرآناً وسُنّة ولكن في حيز صغير منه اسمه : التقيّة.

ومن الواضح أنّ المقصود بالتقيّة هنا هي التي تكون في موردها الصحيح والموصوفة على لسان أمير المؤمنين عليه السلام كما سيأتي بأنّها من شيمة الأفاضل ، وليس كل تقيّة حتى التي لم يدخلها الشارع المقدس في مفهوم الحكم الثانوي الاضطراري ^(١) فتلك تقيّة مرفوضة ، إذ لا أهمية لها

(١) الحكم إمّا أن يكون أوّلياً وهو المنصوص عليه بخصوصه في الشريعة الإسلامية ، كحرمة أكل لحم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وغيرها. وهذا الحكم هو الأصل.

وإمّا أن يكون ثانوياً وهو الفرع ويكون على قسمين :

١ - حكم ثانوي ظاهري ، كالأحكام الواردة لحالة شك المكلف ، ومواردها الأصول العملية : البراءة ، والاحتياط ، والتخيير ، وكذلك القواعد الفقهية ، كقاعدة التجاوز وغيرها.

٢ - حكم ثانوي اضطراري ، وهي الأحكام التي جاءت للتوسعة على المكلف العاجز عن القيام

ولا فائدة بنظر الشارع ، زيادة على ما فيها من ضرر بكلا قسميه :

الأخروي ، باعتبار ارتكاب ما لم يَرْتَخِص الشارع بارتكابه حتى في صورة الاضطرار .

والدنيوي ، بلحاظ ما يترتب على فعلها من آثار سيئة عاجلة أو آجلة .

وإذا عُرفت مضار شيء عُرفت قيمته ، وإذا شَخَّصت فوائد آخر أدركت أهميته .

وهذا الأمر لا بدّ من التنبيه عليه وإن كان واضحاً في نفسه ، لكي لا تحمل فوائد التقيّة على غير محلها ، ولا تفسر أهميتها بغير تفسيرها الصحيح .

وثمة شيء آخر يحسن التنبيه عليه ، وهو أن المفاهيم الإسلامية لا يمكن سبر غورها واكتشاف جميع فوائدها لأنّ مشرعها سبحانه أحاط بكل شيء علماً ، وإتّما يكون الاكتفاء عادة بالمنظور منها ، إما بالمشاهدة والحس ، أو بالنظر العقلي والادراك الفطري ، زيادة على الاستهداء بالنصّ في بيان فوائد تلك المفاهيم .

وسوف نستهدي بهذه السبل الأمانة في بيان فوائد التقيّة ، وعلى النحو الآتي :

١ - في التقيّة تحفظ النفس من التهلكة ، ويُصان ما دونها من الأذى ، كما لو كان المدفوع بها ضرب مبرّح ، أو هتك عرض ، أو سلب مال ، أو إهانة

بالحكم الاولي ، فمن لا يقدر على الالتزام بجرمة أكل لحم الميتة بسبب الجوع الشديد يباح له ذلك لاضطراره إليه ، بلا خلاف بين جميع فقهاء الإسلام ، فكذلك الحال مع استخدام التقيّة عند الضرورة ، إلّا ما استثنى منها بدليل ، وقد مرّ بعض مستثناها ، فراجع .

١٢٠ التقيّة في الفكر الإسلامي ونحوها من الأمور التي تعرض سلامة الإنسان المسلم وكرامته إلى الخطر ، ومن هنا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في وصفها بأنها : « .. حرز لمن أخذ بها ، وتحرز من التعريض للبلاء في الدنيا » ^(١) .

كما تحفظ بالتقيّة حقوق المؤمنين ، وقد جمع هذه الفوائد قول أمير المؤمنين علي عليه السلام : « التقيّة من أفضل أعمال المؤمن ، يصون بها نفسه واخوانه من الفاجرين » ^(٢) وعلى هذا تكون التقيّة صدقة على النفس والإخوان ، وفي الحديث المروي عن الإمام العسكري عليه السلام : « .. إنّ مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه واخوانه » ^(٣) .

٢ - التقيّة صمود بوجه الباطل ، كما يفهم من وصفها بأنها سلاح المؤمن ، وترسه وحرزه ، وليست تخاذلاً أو تراجعاً ، فهي أشبه ما تكون بالانسحاب الهادف إلى التحيز إلى جهة المؤمنين لتقوية شوكتهم ، وخير مايدل على ذلك صمود عمار بن ياسر على الحق ثم انسحابه الهادف الذي وقر عليه فرصة الاشتراك مع اخوانه المؤمنين في ميادين الحق ضد الباطل ابتداء من بدر الكبرى بقيادة أشرف المرسلين صلّى الله عليه وآله ، واختتاماً بصفين تحت لواء أمير المؤمنين عليه السلام .

ولولا تقيته لما عرف له دور في قتال المشركين ، والناكثين ، والقاسطين.

فالتقيّة إذن من عوامل تقوية الدين ، وقد جاء في حديث الإمام

(١) مشكاة الأنوار / سبط الطبرسي : ٤٢ . وعنه في مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٥٦ / ١٣ باب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ٧ : ٣٢١ / ١٦٤ .

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ٧ : ١٤٢ .

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٢١
الصادق عليه السلام ما يؤيد هذا ، فقال عليه السلام : « اتقوا الله ، وصونوا دينكم بالورع ،
وقوه بالتقيّة » (١).

٣ - التقيّة شجاعة وحكمة وفقاهة ، وتوضيح ذلك إنّ التقيّة وسط بين
طرفين : إمّا الإفراط في استخدامها في كل شيء بلا قيد أو شرط ، بمعنى
الهروب عن مواجهة الباطل في كلّ ظرف حتى فيما يستوجب المواجهة ،
وهذا هو الجبن بعينه. وإمّا التفريط في تركها في كل حين حتى في موارد
وجوبها لحفظ النفس من التهلكة ، وهذا هو التهوّر بعينه. ولا وسط بين
هاتين الرذيلتين في علم الأخلاق إلّا فضيلة الشجاعة. وبهذا يكون
استخدامها في موردها الصحيح من الحكمة ؛ لأهمّها وضع الشيء في
موضعه ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢).

وأما كونها من الفقه ، فهو مما لا شكّ فيه ، لأنّ للتقيّة جملة من
الأحكام كما مرّ ، واستخدامها الأمثل لا يتم من غير علم بتلك الأحكام ،
وهذا هو عين التفقه ، ويدل عليه حديث الإمام الباقر عليه السلام في التقيّة : « ... فأما
الذي برئ فرجل فقيه في دينه » (٣) وفي الحديث الشريف : « من يُرد الله به
خيراً يفقهه في الدين » (٤).

٤ - التقيّة تؤدّي إلى وحدة المسلمين بحسن المعاشرة فيما بينهم ،

(١) أمالي الشيخ المفيد : ٩٩ - ١٠٠ ، المجلس الثاني عشر.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ٢٦٩.

(٣) أصول الكافي : ٢ / ٢٢١ / ٢١ ، باب التقيّة.

(٤) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٣ / ٢٢٠ ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

ومسند أبي يعلى الموصلي : ٥ / ٣٢٦ / ٥٨٢٩ . ومجمع الزوائد / الهيثمي : ١ / ١٢١ قال : (ورجاله رجال الصحيح).

ومخالطة بعضهم بعضاً ، فالمصافحة والبشاشة ، والحضور المشترك في أماكن العبادة ، وتشجيع الجنائز ، وعيادة المرضى ، لاشك أنها تزيد الضغائن ، وترفع الاحقاد الموروثة ، وتحول العداوة إلى مودة ومؤاخاة.

ويؤيد هذا ، قوله تعالى : ﴿ اذْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ^(١).

وقد تقدم بأن المقصود (بالتي هي أحسن) هو : التقيّة ، فيكون من لوازم الدفع بما أن يصير العدو المعاند كأنه وليّ حميم.

٥ - التقيّة دعوة محكمة إلى اتباع سبل الهدى ، كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٢) ولا شك في دخول التقيّة في مصاديق هذا القول الكريم ، ومعنى هذا أنّ التقيّة في مداراة أهل الباطل تؤدي إلى اجتذابهم إلى الحق ، وتبصرتهم بعد العمى ، ويؤيد ذلك ما جاء عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ^(٣). قال عليه السلام : « قولوا للناس كلّهم حُسْنًا ، مؤمنهم ومخالفهم . أما المؤمن فييسط لهم وجهه ، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان » ^(٤).

ويفهم مما تقدم أنّ التقيّة من الإحسان ، وبما أن الإنسان عبد الإحسان ، تُرى ، فأبي عاقل لا يجب من يُحسن إليه ، وإن كان ذلك الإحسان

(١) سورة فصلت : ٤١ / ٣٤ .

(٢) سورة النحل : ١٦ / ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢ / ٨٣ .

(٤) مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٦١ / ١ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٢٣
في واقعه عن تقيّة ؟

٦ - التقيّة نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويدل عليه
أمران :

أحدهما : إنّ اللجاجة والمقاطعة والمخاصمة مع المخالف في دولته
تعد من المنكر إذا ما أدت إلى اضعاف المؤمنين أو تضررهم ، على عكس
معاشرتهم ومخالطتهم المؤدية إلى سلامة المؤمنين وحفظهم فضلاً عن
اجتذاب المخالفين إلى الإيمان ، فهذا من فعل المعروف بلا شكّ.

الآخر : تصنيف أحاديث التقيّة من قبل المحدثين في باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذا زيادة على ما تضمنته أحاديث أهل
البيت عليهم السلام في هذا المعنى ، وقد مرّ بعضها وسيأتي أيضاً.

٧ - التقيّة جهاد في سبيل الله عزّ وجل ، إذ يجاهد فيها المؤمن أعداء
الله تعالى في دولتهم بكتمان إيمانه ، كما فعل مؤمن آل فرعون بكتم
إيمانه ، وكما فعل المخلصون من أصحاب الأئمة عليهم السلام بكتم أسرار أهل
البيت خشية عليهم من الظالمين ، وقد ورد الحث على التقيّة بهذا الوصف
أيضاً ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « .. والمؤمن مجاهد؛ لأنّه يجاهد أعداء الله عزّ
وجل في دولة الباطل بالتقيّة ، وفي دولة الحق بالسيف » ^(١).

وقال عليه السلام : « نفس المهموم لنا المغتم لمظلمتنا تسبيح ، وهمه لأمرنا
عبادة ، وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله » ^(٢).

(١) علل الشرائع / الصدوق : ٤٦٧ / ٢٢ .

(٢) أصول الكافي ٢ : ٢٢٦ / ١٦ ، باب الكتمان ، وفيه (المغتم لظلمنا). والتصويب من الوسائل
١٦ : ٢٤٩ / ١٠ ، باب ٣٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨ - استخدام التقيّة في مواردها طاعة لله عزّ وجل ، كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِأَلْيَدِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ فعن الإمام الصادق عليه السلام : « التي هي أحسن : التقيّة » ^(١) وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأسّ بسيرته الشريفة وقد مرّ ما يدل عليه بأوضح صورة ، وتمسك بجل أهل البيت عليهم السلام ، فعن الإمام الصادق عليه السلام : « .. من استعمل التقيّة في دين الله فقد تسّم الذرّة العليا من القرآن » ^(٢).

٩ - من لوازم ما تقدم ، فالتقيّة إذن توجب الثواب لفاعلها ؛ لأنّها امتثال لما أمر به الشارع المقدس ، وقد جاء في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يؤكد هذا ، ففي حديث سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام : « بشر في وجهه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة ، وبشر في وجه المعاند يقبي صاحبه عذاب النار » ^(٣).

وقد عرف بعض الصحابة بهذا ، فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي الدرداء أنّه قال : « إنّنا لنكشر في وجوه أقوام ، وإنّ قلوبنا لتلعنهم » ^(٤). ونسب القرافي المالكي (ت / ٦٤٨ هـ) هذا القول إلى أبي موسى الأشعري أيضاً ، معلقاً عليه بقوله : « يريد : الظلمة والفسقة الذين يتقي شرهم ، ويتبسم في وجوههم » ^(٥).

كما تُسبب هذا القول أيضاً إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام في روايات

(١) أصول الكافي ٢ : ٢١٨ / ٦ ، باب التقيّة.

(٢) معاني الأخبار / الصدوق : ٣٨٥ / ٢٠.

(٣) مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٦١ / ٢ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) صحيح البخاري ٨ : ٣٧ ، كتاب الأدب ، باب المدارة مع الناس.

(٥) الفروق / القرافي المالكي ٤ : ٢٣٦ ، الفرق الرابع والستون والمائتان.

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٢٥
شيعته ، وبلفظ : « إنّنا لنبشر في وجوه قوم وان قلوبنا لتقليهم ، أولئك أعداء
الله نتقيهم على اخواننا وعلى أنفسنا » (١).

١٠ — في التقيّة الكتمانية ، تصان الأسرار ، ويحفظ الحق من الاندثار ،
ويكون قادته واتباعه في أمان من الاخطار.

١١ — التقيّة ورع يحجز الإنسان عن معاصي الله عزّ وجلّ ، إذ لا معصية
أكبر بعد الشرك من قتل المؤمن بسبب افشاء سره بضغط الاكراه وعدم
التكتم عليه بالتقيّة ، ولهذا وصّف مذيع السر بقاتل العمدة لا قاتل الخطأ ،
ففي حديث الإمام الصادق عليه السلام : « من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن
قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ » (٢).

وواضح أن المراد بأمرهم عليه السلام هو كل ما صدر عنهم عليه السلام وكان مخالفاً
لهوى السلطة واتباعها.

١٢ — التقيّة خلق رفيع في مداراة الناس وحلم عجيب مع الجهلاء ، قال
الإمام الصادق عليه السلام : « فو الله ، لربما سمعت من شتم عليّاً عليه السلام ، وما بيني وبينه
إلا اسطوانة ، فاستتر بها ، فإذا فرغت من صلاتي أمرّ به فاسلم عليه
وأصافحه » (٣).

وعن رسول الله ﷺ : « ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله عزّ
وجلّ : حلم يرد به جهل الجاهل ، وحسن خُلق يعيش به في الناس ، وورع

(١) مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٦١ / ٢ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) أصول الكافي ٢ : ٣٧١ / ٩ باب الاذاعة ، وفيه أحاديث أخر بهذا المعنى ، فراجع.

(٣) جامع الأخبار / السبزواري : ٢٥٣ . ٢٥٤ / ٦٦٣ الفصل ٥٣ .

يحجزه عن معاصي الله عزَّ وجلَّ» (١).

ولتضمن التقيّة لهذه الخصال الثلاث زيادة على ما فيها من طاعة وامتنال وفوائد وعوائد ، فقد حثَّ عليها أمير المؤمنين علي عليه السلام ووصفها بشيمة الأفاضل ، فقال عليه السلام : « عليك بالتقيّة ، فإنّها شيمة الأفاضل » (٢) ، ونظراً لموقع التقيّة وآثارها في المنظومة الأخلاقية فقد عدّها الإمام الرضا عليه السلام من شعار الصالحين وذئارهم (٣).

وفي المروي عن الإمام العسكري عليه السلام : « أشرف أخلاق الأئمة والفاضلين من شيعتنا : التقيّة ، وأخذ النفس بحقوق الاخوان » (٤).

ومن كل ما تقدم يُعلم أن منكر التقيّة بقلبه ولسانه رجلٌ رذيلٌ ؛ لأنّها ليست من شيمته ، وكافرٌ لأنّه منكر للتشريع الثابت بنصّ القرآن والسنة المطهّرة ، ومتعصب جاهل ؛ لأنّه ينكر ضرورة عقلية متفق عليها من لدن العقلاء ، بل هو أقل رتبة من الحيوان ؛ لأنّ الحيوان يعرف كيف يسعى لنفسه ويهرب من الخطر بفطرته ، وهذا ينكر فطرة الله التي فطر الناس عليها جميعاً ، ويكفي على إثبات حماقته أنّه مسلوب من فوائد التقيّة ، والتي منها ما مرّ وبعضها ما يأتي :

١٣ - في التقيّة تقرُّ عين المؤمن لأنّها جُنتّه ، وقد كان الإمام الباقر عليه السلام

(١) الخصال / الصدوق ١ : ١٤٥ - ١٤٦ / ١٧٢ باب الثلاثة.

(٢) غرر الحكم / الأمدي ٢ : ٤٨٢ / ٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٢٣ / ١٠ باب ٢٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٢٣ / ٧ من الباب السابق.

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٢٧

يقول : « وأي شيء أقرّ لعيني من التقيّة ، إنّ التقيّة جنة المؤمن »^(١).

١٤ — التقيّة الكتمانية تجلب للمؤمن عزّاً في دنياه ونوراً في آخرته ، فعن الإمام الصادق عليه السلام : « من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزّه الله في الدنيا وجعل له نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنة »^(٢).

١٥ — التقيّة المداراتية وسام للمتقي بعدم التعصب ، بخلاف من يزعم الموضوعية ويجعل المداراة في حقل النفاق ، فهذا هو عين النفاق والتعصب والخروج عن الموضوعية ، بل هو الكفر بعينه بعد ثبوت مداراة أشرف الأنبياء صلّى الله عليه وآله وسلّم لقومه كما مرّ في صحاح القوم ومسانيدهم.

١٦ — في التقيّة يميّز أولياء الله من أعدائه لعنهم الله ، ولولاها ما عرف هذا من ذلك ، قال سيد الشهداء الإمام الحسين السبط عليه السلام : « لولا التقيّة ما عرف ولينا من عدونا »^(٣).

١٧ — ومن فوائد التقيّة أنّها توجب تعظيم الناس للمتقي ، نظراً لاحسانه لهم بالمداراة ، والمعاشرة الطيبة معهم وإن خالفوه في فكره وعقيدته ، وقد كان سيد الساجدين الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ، مشهوراً بمداراة أعدائه حتى عظم في عيوتهم وانتزع منهم على رغم

(١) أصول الكافي ٢ : ٢٢٠ / ١٤ باب التقيّة.

(٢) مشكاة الأنوار / سبط الطبرسي : ٤٠ ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخر أنظرها في : كتاب الغيبة / النعماني : ٣٨ / ١٢ . وبصائر الدرجات / الصفار : ٤٢٣ / ٢ . ومختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله / حسن بن سليمان الحلبي : ١٠١ . ودعائم الإسلام / القاضي النعمان ١ : ٥٩ . وأنظر باب ٢٤ في الوسائل وباب ٣٢ في مستدرکه ، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام : ٣٢١ / ١٦٥ .

١٢٨ التقيّة في الفكر الإسلامي
طغيانهم وعتوهم توقيره وتبجيله وفي ذلك يقول الزهري : « ما عرفت له
صديقاً في السر ولا عدواً في العلانية ؛ لأنّه لا أحد يعرفه بفضائله الباهرة
إلّا ولا يجد بدأً من تعظيمه ، من شدة مداراة علي بن الحسين عليهما
السلام ، وحسن معاشرته إيّاه ، وأخذه من التقيّة بأحسنها وأجملها » (١).

١٨ — التقيّة المداراتية تغلق منافذ التشكيك التي يتسلل منها أعداء
الحق لترويج الباطل بنحو أن الشيعة لا يصلون المغرب حتى تشتبك
النجوم وغير هذا من المزاعم التي ما أنزل الله بها من سلطان.
فبمعاشرتهم للمخالف ومخالطتهم إيّاه سيعرف الحق ، ولن يكون
هناك مجال لاغرائه بالباطل من جديد.
ونكتفي بهذا القدر من فوائد التقيّة التي تكشف عن أهميتها ودورها
الاجبائي في حياة الفرد والمجتمع ، لنتقل إلى بيان الفرق بينها وبين النفاق.

المبحث الثالث

الفرق بين التقيّة والنفاق

حينما نقول : إنّ في التقيّة عز المؤمن ، فلا شك أن في النفاق ذل
المنافق ، وحينما نقول : إنّ في التقيّة المداراتية يلُمُّ شمل المسلمين
وتأتلف قلوبهم ، فلا شك أن في النفاق فرقتهم وشرذمتهم وزرع العداوة
والبغضاء في ما بينهم.

(١) مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٦٢ / ٤ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر.

وهكذا حينما نرجع إلى فوائد التقيّة ، نعلم جيداً ، أن كل فائدة من فوائدها يشكّل نقيضها صفة للنفاق ، وحينئذ تُعلم الفروق الشاسعة بينهما ، لوضوح أن النفاق مع خلّوّه عن كل فائدة يُعد من أحس الصفات وأسوءها ، ويكفي أن أعلن الشارع المقدس عن مصير المنافقين وشدد النكير عليهم بقوله الكريم : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا** ﴾ ^(١) . بينما جاء وصف من استخدم التقيّة في موردها كما مرّ في أدلتها بأنه من المؤمنين .

ومع وضوح هذا الأمر ؛ إلّا أنّنا سنبيين باختصار بعض الفروق بين التقيّة والنفاق ، إذ ربما لا يستهدي البعض إليها من خلال مراجعة فوائد التقيّة وتصور نقائضها في النفاق ، لا سيّما مع وجود من لم يفرّق بينهما كما يظهر من بعض البحوث والكتابات المعاصرة ، ومن بين هذه الفروق ما يأتي :

الفرق الأول : التقيّة ثبات القلب على الإيمان وإظهار خلافه باللسان فقط ، لضرورة مقبولة شرعاً وعقلاً . والنفاق عكس ذلك تماماً فهو ثبات القلب على الباطل وإظهار الحق على اللسان فقط ، بحيث لا يتعدى فعل المنافق إلى فعل المؤمن ، واين هذا من ذاك ؟

الفرق الثاني : التقيّة لا تكون من غير ضرورة أو مصلحة معتد بها شرعاً ، وأما النفاق فهو حالٍ من كلّ ذلك تماماً ، فهو مرض في قلوب المنافقين الذين يحسبون كل صيحة عليهم ، فكيف يستويان ؟ ومن هذا النفاق الدخول على سلاطين الجور والامراء الفسقة واطرائهم بما ليس فيهم

(١) سورة النساء : ٤ / ١٤٥ .

١٣٠ التقيّة في الفكر الإسلامي
وتركيتهم من دون أدنى ضرورة وبلا اكراه وإثمًا لأجل التزلف إليهم ثم
ذمهم عند الخروج منهم كما كان يفعل عريف الهمداني ، وعروة بن الزبير ،
وناس من التابعين ؛ مما حمل بعض الصحابة على تنبيههم على هذا
النفاق^(١).

الفرق الثالث : اعتنى القرآن الكريم ببيان رفع الحرج والعسر والشدة
والضرر ، وكذلك السُنّة النبوية ، زيادة على طرح الفقهاء لجملة من القواعد
الفقهية المبيّنة لذلك وكل هذا يدخل في دائرة التقيّة وبيان حكمها
الشرعي ، وفي المقابل جاء التحذير الشديد بشأن النفاق وبيان مساوئه ،
ولم يعد القرآن الكريم مَنْ اتَّقَى إِلَّا بِكُلِّ خَيْرٍ ، بينما وعد المنافقين بكل
عذاب مهين.

الفرق الرابع : جواز التقيّة ثابت بنص القرآن الكريم ، وحرمة النفاق ثابتة
بعشرات النصوص القرآنية ، ولو جاز القول بأن التقيّة نفاق ، فلم يبق إلا
القول بأنّ الشريعة الإسلامية أحلّت للمسلمين النفاق ثم نُسخ هذا الحكم
بالحرمة ، وهو كما ترى قول مضحك لا يقوله إلا السفه الأحمق.

الفرق الخامس : التقيّة فضيلة كما مرّ والنفاق رذيلة بلا شكّ ، فكيف
يجوز حمل أحدهما على الآخر.

الفرق السادس : قولهم بنظرية عدالة الصحابة يبيّن الفرق بين التقيّة
والنفاق بأوضح وجه ؛ لثبوت عمل الصحابة بالتقيّة كما سنبرهن عليه في

(١) أنظر : صحيح البخاري ٩ : ٨٩ ، باب ما يُكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك من
كتاب الأحكام. والسنن الكبرى / البيهقي ٨ : ١٦٤ و ١٦٥. والسنن الواردة في الفن / أبو
عمرو الداني ٢٠١ : ٤٠٨ . ٤٠٩ / ١٤٩ . وفتح الباري ٣ : ١٧٠ .

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٣١
الفصل الرابع ، ومعنى قولهم أنّ التقيّة نفاق يعني أن عدول الصحابة منافقون .

وهذا مالا يرتضيه المنافقون أنفسهم .

ونكتفي بهذه الفروق لنبيّن باختصار الأسباب المؤدية إلى هذا القول الساذج البعيد كل البعد عن العلمية والموضوعية .

أسباب القول بأنّ التقيّة من النفاق :

هناك جملة من الأسباب الداعية إلى هذا القول (المعاصر) على الرغم مما يترتب عليه من آثار سلبية خطيرة تحدد مقدار ما يمتلكه أصحابه من الثقافة الإسلامية ، مع مدى موضوعيتهم ، وقيمة مزاعمهم ، فضلاً عن درجة صلتهم برسالة الإسلام ؛ لما مرّ من أن التقيّة من المفاهيم الإسلامية الثابتة ثبوت أي مفهوم إسلامي آخر متفق عليه ، وأنها ضرورة شرعية لا يختلف ثبوتها عن ثبوت أيّة ضرورة شرعية أخرى ، زيادة على كونها ضرورة عقلية أيضاً ، وأبعد من ذلك أنّها من الغرائز الفطرية التي يشترك بها الإنسان والحيوان معاً ، ومن هنا كان السعي إلى النفع واتقاء الخطر مُشاهداً حتى عند الحيوانات التي ليس من شأنها أن تفقه دليلاً شرعياً كان أو عقلياً .

وهذا يدل على أنّ انكار التقيّة ووصفها بالنفاق ، إنّما هو انكار للفطرة ، فضلاً عن كونه انكاراً لضرورة شرعية وعقلية .

وعليه لا بدّ من التوفّر على أسباب هذا القول الساذج المتطرف ، فنعرضها كالآتي :

السبب الأول : الجهل بمعنى التقيّة ، وعدم القدرة الكافية على التفريق بينها وبين النفاق لشبهة اشتراكهما بصفة إظهار الإنسان لشيء هو على

خلاف ما يُظن.

السبب الثاني: حسن ظن الخلف بما قاله المتعصب^(١) أو الشاذ من السلف^(٢). مع تقليدهم تقليداً أعمى من غير روية ولا تحقيق أو تدقيق^(٣)!

(١) كالفخر الرازي في كتابه: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: ٣٦٥، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٤ هـ. والشهرستاني في الملل والنحل ١: ١٥٩ - ١٦٠، ط ٣، مطبعة أمير، قم / ١٤٠٩ هـ، فقد ذكراً أنّ التقيّة من وضع الرافضة! وهو كما ترى لا يليق بشأهما بأي وجه من الوجوه.

(٢) كمؤسس الفرقة الوهابية محمد عبدالوهاب في رسالته (في الرد على الرافضة): ٢٠، تحقيق الدكتور ناصر بن سعيد، نشر دار طيبة، الرياض (بدون تاريخ).

(٣) أنظر على سبيل المثال لالحصر ما في الكتب الآتية بشأن التقيّة من تقليد أعمى وأكذب وافتراء:

١ - بطلان عقائد الشيعة / محمد عبدالستار التونسي: ٥٢ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٨ و ٧٩، دار العلوم، القاهرة / ١٩٨٣ م، نشر المكتبة الامدادية بمكة المكرمة.

٢ - تبديد الظلام / إبراهيم سليمان الجبهان: ٤٨٣، ط ٣، السعودية / ١٤٠٨ هـ.

٣ - التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي / الدكتور محمد البنداري: ٢٣٥، دار عمان، الأردن / ١٤٠٨ هـ.

٤ - الثورة الإيرانية في ميزان الإسلام / محمد منظور نعماني الهندي، ترجمة الدكتور محمد البنداري: ١٢٢ و ١٨٠ و ١٨٢ - ١٨٧ و ٢٢٢، ط ١، دار عمان، الأردن / ١٤٠٨ هـ.

٥. الخطوط العريضة / محب الدين الخطيب: ٩ و ١٠، ط ٩، جدّة، السعودية / ١٣٨٠ هـ.

٦ - دراسات في عقائد الشيعة / الدكتور عبدالله محمد الغريب: ١٧، ط ١، مطبعة طيبة، الرياض / ١٤٠٢ هـ.

٧. دراسات في الفرق والعقائد / الدكتور عرفان عبدالحميد: ٥٣، ط ١، مطبعة سعد، بغداد / ١٩٧٧ م.

٨ - رجال الشيعة في الميزان / عبدالرحمن الزرعي: ٦ و ١٧ - ١٨ و ٥٠ - ٥١ و ١٢٦ و ١٤٨ و ١٧٣، ط ١، دار الأرقم، الكويت / ١٤٠٣ هـ.

٩. سراب في إيران / الدكتور أحمد الافغاني: ٢٥ - ٢٧، ط ٢، عمّان / ١٤١٥ هـ.

الفصل الثالث / أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق ١٣٣

السبب الثالث : التمسك بالقسم المحرّم من التقيّة ، لعدم معرفة أقسامها الأخر من الوجوب ، والإباحة ، والاستحباب ، والكرهية ، كما بيّناه في أقسامها.

السبب الرابع : نصرة الآراء الموروثة والتعصب لها ، وعدم تحقيق الأمور على وجوهها ، مع تعميم هذا الاتجاه السلبي بين البسطاء من الناس ؛ لكي يتمرنوا تدريجياً على قبوله واعتقاد صحته ، ورفض ما خالفه مهما كانت أدلته.

السبب الخامس : الخوف الحقيقي من التقريب بين المذاهب الإسلامية ، والعمل بكلّ وسيلة للاطاحة بكلّ المساعي الشريفة الرامية إلى جمع كلمة المسلمين ؛ لأنّ في وحدة المسلمين القضاء المحتم على تلك الشذمة التي عرفت بشذوذها اصولاً وفروعاً.

السبب السادس : إشاعة الكذب المحض على الشيعة الإمامية بهدف

١٠ - الشيعة الاثني عشرية في دائرة الضوء / الدكتور عبدالمنعم البري : ٢٦٠ وما بعدها ، ط ١ ، دار السلام ، القاهرة / ١٤١٠ هـ.

١١ - الشيعة في التصور الإسلامي / علي عمر فريخ : ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٦٥ و ١٨٣ ، دار عمار ، الأردن / ١٤٠٥ هـ.

١٢ - الشيعة معتقداً ومذهباً / الدكتور صابر عبدالرحمن طعيمة : ٥ و ٨٨ و ١١٨ ، ط ١ ، المكتبة الثقافية ، بيروت / ١٤٠٨ هـ.

١٣ - الشيعة وتحريف القرآن / محمد مال الله : ٣٥ و ٣٦ ، ط ٢ ، شركة الشرق الأوسط للطباعة ، عمّان ، الأردن / ١٤٠٥ هـ.

١٤ - الشيعة والتشيع / إحسان الهي ظهير : ٧٩ و ٨٤ ، ط ٤ ، لاهور ، باكستان / ١٤٠٥ هـ.

١٥ - الصراع بين الإسلام والثنية / عبدالله علي القصيمي : ٤٥٨ و ٤٥٩ (المعلومات الأخرى لم تذكر).

١٦ - الوشيعة في نقد عقائد الشيعة / موسى جار الله : ١٠٤ ، ط ١ ، مطبعة الشرق ، مصر / ١٣٥٥ هـ.

١٣٤ التقيّة في الفكر الإسلامي
التشنيع عليهم ولو بالكذب على جميع المسلمين كزعمهم أن التقيّة من
النفاق ، أو كقولهم عن الشيعة الإمامية : « ... وهم يتوسعون في مفهوم التقيّة
إلى حد اقتراف الكذب والمحرمات » ^(١) ونحو هذا من الاكاذيب المعبّرة عن
عدم الشعور بالمسؤولية ، مع انعدام الحياء ، وفقدان الورع والتقوى.

السبب السابع : الدعم المادي الذي تقدمه بعض الجهات المشبوهة
بصلاقتها المعروفة مع أعداء المسلمين لمن باع ضميره وذمته لقاء ثمن
بخس دراهم معدودة لترويج الباطل الذي يضمن سلامة عروشهم عبر
ديمومة الوضع الراهن وبقائه في مجتمعنا الاسلامي ، حتى وإن أدى ذلك
إلى الطعن بمفاهيم الإسلام كمفهوم التقيّة وغيرها من المفاهيم الإسلامية
الناصعة مثل التوسل بالأنبياء والصالحين ، وزيارة قبورهم ، وطلب
شفاعتهم ونحوها.

ولكي تتضح الحقيقة أكثر ، وتغلق المنافذ بوجه المشعوذين
والمشنعين على الشيعة بالتقيّة ، فلا بدّ من بيان بعض الصور الواردة في
كتب العامّة في التقيّة على مستوى القول والفعل والفتوى ، لكي يكون
ذلك بمثابة المرآة الصافية التي يمكن النظر من خلالها إلى ما هو موجود
فعلاً من صور التقيّة في كتب العامّة ، وهو ما سنتناوله في الفصل الرابع من
هذا البحث ، مراعين بذلك الاختصار فيما سنذكره من تلك الصور في
مباحثه الثلاثة الآتية.

(١) الموسوعة الميسرة في الأدب والمذاهب المعاصرة : ٣٠٢ ، ط٢ ، الرياض / ١٤٠٩ هـ.

الفصل الرابع

صور التقيّة في كتب العامّة

المبحث الأول

الصور القولية في التقيّة

روى العامّة الكثير من التقيّة القولية الصادرة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ، منبهين على أن الأخبار أو الآثار التي سنورها من كتب العامّة في هذا الفصل لا تعبر بالضرورة عن التزامنا بدلالاتها على التقيّة واقعاً ؛ لا سيّما فيما سيأتي من الصور الفعلية في المبحث الثاني ؛ لكون بعضها أقرب إلى النفاق منه إلى التقيّة ، وإلا فهو على أقل تقدير من التقيّة ، ولكن في غير موضعها المطلوب شرعاً.

ومهما يكن ، فسوف نذكر من الصور القولية في التقيّة ما يأتي :

تقية عمّار بن ياسر :

وهي أوضح من نار على علم ، والاطالة فيها اطالة في الواضحات ، ويكفي أنّه نزل في عذره على ما واقى المشركين عليه من القول ، قرآناً مبيناً ، وقد علم الكل منزلة عمّار من رسول الله ﷺ ، ويكفي أنّه ملئ إيماناً

تقيّة ابن مسعود :

عن الحارث بن سويد قال : « سمعتُ عبدالله بن مسعود يقول : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به .»

أخرجه ابن حزم في المحلى ، وقال : « ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف »^(١).

تقيّة أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء أنّه كان يقول : « إنّنا لنكشر في وجه أقوام ، وإن قلوبنا لتلعنهم »^(٢).
وقد بيّنا سابقاً من نسب هذا القول إلى أبي موسى الأشعري ، كما ورد نظيره عند الإمامية منسوباً إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، وقد تقدم أيضاً.

تقيّة ثوبان وباحته الكذب في بعض المواطن :

أورد عنه الغزالي أنّه كان يقول : « الكذب إثم إلا ما نفع به مسلماً ، أو دفع عنه ضرراً »^(٣).

علماً بأن التقيّة لم تكن من الكذب كما يتصورها بعض الجهلاء ، ويدل على ذلك أن الله تعالى أخرجها عن حكم الافتراء فقال عزّ وجلّ : ﴿ **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ * مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**

(١) المحلى / ابن حزم ٨ : ٣٣٦ مسألة ١٤٠٩ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

(٢) صحيح البخاري ٨ : ٣٧ ، كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس.

(٣) إحياء علوم الدين / الغزالي ٣ : ١٣٧.

من بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ .

قال تاج الدين الحنفي في تفسيره : « والمعنى : إنما يفترى الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه ، واستثنى منه المكره ، فلم يدخل تحت حكم الافتراء » (٢) .

أقول : أخرج ابن أبي الدنيا بسنده عن سوار بن عبدالله ، قال : « إنّ ميموناً (٣) كان جالساً وعنده رجل من قراء أهل الشام ، فقال : إن الكذب في بعض المواطن خير من الصدق ، فقال الشامي : لا ، الصدق في كل المواطن خير . فقال ميمون : رأيت لو رأيت رجلاً وآخر يتبعه بالسيف ، فدخل الدار فانتهى إليك فقال : رأيت الرجل ؟

ما كنت فاعلاً ؟

قال : كنت أقول : لا .

قال : فذاك » (٤) .

على أن الكذب هو ما عقد كذباً ، والتقيّة إنّما تعقد للاحسان ، والاصلاح ، ودفْع الضرر ، وتحقيق المصالح المشروعة ، وفي الحديث الشريف : « إنّما الأعمال بالنيات » ، ثم كيف تكون التقيّة كذباً ! وقد اتقى

(١) سورة النحل : ١٦ / ١٠٥ . ١٠٦ .

(٢) الدر اللقيط من البحر المحيط / تاج الدين الحنفي ٥ : ٥٣٧ - ٥٣٨ في تفسير الآيتين المتقدمتين .

(٣) هو ميمون بن مهران التابعي (ت / ١١٧ هـ) .

(٤) الإشراف على مناقب الأشراف / ابن أبي الدنيا : ١١٨ / ٢١٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤١٢ هـ .

قومه أشرفُ الأنبياء والمرسلين ﷺ ؟

تقيّة أبي هريرة :

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة أنّه قال : « حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين : فأما أحدهما ، فيثنته .

وأما الآخر ، فلو بثنته قطع هذا البلعوم » (١) .

وقد صرّح ابن حجر في فتح الباري بأن العلماء حملوا الوعاء الذي لم يثته على الأحاديث التي تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم ، وأنّه كان يكني عن بعضه ولا يصرّح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان) يشير إلى حكم يزيد بن معاوية ؛ لأنّها كانت سنة ستين من الهجرة (٢) .

تقيّة ابن عباس من معاوية مع وصفه بالحمار :

أخرج الطحاوي بسنده عن عطاء أنّه قال : « قال رجل لابن عباس رضي الله عنه : هل لك في معاوية أوترّ بواحدة ؟ وهو يريد أن يعيب معاوية فقال ابن عباس : أصاب معاوية » .

هذا في الوقت الذي بيّن فيه الطحاوي ما يدل على انكار ابن عباس صحة صلاة معاوية ، فقد أخرج بسنده عن عكرمة ، قال : « كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار ؟ » .

(١) صحيح البخاري ١ : ٤١ كتاب العلم ، باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب) .

(٢) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١ : ١٧٣ .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامّة ١٣٩
قال الطحاوي بعد ذلك « وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس : (أصاب معاوية) على التقيّة له » ثم أخرج عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث^(١).
أقول : هو عين التقيّة ، إذ كيف يستصوب حبر الأمة صلاة حمار !

تقية سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب :

أخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام عن حسان بن أبي يحيى الكندي ،
قال : سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ؟ فقال : ادفعها إلى ولاية الأمر.
قال : فلما قام سعيد تبعته ، فقلت : إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية الأمر ،
وهم يصنعون بما كذا ، ويصنعون بما كذا؟! فقال : ضعها حيث أمرك الله ،
سألني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك^(٢).
وأخرج أيضاً عن قتادة أنه سأل سعيد بن المسيب السؤال نفسه ؟
فسكت ابن المسيب ولم يجبه.
قال الدكتور الهراس في هامشه : « يظهر أن سعيداً رضي الله عنه كان لا يرى دفع
الزكاة إلى ولاية بني أمية ، ولهذا سكت »^(٣).
هذا وقد أورد العلامة الأميني تقيه سعيد بن المسيب من سعد بن أبي
وقاص في سؤاله إياه عن حديث الغدير ، فراجع^(٤).

(١) شرح معاني الآثار / الطحاوي ١ : ٣٨٩ ، باب الوتر ، ط ٢ ، دارالكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٧ هـ.

(٢) كتاب الأموال / أبو عبيدة القاسم بن سلام : ٥٦٧ / ١٨١٣ ، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٦ هـ.

(٣) كتاب الأموال : ٥٦٥ / ١٨٠١.

(٤) الغدير / العلامة الأميني ١ : ٣٨٠ ، ط ٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت / ١٤٠٣ هـ.

تقيّة رجاء بن حيوة :

قال القرطبي المالكي : « وقال ادريس بن يحيى : كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق ، ويأتون بالأخبار ، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد ، فرفع ذلك إليه .

فقال : يا رجاء ! أذكّر بالسوء في مجلسك ولم تغير ؟!

فقال : ما كان ذلك يا أمير المؤمنين .

فقال له الوليد : قل الله الذي لا إله إلا هو .

قال : الله الذي لا إله إلا هو .

فأمر الوليد بالجلاسوس ، فضرب سبعين سوطاً . فكان يلقي رجاء

فيقول : يا رجاء ! بك يُستسقى المطر وسبعين سوطاً في ظهري !!

فيقول رجاء : سبعون سوطاً في ظهرك خيرٌ لك من أن يُقتل رجل

مسلم «^(١) .

أقول : إنّ تقيّة رجاء هنا مضاعفة .

أما أولاً ، فبإظهاره خلاف الواقع تقيّة .

وأما ثانياً ، فبمخاطبته لمثل الوليد الفاسق اللعين بخطاب الموافقين

تقيّة أيضاً .

وقد حصل نظير هذه التقيّة لسعيد بن أشرس صاحب مالك بن أنس

مع سلطان تونس ، إذ كان قد آوى رجلاً يطلبه السلطان ، ولما أحضر أنكر

(١) الجامع لاحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ١٢٤ .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامّة ١٤١
ذلك وحلف بأنّه ما آواه ولا يعلم له مكاناً^(١).

تقية واصل بن عطاء :

قال ابن الجوزي الحنبلي : خرج واصل بن عطاء يريد سفراً في رهط ، فاعترضهم جيش من الخوارج فقال واصل : « لا ينطقن أحد ودعوني معهم ، فقصدهم واصل ، فلما قربوا بدأ الخوارج ليؤفّعوا.

فقال : كيف تستحلّون هذا وما تدرون من نحن ، ولا لأي شيء جئنا ؟ فقالوا : نعم ، من أنتم ؟ قال : قوم من المشركين جفناكم لنسمع كلام الله.

قال : فكفّوا عنهم ، وبدأ رجل منهم يقرأ القرآن ، فلما أمسك قال واصل : قد سمعت كلام الله ، فأبلغنا مأمنا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين ! فقال : هذا واجب ، سيروا.

قال : فسرنا والخوارج والله معنا يحموننا فراسخ ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه ، فانصرفوا^(٢).

تقية عمرو بن عبيد المعتزلي :

بعد ثورة إبراهيم بن عبدالله وأخيه محمد ذي النفس الزكية على المنصور العباسي التي انتهت بقتلهما ، قال المنصور يوماً لعمرو بن عبيد : « بلغني أن محمداً بن عبدالله بن الحسن كتب اليك كتاباً » قال عمرو : قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه.

قال : فبم أجبتّه ؟ قال : أوليس قد عرفت رأبي في السيف أيام كنت

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٢٤.

(٢) كتاب الأذكياء / ابن الجوزي : ١٣٦ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٥ هـ.

تختلف إلينا ، أيّ لا أراه ؟!

قال المنصور : أجل ، ولكن تحلف لي ليطمئن قلبي !! قال عمرو : لمن كذبتك تقيّة ، لأحلفنّ لك تقيّة. قال المنصور : والله ، والله ، أنت الصادق البر «^(١).

تقيّة أبي حنيفة من القاضي ابن أبي ليلى :

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع قال : « جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا ، فقال : سمعتُ أبي حماد يقول : بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن ؟ فقال : مخلوق. فقال : تتوب وإلا أقدمت عليك ؟ قال : فتابعه فقال : القرآن كلام الله.

قال : فدار به في الخلق يخبرهم أنّه قد تاب من قوله : القرآن مخلوق.

فقال أبي : فقلت لأبي حنيفة : كيف صرت إلى هذا وتابعته ؟

قال : يا بني خفت أن يقدم عليّ فاعطيته التقيّة «^(٢).

ولعدم جدوى الاكثار من صور التقيّة القولية سنكتفي في اختتام هذا المبحث بما قاله الشيخ مرتضى اليماني بهذا الصدد فيما نقله عنه جمال الدين القاسمي في تفسيره.

قال : « وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران :

أحدهما : خوف العارفين مع قلتهم من علماء السوء ، وسلاطين الجور

(١) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١٢ : ١٦٨ . ١٦٩ / ٦٦٥٢ في ترجمة عمرو بن عبيد

المعتزلي.

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٩ — ٣٨٠ / ٧٢٩٧ في ترجمة أبي حنيفة تحت عنوان (ذكر الروايات

عمن حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن).

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامّة ١٤٣
وشياطين الخلق ، مع جواز التقيّة عند ذلك بنص القرآن ، واجتماع أهل
الإسلام ، ومازال الخوف مانعاً من إظهار الحق ، ولا برج المحقّ عدواً لأكثر
الخلق .. »^(١).

المبحث الثاني

الصور الفعلية في التقيّة

إنّ الأفعال الواردة تقيّة ، المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين وغيرهم من
علماء المذاهب والفرق الإسلامية في كتب العامّة أكثر من أن تحصى ،
وسوف نقتطف منها ما يأتي :

ما فعله ابن مسعود وابن عمر :

كان ابن مسعود يتقي من الوليد بن عقبة بن أبي معيط والي عثمان
على المدينة ، فيصلي خلفه ، على الرغم من أنّ الوليد هذا كان مشهوراً
بالفسق وشرب الخمر ، حتى أنّه جُلد على شرب الخمر في عهد
عثمان^(٢) ، وكان يأتي المسجد ثملاً ويؤم الصحابة في الصلاة.

وفي شرح العقيدة الطحاوية : « أنّه صلّى بهم الصبح مرّة أربعاً !! ثم قال :
أزيدكم ؟ فقال له ابن مسعود : مازلنا معك منذ اليوم في زيادة »^(٣).

وأما ابن عمر فقد كان يصلّي خلف العتاة الفاسقين ويأتم بهم

(١) محاسن التأويل / جمال الدين القاسمي ٤ : ٨٢ ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت / ١٣٩٨ هـ.

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٣٣١ / ١٧٠٧ كتاب الحدود ، باب الخمر.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية / القاضي الدمشقي ٢ : ٥٣٢ ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٤٠٨ هـ.

كالحجاج بن يوسف الثقفي^(١) وكان المعروف عنه أنّه « لا يأتي أمير إلاّ صلّى خلفه وأدى إليه زكاة ماله »^(٢).

وفي حديث جابر بن عبدالله الانصاري ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول : لا تؤمنّ امرأة رجلاً ، ولا يؤم اعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً إلاّ أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه ».

وبهذا الحديث احتج ابن قدامة الحنبلي قائلاً : « لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد ، يصليان بمكان واحد من البلد ، فان من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه ، فانه يصلي خلفه تقيّة ثم يعيد الصلاة »^(٣).

ومنه يعلم أنّه لا معنى لصلاة ابن مسعود وابن عمر خلف الفاسقين غير التقيّة.

ويؤيد خوف ابن مسعود من الظالمين ما مرّ في تقيته القولية من قوله : « ما من سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلاّ كنت متكلماً به ».

وأما خوف ابن عمر فيدل عليه مبايعته ليزيد بن معاوية وانكاره على

(١) المصنف / ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧٨ ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند . والسنن الكبرى / البيهقي ٣ : ١٢٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) الطبقات الكبرى / ابن سعد ٤ : ١٤٩ .

(٣) المغني / ابن قدامة ٢ : ١٨٦ ، ١٩٢ . والحديث في سنن ابن ماجه ١ : ٣٤٣ (نقلنا ذلك من بحث « التقية في آراء علماء المسلمين / الشيخ عباس علي براقي : ٨٢ » منشور في مجلة رسالة الثقلين ، العدد الثامن ، السنة ١٤١٤ هـ ، اصدار المجمع العالمي لأهل البيت ﷺ ، قم).

الفصل الرابع / صور التقية في كتب العامة ١٤٥
عبدالله بن مطيع خروجه على يزيد أبان ما كان من موقعة الحرّة الشهيرة (١)
مع أن يزيد كان فاسقاً كافراً باجماع أهل الحق من هذه الأمة.

ويدل على خوفه أيضاً ما رواه الهيثمي بسنده عن مجاهد ، عن ابن
عمر ، قال : «سمعتُ الحجاج يخطب ، فذكر كلاماً انكرته ، فاردت ان أغيّر ،
فذكرت قول رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قال : قلت : يا
رسول الله ! كيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق » (٢).

ويظهر من تاريخ ابن عمر أنّه وقّر هذا الحديث في سمعه وطبقه في
غير موضعه مراراً في حياته.

منها : مبايعته ليزيد حينما خاف سيفه ولم ينكر عليه كما أنكر الاحرار
من هذه الأمة.

ومنها : أنّه حينما أمن من سوط أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وسيفه ، لم
يباعه واعتزل الأمر ، ولو كان هناك أدنى خوف على حياته لباع راغماً.

ومنها : سكوته على التعريض المباشر الذي وجهه إليه معاوية بعد
أحداث قصة التحكيم المعروفة بقوله كما في صحيح البخاري : « من كان
يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، ولنحن أحقّ به منه ومن
أبيه » (٣).

وقد صرّح العلماء بأن مراد معاوية بقوله : (منه ومن أبيه) هو التعريض

(١) صحيح مسلم ٣ : ١٤٧٨ / ١٨٥١ ، كتاب الامارة ، باب رقم ١٣ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة / نور الدين الهيثمي

٤ : ١١٢ / ٣٣٢٣ ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

(٣) صحيح البخاري ٥ : ١٤٠ ، كتاب بدء الخلق ، باب غزوة الخندق .

باين عمر ، أي : ولنحن أحق به من عبدالله بن عمر ومن أبيه عمر بن الخطاب ^(١).

وقد فهم ابن عمر هذا التعريض ولكنه سكت هلعاً من معاوية وزبائنته ، باعتزافه هو كما في ذيل حديث البخاري ، قال ابن عمر : « فحللت جبوتي ، وهممت أن أقول : أحق بهذا الأمر من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم ».

ما فعله عبدالله بن حذافة السهمي القرشي :

هذا الصحابي أرسله رسول الله ﷺ بكتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام ، في قصة مشهورة ، وقد أسرته الروم في بعض غزواته على قسارية في عهد عمر ، وكرهه ملك الروم على تقبيل رأسه فلم يفعل فقال له في قول ابن عباس : « قبّل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين. قال : أما هذه فنعم ، فقبّل رأسه وأطلقه ، وأطلق معه ثمانين من المسلمين ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب قام إليه عمر فقبّل رأسه ، قال : فكان أصحاب رسول الله ﷺ يمازحون عبدالله ، فيقولون : قبلت رأس عليج. فيقول لهم : أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين » ^(٢).

ما فعله جابر بن عبدالله الأنصاري مع بسر بن أبي أرتأة :

أورد اليعقوبي في تاريخه : أن معاوية وجّه بسر بن أبي أرتأة في ثلاثة

(١) أنظر ما قاله العبي في عمدة القاري ١٧ : ١٨٥ ١٨٦ . وابن حجر في فتح الباري ٧ : ٢٢٣ .

والقسطلاني في ارشاد الساري ٦ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، كلهم في شرح حديث البخاري المتقدم .

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الاثير ٣ : ٢١٢ - ٢١٣ / ٢٨٨٩ في ترجمة عبدالله بن

حذافة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامة ١٤٧

آلاف رجل إلى المدينة ثم مكّة ثم صنعاء ليدخل الرعب في نفوس المسلمين ، فطبق وصيته حتى أنّه خطب بأهل المدينة وشتّمهم قائلاً : يا معشر اليهود وأبناء العبيد.. أما والله لأوقعن بكم وقعة تشفي غليل صدور المؤمنين.. ودعا الناس إلى بيعة معاوية فبايعوه ،.. وتفقد جابر بن عبد الله..

فانطلق جابر بن عبد الله الانصاري إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال : إنّي خشيت أن أقتل ، وهذه بيعة ضلال ؟

قالت : « إذن فبايع ، فإن التقيّة حملت أصحاب الكهف على أن كانوا يلبسون الصلب ، ويحضرون الأعياد مع قومهم » ^(١).

ونظيرها في رواية ابن أبي الحديد أيضاً ^(٢).

ما فعله حذيفة بن اليمان :

هذا الرجل الصحابي كان معروفاً بالمدارة ، حتى قال السرخسي الحنفي في مبسوطه : « وقد كان حذيفة رضي الله عنه ممن يستعمل التقيّة على ما روي أنه يداري رجلاً ، ف قيل له : إنك منافق !! فقال : لا ، ولكنني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كلّ » ^(٣).

ما فعله الزهري في كتبه فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام :

أخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة جندع الانصاري الأوسي بسنده عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال : « سمعت سعيد بن

(١) تاريخ البعقوبي ٢ : ١٩٧-١٩٩ ، دار صادر ، بيروت.

(٢) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد ٢ : ٩ - ١٠ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت / ١٣٨٥ هـ.

(٣) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٦ ، من كتاب الإكراه.

جناب يحدث عن أبي عفوانة المازني ، قال : سمعت أبا جنيدة جندع بن عمرو بن مازن ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « من كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وسمعتُه وإلا صُمّتا يقول : وقد انصرف من حجة الوداع ، فلمّا نزل غدِير خم ، قام في الناس خطيباً وأخذ بيد علي ، وقال : « من كنت وليّه فهذا وليّه ، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه » .

قال عبيدالله : فقلت للزهري : لا تحدث بهذا بالشام ، وأنت تسمع ملء أذنيك سب عليّ .

فقال : والله إنّ عندي من فضائل علي ما لو تحدثت بها لقتلت ^(١) .

أقول : وقد كان زيد بن أرقم الصحابي المعروف يتقي من الامويين وأذناهم في كتم حديث الغدير ، وقد أشار لهذا أحمد في مسنده من طريق ابن نمير ، عن عطية العوفي قال : « سألت زيد بن أرقم فقلت له : إنّ خنتاً لي حدثني عنك بحديث في شأن علي يوم غدِير خم ، فأنا أحب أن اسمعه منك ؟

فقال : إنكم معشر أهل العراق فيكم ما فيكم ! فقلت له : ليس عليك مني بأس... الخبر ^(٢) .

ما فعله أبو حنيفة مع المنصور العباسي :

كان أبو حنيفة يجاهر في أمر إبراهيم بن عبدالله بن الحسن ، ويفتي الناس بالخروج معه على المنصور العباسي ، ولكن لما انتهت ثورة إبراهيم

(١) أُسد الغابة ١ : ٣٦٤ / ٨١٢ .

(٢) مسند أحمد ٤ : ٣٦٨ وأنظر تعليق العلامة الاميني عليه في الغدير ١ : ٣٨٠ .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامّة ١٤٩
بقتله ، تولى أبو حنيفة نفسه مهمة الإشراف على ضرب اللّبن وعدّه في
بناء مدينة بغداد بأمر المنصور العباسي^(١).

ولا شكّ أنّه كان كارهاً لذلك ، ولكنه اتقى من بطش المنصور في هذه
الوظيفة التي كُلف بها من قبل المنصور نفسه الذي كان على علم بموقفه
من ثورة إبراهيم بن عبدالله ، فحاول أن يجد مبرراً لقتله في هذه
المهمة ، ولكن أبا حنيفة أدرك ذلك منه فاتقاه في قبول ذلك العمل.

ومن تقيته الفعلية مع المنصور أيضاً ما رواه الخطيب في تاريخه من أن
أبا حنيفة قبل قضاء الرصافة في آخر أيامه بعد الضغط الشديد عليه بحيث
لم يجد بداً من ذلك.

وقد أتد هذا ابن خلّكان أيضاً ، فذكر أن المنصور لما أتم بناء مدينة
بغداد أرسل إلى أبي حنيفة ، وعرض عليه قضاء الرصافة فأبى ، فقال
المنصور : إن لم تفعل ضربتك بالسياط ! قال أبو حنيفة : أو تفعل ؟
قال : نعم.

فقعد أبو حنيفة في القضاء يومين ، فلم يأتِه أحد ، فلما مضى يومان
اشتكى أبو حنيفة ستة أيام ثم مات^(٢).

ما فعله مالك بن أنس مع الأمويين والعباسيين :

ويدل على تقيته من الامويين ما قاله الذهبي في ميزان الاعتدال ، قال :

(١) تاريخ الطبري ١ : ١٥٥ في حوادث سنة ١٤٥ هـ. وأحكام القرآن / الجصاص ١ : ٧٠ - ٧١
في تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٢) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١٣ : ٣٢٩. ووفيات الأعيان / ابن خلّكان ٥ : ٤٧ ، دار صادر ،
بيروت / ١٣٩٨ هـ.

١٥٠ التقيّة في الفكر الإسلامي
« وقال مصعب ، عن الدراوردي ، قال : لم يرو مالك عن جعفر ، حتى ظهر أمر
بني العباس »^(١).

وقد صرّح أمين الخولي (ت / ١٣٨٥ هـ) ، بان امتناع مالك بن أنس من
الرواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في عهد الامويين ، إنّما هو بسبب
خشيتهم منهم^(٢).

وأما عن تقيته من العباسيين فهي كئار على علم لا تخفى على معظم
الباحثين المطلعين على حياته في ظل الدولة العباسية.

فقد كان مؤيداً لثورة محمد بن عبدالله وأخيه إبراهيم على المنصور
العباسي ولكن سرعان ما تم توطيد العلاقة بينه وبين المنصور نفسه بفضل
التقيّة حتى أصبح ذلك الرجل الناقم على المنصور جبروته وطغيانه
والمفتي بالخرج عليه والمحث على خلع بيعته ، هو نفسه كما جاء في
مقدمة تحقيق كتابه الموطأ الرجل الذي يأمر بحبس من يشاء ، أو يضرب من
يريد وفي دولة المنصور نفسه^(٣).

المبحث الثالث

صور التقيّة في فقه العامّة

الأحكام الشرعية الفرعية : إنّما عبادات كالصوم والصلاة ، أو معاملات.
والمعاملات : إنّما أن تكون عقوداً مثل البيع والشراء ، أو ايقاعات

(١) ميزان الاعتدال ١ : ٤١٤ / ١٥١٩.

(٢) مالك بن أنس / أمين الخولي : ٩٤ ، ط ١ ، القاهرة / ١٩٥١ م.

(٣) راجع مقدمة تحقيق كتاب الموطأ ، ط ١ ، دار القلم ، بيروت / ١٣٨٢ هـ. مؤسسة آل البيت.

كالطلاق والعتق ، أو أحكاماً مثل الحدود والتعزيرات .

ومع كون التقيّة من الفروع الشرعية بلا خلاف ، إلا أنّ فقهاء العامّة لم يفرّدوا لها عنواناً باسم التقيّة في كتبهم الفقهية ، وإمّا بحث معظمهم مسائلها في قسم العقود من المعاملات ، وتحديدأ في كتاب الإكراه .

والسبب في ذلك هو علاقة التقيّة بالإكراه مع دخول كل منهما في أغلب الفروع الشرعية . وهذا السبب ليس كافياً في الواقع ، فالشهادات مثلاً مع صلتها الوثقى بالقضاء ، ودخولها في أغلب الفروع إلا أنّهم أفرّدوا لها عنواناً ، وكذلك الحال مع الإقرار والصلح وغيرهما من العناوين الفقهية ، وهذا مايسجل ثغرة في المنهج الفقهي الخاص بترتيب مسائل الفقه وتبويبها .

بل ، وثمة إشكال آخر على بحث مسائل التقيّة تحت عنوان الإكراه ؛ لما مرّ سابقاً من انتفاء الإكراه في بعض أقسام التقيّة ، ولهذا ترك بعضهم مسائلها موزعة على مواردها في أغلب الأبواب الفقهية .

ومن هنا صار بحث التقيّة فقهياً بحثاً مضمناً يتطلب الرجوع إلى أبواب الفقه كافة ، بغية الوقوف على مسائلها ، وهو ما حاولنا القيام به ، مع مراعاة الاختصار باجتنب الإطالة ما أمكن ، والاكتفاء بالأهم دون المهم ، والبعد عن كلّ ما فيه من غموض أو تعقيد .

وقد ارتأينا تقسيم مسائلها على غرار التقسيم الفقهي السائد لفروع الأحكام ، مسبقاً بما اتصل منها بركن الرسالة الأعظم : الإيمان بالله تعالى ورسوله الكريم ﷺ ، أو بالأخلاق والآداب العامّة كما في مداراة الناس ومعاشرتهم بالحسنى ، كما سنبيّنه قبل ذلك التقسيم ، وعلى النحو الآتي .

أولاً . افتاء فقهاء العامة بجواز التقيّة في لب العقيدة وجوهرها :

ويدل عليه أمور :

١ - إفتاؤهم بجواز تلفظ كلمة الكفر بالله تعالى والقلب مطمئن بالايمان ،

عند الإكراه عليها :

وقد مرّ في دليل الاجماع أكثر من تصريح لهم بالاجماع على ذلك ^(١) .

٢ . إفتاؤهم بجواز سب النبي ﷺ في حال التقيّة :

وهو ما أفتى به الفرغاني الحنفي وغيره ^(٢) .

٣ . إفتاؤهم بجواز ردّ أقوال رسول الله ﷺ الصحيحة في حال التقيّة :

نقل ابن حزم الأندلسي عن إسحاق بن راهويه أنّه قال : « من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرّ بصحّته ثمّ ردّه من غير تقيّة فهو كافر » ، ويُفهم منه جواز الردّ في حال التقيّة .

ثمّ قال ابن حزم معقّباً على ما نقله عن إسحاق بن راهويه ما هذا لفظه :

« ولم نحتجّ في هذا بإسحاق ، وإمّا أوردناه لئلا يظنّ جاهل إننا متفرّدون بهذا القول ، وإمّا احتججنا في تكفيرنا من استحلّ خلاف ما صحّ عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً لنبيّه ﷺ : ﴿ فَالْأَ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠ : ١٨٠ . وأحكام القرآن / ابن العربي المالكي ٣ : ١١٧٧ / ١١٨٢ . والمبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨ . وبدائع الصنائع / الكاساني الحنفي ٧ : ١٧٥ ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت / ١٤٠٢ هـ . وأحكام القرآن / محمد بن ادريس الشافعي ٢ : ١١٤ - ١١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٠ هـ . والمعني / ابن قدامة الخنيلي ٨ : ٢٦٢ ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت / ١٤٠٤ هـ .

(٢) فتاوى قاضيخان / الفرغاني الحنفي ٥ : ٤٨٩ وما بعدها ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / ١٤٠٦ هـ .

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾ « (٢) .

٤ . إفتاؤهم بجواز السجود إلى الصنم في مالو أكره المسلم عليه.

وهذا هو ما صرّح به القرطبي المالكي وابن جزري الكلبي المالكي أيضاً^(٣) .

وإذا كان كل هذا جائزاً عندهم في حال التقيّة ، فمن باب أولى جوازها عندهم في سائر أصول العقيدة ، بل وفي سائر فروعها أيضاً . وكيف ينال المسك وتسلم فأرته ؟

ثانياً : افتاؤهم بجواز التقيّة في الآداب والاخلاق العامة :

ويدل عليه قول الشيخ المراغي : « ويدخل في التقيّة مداراة الكفرة ، والظلمة ، والفسقة ، وإلانة الكلام لهم ، والتبسم في وجوههم ، وبذل المال لهم لكف أذاهم ، وصيانة العرض منهم ، ولا يُعد هذا من الموالاتة المنهي

(١) سورة النساء : ٤ / ٦٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم الأندلسي ١ : ٩٧ .

أقول : وقد بينا في مدخل كتاب مطارحات في الفكر والعقيدة (إصدار مركز الرسالة) حجم المخالفات الحاصلة لأقوال رسول الله ﷺ وستته الصريحة الصحيحة الثابتة بعد غيابه ﷺ مباشرة من غير تقيّة ، ولا حاجة هنا لبيانها ، ومن أرادها فليطلبها من هناك . ولو لم يكن من بين جميع تلك المخالفات إلّا التمسك بالصلاة المبتورة المنهي عنها في قبال التاقّة المأمور بها كما في جميع كتب الصحاح والسنن والمسانيد والجاميع والمستدركات لكفى ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله .

(٣) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠ : ١٨٠ . وتفسير ابن جزري المالكي : ٣٦٦ دار

الكتاب العربي ، بيروت / ١٤٠٣ هـ .

عنها ، بل هو مشروع » (١).

ولعلّ في إدارة الفرقة الوهابية لسائر المسلمين في عدم تهادم قبر النبي ﷺ واطهارهم في ذلك بخلاف ما يعتقدون بشأن هدم القبور مطلقاً خير دليل على تقيتهم المداراتية.

ثالثاً : افتاؤهم بجواز التقيّة في العبادات :

ونكتفي بأهم العبادات التي جوزوا التقيّة فيها وقس عليها ما سواها.

١ . جواز التقيّة في الصلاة خلف الفاسق :

مرّ سابقاً عن ابن قدامة الحنبلي قوله : « لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد ، فيصليان بمكان واحد من البلد ، فان من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه ، فإنّه يصلي خلفه تقيّة ثم يعيد الصلاة ».

٢ . جواز ترك الصلاة تقيّة :

اتفق المالكية والحنفية والشافعية على جواز ترك الصلاة المفروضة في مالو أكره المسلم على تركها (٢).

٣ . جواز الإفطار في شهر رمضان تقيّة :

صرّح المالكية والحنفية والشافعية بعدم ترتب الاثم على من أفطر في

(١) تفسير المراغي ٣ : ١٣٦ - ١٣٧ ، وقد صرح بجواز المداراة المعتزلة كما في مسائل الهادي يحيى بن الحسين الرسي المعتزلي : ١٠٧ نقلناه من معتزلة اليمين / علي محمد زيد : ١٩٠ ، ط ٢ ، دار العودة ، بيروت / ١٤٠٥ هـ ، وكذلك الخوارج الأباضية كما في الاعتبار لأبي سعيد الكديمي الأباضي ١ : ٢١٢ طبع وزارة التراث القومي في سلطنة عُمان / ١٤٠٥ هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠ : ١٨٠ وما بعدها. والمبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨ . والأشباه والنظائر / السيوطي الشافعي : ٢٠٧ . ٢٠٨ .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامة ١٥٥
شهر رمضان تقيّة بسبب ضغط الاكراه عليه ^(١).

٤ . الإفتاء العجيب بشأن الإفطار المتعمد قبل الإكراه عليه :

ومن الفتاوى العجيبة الداخلة في دائرة التقيّة عند الاحناف ، ما رواه ابن زياد عن أبي حنيفة ، كما في قول الفرغاني الحنفي : إنّهُ لو أفطر الصائم في يوم من أيام شهر رمضان عن عمد واصرار ، ثم أكرهه السلطان بعد ساعة أو ساعتين على افطاره المتعمد على السفر في ذلك اليوم ، فانه سيكون حكمه حكم المكره ، وتسقط عنه الكفارة ^(٢).

٥ . سقوط الكفارة عن جامع امرأته كرهاً في شهر رمضان :

قال الفرغاني : « لو أكره الرجل على أن يجامع امرأته في شهر رمضان فلا كفارة عليه ويجب القضاء » ^(٣).

رابعاً : افتاؤهم بجواز التقيّة في المعاملات :

القسم الأول . العقود :

وتقتصر على بعض مسائله وهي :

١ - جواز التقيّة في البيع والشراء : تصح التقيّة فيهما بلا خلاف بين

المالكية والحنفية ^(٤) ، كما صححها غيرهم كالظاهرية ^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٨٠ ، والمبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨ . وفتاوى

قاضيخان / الفرغاني الحنفي ٥ : ٤٨٧ ، والأشباه والنظائر / السيوطي الشافعي ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) فتاوى قاضيخان / الفرغاني ٥ : ٤٨٧ .

(٣) فتاوى قاضيخان / الفرغاني ٥ : ٤٨٧ .

(٤) البحر المحييط / أبو حيان المالكي ٢ : ٢٢٤ . وبدائع الصنائع / الكاساني الحنفي ٧ : ١٧٥ .

ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / داماد أفندي الحنفي ٢ : ٤٣١ - ٤٣٣ ، دار احياء التراث

العربي ، بيروت .

(٥) المحلى / ابن حزم ٨ : ٣٣١ - ٣٣٥ مسألة : ١٤٠٦ .

٢ - جوازها في الوكالة : صرّح القرطبي المالكي كما مرّ في تقيّة أصحاب الكهف بالاتفاق على صحة توكيل الانسان حال التقيّة ، فراجع.

٣ - جوازها في الهبة : وهي أيضاً مما تصح فيه التقيّة عند المالكية والحنفية والظاهرية ، مشروطة بقيد الاكراه عليها^(١).

القسم الثاني . الايقاعات :

ونكتفي منها بالصور الآتية :

١ - جواز التقيّة في الطلاق : لو طلق الإنسان زوجته تقيّة بسبب الاكراه ، فهل يصح الطلاق ، أو لا يصح ، بمعنى : هل يقع الطلاق تقيّة أو لا ؟

اختلفوا في ذلك على قولين ، أحدهما الوقوع ، والآخر عدمه.

فمن أجاز طلاق المكره ، هم : أبو قلابة ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وأبو حنيفة ، وصاحبه ، قالوا : لأنّه طلاق من مكلف في محل يملكه ، فينفد كطلاق غير المكره.

وأما من ذهب إلى عدم وقوع مثل هذا الطلاق ؛ لأنّه وقع تقيّة بلا رضا الزوج فهم : أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة ، وعبدالله بن عبيد بن عمير ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وشريح القاضي ، وعطاء ، وطاؤس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن عون ، وأيوب السخيتاني ، ومالك ، والاوزاعي ،

(١) البحر المحيط / أبو حيان المالكي ٢ : ٤٢٤ . وبدائع الصنائع / الفرغاني الحنفي ٧ : ١٧٥ ، والمخلى / ابن حزم ٨ : ٣٣١ - ٣٣٥ مسألة : ١٤٠٦ .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامّة ١٥٧
والشافعي ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، صرّح بكل هذا ابن قدامة
الحنبلي واختار القول الثاني (١).

وهو الصحيح الذي عليه المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنبلية (٤) ، كما
اختاره بعض فقهاء الاحناف (٥).

٢ - **جوازها في العتق** : تجوز التقيّة فيه عند المالكية (٦) وغيرهم (٧) ، مع
عدم ترتب آثارها بمعنى عدم وقوع العتق في حال التقيّة ، لحصوله من غير
رضا المعتق.

٣ - **جوازها في اليمين الكاذبة** : لو حلف انسان بالله كاذباً ، فلا كفارة عليه
إن كان مكرهاً على اليمين ، وله ذلك تقيّة على نفسه ، وتكون يمينه غير
ملزمة عند مالك والشافعي وأبي ثور ، وأكثر العلماء على حد تعبير النووي
الشافعي ، واستدل بحديث : « ليس على مقهور يمين » (٨).

(١) المغني / ابن قدامة الحنبلي ٨ : ٢٦٠ مسألة ٥٨٤٦.

(٢) المدونة الكبرى / مالك بن أنس ٣ : ٢٩ كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض أورده
تحت عنوان (ما جاء في طلاق النصرانية والمكروه والسكران) ، مطبعة السعادة ، مصر.
والكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ابن عبد البر : ٥٠٣ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت / ١٤٠٧ هـ . والجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١ : ١٨٠ .

(٣) أحكام القرآن / الكيا الهراسي الشافعي ٣ : ٢٤٦ .

(٤) المغني / ابن قدامة ٨ : ٢٦٠ مسألة ٥٨٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٥٠٣ .

(٧) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ .

(٨) المجموع شرح المهذب / النووي الشافعي ١٨ : ٣ ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٨ التقيّة في الفكر الإسلامي
أقول : صرّح بهذا الشافعي ونسبه إلى عطاء بن أبي رباح^(١) وقد افتي به
غير واحد من فقهاء المالكية^(٢) ونقل القرطبي عن ابن الماحشون : إنّه لا
فرق في ذلك بين ان تكون اليمين طاعة لله تعالى ، أو معصية ، وإنه
لا حث عند الاكراه على اليمين الكاذبة^(٣) وهذا هو محل اتفاق فقهاء
الأحناف^(٤).

-
- (١) أحكام القرآن / محمد بن ادريس الشافعي ٢ : ١١٤ - ١١٥ .
(٢) أحكام القرآن / ابن العربي المالكي ٣ : ١١٧٧ / ١١٨٢ . وتفسير ابن جزى المالكي : ٣٦٦ .
(٣) الجامع لاحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠ : ١٩١ .
(٤) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ ، وأنظر تفصيل فتاوى الحنفية بشأن موارد التقيّة في اليمين الكاذبة
وغيرها في مصادرهم التالية :
- ١ . البحر الرائق / ابن نجيم ٨ : ٧٠ .
 - ٢ . تحفة الفقهاء / السمرقندي ٣ : ٢٧٣ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٥ هـ .
 - ٣ - تقريرات الراعي على حاشية ابن عابدين / محمد رشيد الراعي ٢ : ٢٧٨ ، ط ٣ ، دار إحياء
التراث العربي ، بيروت / ١٤٠٧ هـ .
 - ٤ . رد المختار على الدر المختار / ابن عابدين ٥ : ٨٠ ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت / ١٤٠٧ هـ .
 - ٥ . شرح فتح الغدير / ابن همام ٨ : ٦٥ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
 - ٦ - غمز عيون البصائر / شهاب الدين الحموي ٣ : ٢٠٣ و ٤ : ٣٣٩ ، ط ١ ، دارالكتب العلمية ،
بيروت / ١٤٠٥ هـ .
 - ٧ . الفتاوى الهندية / الشيخ نظام وجماعته ٥ : ٣٥ ، ط ٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت / ١٤٠٦ هـ .
 - ٨ . الفروق / الكرابيسي ٢ : ٢٦٠ ، المطبعة العصرية ، الكويت / ١٤٠٢ هـ .
 - ٩ . اللباب / الميداني ٤ : ١٠٧ ، ط ٤ ، دار الحديث ، بيروت / ١٣٩٩ هـ .
 - ١٠ . المبسوط / السرخسي الحنفي في الجزء (٢٤) كله تقريباً (تقدم التعريف بطبعته) .
 - ١١ . مجمع الضمانات / ابن محمد البغدادي : ٢٠٤ ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت / ١٤٠٧ هـ .
 - ١٢ . النتف في الفتاوى / السغددي ٢ : ٢٩٦ ، مطبعة الارشاد ، بغداد / ١٩٧٥ م .
 - ١٣ . الهداية / المرغيناني ٣ : ٢٧٥ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامّة ١٥٩
وقد كان مالك بن أنس يقول لأهل المدينة في شأن بيعتهم للطاغية المنصور العباسي : إنكم بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين^(١) يحثهم بهذه الفتيا على الخروج مع إبراهيم بن عبدالله بن الحسن للثورة على المنصور.

القسم الثالث : الأحكام :

١ . جواز التقيّة في الأطعمة والأشربة المحرمة :

أفتى القرطبي المالكي بجواز التقيّة في شرب الخمر^(٢) وقالت الحنفية : تجوز التقيّة إذا كان الاقدام على الفعل أولى من الترك ، وقد تجب إذا صار بالترك آثماً ، كما لو أكره على أكل لحم الميتة أو أكل لحم الخنزير ، أو شرب الخمر^(٣) وهذه المحرمات المذكورة تجوز كلّها إن كان المتقي باتيانها مكرهاً عليها بغير القتل ، وأما لو كان الاكراه عليها بالقتل ، فقد صرح الشافعية بوجوبها^(٤).

وقال ابن حزم الظاهري : « فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات ، أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فمباح له

(١) تاريخ الطبري ٤ : ٤٢٧ في حوادث سنة / ١٤٥ ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة / ١٤٠٨ هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٨٠ ، وبه قال الإمام الزيدي أحمد بن يحيى بن المرتضى في البحر الزخار ٦ : ١٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٣ هـ ، وقد ذكرناه هنا ؛ لادعاء بعض خصوم الشيعة من الجهلة الاغبياء بان الزيدية أنكروا التقيّة ، ولولا خشية الأطالة لردت البحث فصلاً في تقيتهم.

(٣) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٩ . وأنظر : أحكام القرآن / الجصاص الحنفي ١ : ١٢٧ . والمبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٨ وما بعدها . وبدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ وما بعدها .

(٤) التفسير الكبير / الفخر الرازي الشافعي ٢٠ : ١٢١ .

١٦٠ التقيّة في الفكر الإسلامي
أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لأحد ولا ضمان» (١). وقد عرفت أن التقيّة
في شرب الخمر ممنوعة عند فقهاء الشيعة ما لم يصل الاكراه الى حد
القتل.

٢ - **جوازها في الزنا** : إذا أكره الرجل على ارتكاب هذه الجريمة ، واتقى
على نفسه بارتكابها فهل يسقط الحد عليه أو لا ؟

اختلفوا على قولين :

أحدهما : سقوط الحد عنه ، وهو قول القرطبي المالكي (٢) وابن العربي
المالكي (٣) والفرغاني الحنفي (٤) وابن قدامة الحنبلي (٥) وابن حزم (٦) وقال
أبو حنيفة : يسقط الحد إن كان الاكراه من السلطان ، وإلا حُدَّ استحساناً (٧).

والآخر : إقامة الحد على الزاني تقيّة ويغرّم مهرها ، وهو قول مالك بن
أنس ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجب المهر (٨).

وأما لو استكرهت المرأة على الزنا ، فلا حدّ عليها ، قولاً واحداً (٩).

(١) المحلّي / ابن حزم ٨ : ٣٣٠ مسألة : ١٤٠٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٨٠ .

(٣) أحكام القرآن / ابن العربي ٣ : ١١٧٧ / ١١٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ . ١٩١ .

(٥) المغني / ابن قدامة ٥ : ٤١٢ مسألة : ٣٩٧١ .

(٦) المحلّي ٨ : ٣٣١ مسألة ١٤٠٥ .

(٧) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ . ١٩١ .

(٨) المغني / ابن قدامة ١٠ : ١٥٥ مسألة ٧١٦٧ .

(٩) كما في سائر المصادر المذكورة في هذه الفقرة ، وفي الصفحات المؤشرة ازائها ، وهو قول
الزيدية أيضاً كما في البحر الزخار ٦ : ١٠٠ .

٣ - جوازها في الدماء : تقدم أن أهل البيت عليهم السلام صرّحوا بأنّ التقيّة إنّما شرعت لحقن الدم ، وإنّنه إذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة ، وبهذا أفتى فقهاء الشيعة اقتداءً بأهل البيت عليهم السلام .

وقد وافقهم على هذا من فقهاء العامّة مالك بن أنس ^(١) .

وهو ظاهر المذهب المالكي ، قال ابن العربي المالكي : « قال علماؤنا : المكروه على اتلاف المال يلزمه الغرم ، وكذلك المكروه على قتل الغير يلزمه القتل » ^(٢) . وهو أحد قولي الشافعي ^(٣) . وخالف بذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف .

فقال أبو حنيفة : يصح الاكراه على القتل ، ولكن يجب القصاص على المكروه ، دون المأمور .

وقال أبو يوسف : يصح الاكراه على القتل ولا يجب القصاص على أحد ، وكان على الأمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين ^(٤) !!

واعترف بهذا الكاساني الحنفي ، قائلاً : « والمكروه على القتل لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد ، ولكن يعزر القاتل ، ويجب القصاص على المكروه .

وعند أبي يوسف لا يجب القصاص لا على المكروه ولا على المكروه ،

(١) تفسير بن جزى الكلبي المالكي : ٣٦٦ .

(٢) أحكام القرآن / ابن العربي ٣ : ١٢٩٨ .

(٣) التفسير الكبير / الرازي الشافعي ٢٠ : ١٢١ .

(٤) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٤ . وأنظر : الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهيّة / مفتي الشام محمود حمزة : ٢١٩ ، ط ١ ، دارالفكر ، دمشق / ١٤٠٦ هـ .

١٦٢ التقيّة في الفكر الإسلامي
وإنّما تجب الدية على الأوّل» (١).

وقد اعتذر السرخسي الحنفي عن أبي يوسف عن فتياه العجيبة هذه ،
فقال : « وكان هذا القول لم يكن في السلف ، وإنّما سبق به أبو يوسف
واستحسنه » (٢).

أقول : ومن فروع هذه المسألة عند أبي حنيفة وصاحبه محمد بن
الحسن الشيباني ، أنه يجوز للرجل أن يتقي في قتل أبيه ، ولا يحرم من
ميراثه .

قال الفرغاني الحنفي : « لو أكره الرجل على قتل موروثه بوعيد قتل
فَقَتَلَ ، لا يحرم القاتل من الميراث ، وله أن يقتل المكره قصاصاً لموروثه
في قول أبي حنيفة ومحمد » (٣).

والخلاصة ، إنّ المذهب الحنفي يجوز التقيّة في الدماء !! وهو أحد
قولي الشافعي (٤).

٤ - جوازها في قطع الأعضاء : تصح التقيّة في قطع أعضاء الإنسان ، ولا
قصاص في ذلك لا على الأمر ولا على المأمور ، بل تجب الدية عليهما
معاً من مالهما عند أبي يوسف (٥) !!

(١) بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ - ١٩١ . وكذلك مجمع الأنهر ٢ : ٤٣١ - ٤٣٣ .

(٢) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٥ .

(٣) فتاوى قاضيهان ٥ : ٤٨٩ .

(٤) التفسير الكبير / الرازي ٢٠ : ١٢١ .

(٥) فتاوى قاضيهان ٥ : ٤٨٦ .

والأعجب من كلّ هذا ، جوازها في قطع الأعضاء تبرعاً من غير اضطرار
أو إكراه !!!

إنّه لو أكره السلطان رجلاً على أن يقطع يدَ رجلٍ فقطعها ، ثم قطع يده
الأخرى ، أو رجله تطوعاً من غير إكراه من السلطان ، وإتّما قطعها اختياراً ،
فهل يجب عليه القصاص فيما قطعه مختاراً أو لا ؟

الجواب : لا قصاص عليه ، ولا على السلطان ، بل تجب عليهما الدية
من مالهما عند أبي يوسف ^(١) !!

٥ - جوازها في هتك الأعراض !! : ومن فتاوى العامّة المخجلة حقاً
تجوزهم التقيّة على الإنسان في هتك عرضه وشرفه وناموسه ، وعليه أن
يقف ذليلاً وبكل ندالة وهو يرى الاعتداء على شرفه ولا يدفع عنه شيئاً !
ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي أنّه إذا أكره الإنسان على
تسليم أهله لما لا يحلّ ، أسلمها ، ولم يقتل نفسه دونها ، ولا احتمال أذية
في تخليصها ^(٢) .

٦ - جوازها في قذف المحصنات : تجوز التقيّة في قذف المحصنات
عند الحصص الحنفي ^(٣) وقد زاد على ذلك السرخسي ، جواز الافتراء
على المسلم تقيّة ^(٤) .

(١) فتاوى قاضيخان ٥ : ٤٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠ : ١٨٠ وما بعدها في تفسيره الآية ١٠٦ من
سورة النحل .

(٣) أحكام القرآن / الحصص الحنفي ١ : ١٢٧ .

(٤) المبسوط / السرخسي ٢٤ : ٤٨ .

٧ - جوازها في إتلاف مال المسلم : جوّز الحنفية والشافعية وغيرهم

التقيّة في إتلاف مال المسلم لمن يُكرهه على ذلك ، ولا ضمان عليه وإنما الضمان على من أكرهه^(١).

وأطلق الإمام الزبيدي أحمد بن يحيى بن المرتضى القول باباحة مال الغير بشرط الضمان في حال التقيّة^(٢).

٨ - جوازها في شهادة الزور : صرّح السيوطي الشافعي بجواز شهادة

الزور عند الاكراه عليها ، فيما لو كانت تلك الشهادة في إتلاف الاموال^(٣)

كلمة أخيرة عن سعة التقيّة في فقه المذاهب الأربعة :

لقد تركنا الكثير جداً من المسائل التي جوّز فيها فقهاء العامة التقيّة بغية للاختصار ، كتجويرهم التقيّة مثلاً في : الصدقة ، والاقرار ، والنكاح ، والاجارة ، والمباراة ، والكفالة ، والشفعة ، والعهود ، والتدبير ، والرجعة بعد الطلاق والظهار ، والنذر ، والايلاء ، والسرقه ، وغيرها من الفروع الشرعية^(٤)

(١) مجمع الأئمة ٢ : ٤٣١ - ٤٣٣ . والأشباه والنظائر / السيوطي الشافعي ٢٠٧ - ٢٠٨ . والسيل الجرار على حدائق الأزهار / الشوكاني ٤ : ٢٦٥ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٥ هـ . وقد قيّد بعضهم مثل هذه التقيّة في حالة كون الاكراه عليها بالقتل وهو ما يسمونه بالاكراه الملحي الذي يكون معتبراً في التصرفات القولية والفعلية ، وفي مثل هذا الحال يكون الضمان على المكره ، وأما لو كان الاكراه غير ملحي وهو ما كان التهديد فيه بما دون القتل فللمكره أن يتقي في المثال أيضاً بشرط الضمان .

انظر شرح المجلة / سليم رشيد الباز : ٥٦٠ المادة ١٠٠٧ ط ٣ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) البحر الزخار ٦ : ١٠٠ .

(٣) الأشباه والنظائر / السيوطي : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) راجع في ذلك بدائع الصنائع ٧ : ١٧٥ - ١٩١ . والمخلى ٨ : ٣٣١ - ٣٣٥ مسألة : ١٤٠٦

وغيرهما مما ذكرناه من مصادر الفقه العامي .

الفصل الرابع / صور التقيّة في كتب العامّة ١٦٥
ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات. ومن هنا قال المالكية :
« الاكراه ، إذا وقع على فروع الشريعة لا يؤخذ المكروه بشيء » ^(١).

تصريحهم بجوازها في كلّ شيء :

وهو ما صرّح به موسى جار الله الترمذاني بقوله : « والتقيّة هي : وقاية النفس من اللائمة والعقوبة ، وهي بهذا المعنى من الدين ، جائزة في كلّ شيء » ^(٢).

وقال أيضاً : « التقيّة في سبيل حفظ حياته ، وشرفه ، وحفظ ماله ، وفي حمايته ، حق من حقوقه واجبة على كلّ أحد إماماً كان أو غيره » وبهذا وغيره مما مرّ في فصول هذا البحث يتضح أنّه لا مجال لأحد في النقاش بمشروعية التقيّة في الإسلام ، ولا مجال لانكارها بحال من الأحوال ، وان انكارها مرض طبعت عليه قلوب المنافقين ، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) أحكام القرآن / ابن العربي ٣ : ١١٧٧ / ١١٨٢ .

(٢) الوشيعة في نقد عقائد الشيعة / موسى جارالله : ٧٢ ، ط ١ ، مطبعة الشرق ، مصر / ١٣٥٥ هـ .

المحتويات

كلمة المركز ٥

المقدّمة ٧

الفصل الأول

التقيّة والإكراه

(١١ . ٣٠)

تعريف التقيّة ١١

التقيّة في اللغة ١١

التقيّة في الاصطلاح ١١

صلة التقيّة بالإكراه ١٢

الوجه في تقديم بحث الإكراه على التقيّة ١٣

تعريف الإكراه ١٤

أصل الإكراه لغةً ١٤

الإكراه في الاصطلاح ١٤

التقيّة في الفكر الإسلامي	١٦٨
أركان الإكراه	١٥
الأول / المكرّه	١٥
الثاني / المكرّه	١٦
الثالث / المكرّه به	١٦
الرابع / المكرّه عليه	١٧
أنواع الإكراه	١٧
النوع الأول / الإكراه على الكلام المخالف للحق	١٧
النوع الثاني / الإكراه على الفعل المحظور	١٩
حكم ما يُكرّه عليه	٢٠
الصورة الأولى / أن يكون الضرر المهدد به المكرّه أقل من ضرر ما يراد ارتكابه	٢٢
الصورة الثانية / عكس الأولى	٢٢
الصورة الثالثة / يتساوى فيها الضرران	٢٢
دور القواعد الفقهية في بيان حكم ما يُكرّه عليه	٢٣
أولاً / قاعدة يرتكب أحف الضررين لدفع أعظمهما	٢٣
صلة القاعدة بالإكراه والتقيّة	٢٣
أقسام الضرر تبعاً لأسبابه	٢٤
١ . الضرر الناتج من نفس المتضرر	٢٤
٢ . الضرر الناتج بفعل العامل الطبيعي	٢٤
٣ . الضرر الناتج من شخص آخر	٢٤
ثانياً / قاعدة الضرورات تقدّر بقدرها	٢٦

المحتويات	١٦٩
صلة القاعدة بالإكراه والتقية	٢٦
ثالثاً / قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٢٧
رابعاً / قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٢٧
خامساً / قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	٢٨
الفرق والاتفاق بين الضرورة والإكراه	٢٨
أولاً / الفرق بين الضرورة والإكراه	٢٨
الفرق الأول / اختلافهما في المسبب	٢٨
الفرق الثاني / اختلافهما في الحكم	٢٩
ثانياً / الاتفاق بين الضرورة والإكراه	٢٩
١ . اتفقا في جهة الفاعل	٢٩
٢ . اتفقا في من تترتب عليه الآثار	٢٩
٣ . اتفقا في إباحة بعض المحظورات الشرعية	٣٠

الفصل الثاني

أدلة التقية وأصولها التشريعية

(٩٨ . ٣١)

المبحث الأول / أدلة التقية من القرآن الكريم	٤٨ - ٣١
أولاً / الأدلة القرآنية الدالة على التقية قبل الإسلام	٣٣
الآية الأولى / حول تقية أصحاب الكهف	٣٣
ما يشكل به من القرآن الكريم على عدم تقيتهم	٣٣

التقية في الفكر الإسلامي	١٧٠
جواب الإشكال	٣٤
أولاً / من القرآن الكريم	٣٤
ثانياً / من حديث الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> المصرح بشدة تقيتهم	٣٤
ثالثاً / من تصريح علماء العامة بتقيتهم	٣٥
١ . تصريح الرازي بتقيتهم	٣٥
٢ . تصريح القرطبي المالكي بتقيتهم	٣٥
الآية الثانية / حول تقية مؤمن آل فرعون	٣٦
ما قاله الماوردي بشأن تقية مؤمن آل فرعون	٣٦
ما قاله ابن الجوزي	٣٧
ما قاله الرازي	٣٧
ثناء القرآن على مؤمن آل فرعون	٣٨
ثانياً / الأدلة القرآنية الدالة على امضاء التقية في الإسلام	٣٩
الآية الأولى / حول جواز الكفر بالله تقيَةً	٣٩
نزول الآية في مكة بشأن عمار بن ياسر وأصحابه	٤٠
الآية أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه	٤٠
الآية الثانية / حول موالات الكافرين تقيَةً	٤٢
لا فرق بين (التقاة) و (التقية)	٤٢
ما أورده الطبري في تفسيرها	٤٣
قول الحسن البصري : إنّ التقية جائزة إلى يوم القيامة	٤٣
احتجاج مالك بالآية في خصوص طلاق المكره	٤٤
ما ذكره الزمخشري في تفسير الآية	٤٤

المحتويات	١٧١
أحكام التقيّة المستفادة من هذه الآية بنظر الرازي	٤٤
ما نقله أبو حيّان من أقوال مهمة في تفسير الآية	٤٥
قوله : فيمن يُتقى منه ، وما يبيح التقيّة ، وبأي شيء تكون ؟	٤٥
ما يدلّ على جواز التقيّة بين المسلمين أنفسهم	٤٦
المبحث الثاني / أدلة التقيّة من السنّة المطهّرة	٤٨ - ٩١
القسم الأول / الأحاديث النبوية الدالة على التقيّة	٤٨
توطئة في أنه هل تجوز التقيّة على الأنبياء <small>عليهم السلام</small>	٤٨
نفي السرخسي وقوع التقيّة من النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> في التبليغ	٤٩
بيان ما يصح من التقيّة على المعصوم <small>عليه السلام</small>	٤٩
تصريح ابن قتيبة بتقيّة النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> في تأخير تبليغ آية الولاية	٥٠
بيان خلط ابن قتيبة بين التقيّة في التبليغ والتقيّة لأجله	٥٠
ما رواه العامّة في تقيّة النبي لأجل التبليغ خشية من الصحابة	٥٢
ما ورد موافقاً لأخبار العامّة من طرق الشيعة	٥٣
خلاصة رأينا في تبليغ آية الولاية	٥٤
الحديث الأوّل / تقيّة النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> من قريش	٥٦
هل الحديث من صغريات قانون التزاحم ؟	٦٠
الحديث الثاني / تقيّة النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> من فاحش	٦١
الحديث الثالث / أمر النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> عمّار بن ياسر بالتقيّة	٦٤
الحديث الرابع / النهي عن التعرّض لما لا يطاق	٦٥
وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التقيّة	٦٥

١٧٢	التقية في الفكر الإسلامي
٦٦	الحديث الخامس / فيتقية المؤمن الذي كان يخفي إيمانه وقتلُه المقداد
٦٧	الحديث السادس / إذن النبي ﷺ محمد بن مسلمة وابن علاط السلمي بالتقية
٦٩	الحديث السابع / حديث الرفع المشهور
٦٩	صلة الحديث بالتقية
٦٩	الجهة الأولى / اشتماله على عبارة (وما أكرهوا عليه)
٦٩	الجهة الثانية / اشتماله على عبارة (وما اضطروا إليه)
٧٠	أصل الحديث ومصادره
٧٣	القسم الثاني / أحاديث أهل البيت عليهم السلام في التقية
٧٤	أولاً / الأحاديث المستنبطة جواز التقية من القرآن الكريم
٧٤	الحديث الأول
٧٤	الحديث الثاني
٧٥	قول الإمام الصادق عليه السلام بتقية يوسف وإبراهيم عليهما السلام
٧٦	توضيح حول تقية يوسف الصديق عليه السلام
٧٧	ما زعمه أبو هريرة في صحيح البخاري من أن نبينا ﷺ لو كان مكان يوسف لارتكب الفاحشة !!!
٧٧	توضيح حول تقية الخليل إبراهيم عليه السلام
٧٨	أبو هريرة يكذب إبراهيم الخليل عليه السلام في صحيح البخاري !!!
٧٨	تكذيب الرازي لأبي هريرة والبخاري ؛ لتكديهما إبراهيم عليه السلام
٧٩	ثانياً / الأحاديث الدالة على أن التقية من الدين
٧٩	الحديث الأول / تسعة أعشار الدين في التقية

المحتويات	١٧٣
الحديث الثاني / التقيّة من دين أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٨٠
الحديث الثالث / لا دين لمن لا تقية له	٨١
الحديث الرابع / لا إيمان لمن لا تقية له	٨١
ثالثاً / الأحاديث الواردة في بيان أهمية التقيّة	٨١
الحديث الأوّل / التقيّة ترس المؤمن وحرزه	٨٢
الحديث الثاني / التقيّة جنة المؤمن	٨٢
الحديث الثالث / التقيّة حصن المؤمن	٨٢
رابعاً / الأحاديث الدالة على عدم جواز ترك التقيّة عند وجوبها	٨٢
الحديث الأوّل / تارك التقيّة كتارك الصلاة	٨٢
الحديث الثاني / ليس منّا من لم يعمل بالتقيّة	٨٣
الحديث الثالث / التقيّة من أفضل أعمال المؤمن	٨٣
خامساً / الأحاديث الدالة على أن التقيّة في كلّ ضرورة ، وأنّها تقدّر بقدرها ، وتحرم مع عدمها ، مع بعض مستثنياتها	٨٣
الحديث الأوّل / التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها	٨٣
الحديث الثاني / التقيّة في كلّ شيء يُضطرّ إليه	٨٣
الحديث الثالث / المنع من التقيّة في النبيذ والمسح على الخفين	٨٣
الحديث الرابع / المنع من التقيّة في شرب المسكر ومسح الخفّين	٨٣
ومتعة الحجّ	٨٤
حمل زرارة بن أعين المنع المذكور على شخص الإمام <small>عليه السلام</small>	٨٤
الحديث الخامس / التقيّة في كلّ شيء لا يؤدي إلى الفساد في الدين	٨٥
سادساً / الأحاديث الدالة على حرمة استخدام التقيّة ، في الدماء	٨٥

التقية في الفكر الإسلامي	١٧٤
الحديث الأول / التقية لحفظ الدماء لا لإراقتها	٨٦
الحديث الثاني / كسابقه في حرمة التقية في الدماء	٨٦
سابعاً / الأحاديث المبيّنة لحكم التقية في بعض الموارد	٨٦
١. ما دلّ على مخالطة أهل الباطل ومداراتهم بالتقية	٨٦
٢. ما دلّ على عدم الحنث والكفارة على من حلف تقية	٨٨
٣. ما دلّ على حكم التقية في شرب الخمر	٨٨
الاستدلال بحديث درست بن منصور على حرمة شرب الخمر	
تقية	٨٩
(وفيه إضاءة حول حمل زارة في الاستدلال المتقدم)	٨٩
٤. ما دلّ على جواز اظهار كلمة الكفر تقيةً	٩٠
٥. ما دلّ على جواز التقية في الوضوء البدعي	٩١
المبحث الثالث / الإجماع ودليل العقل	٩٨ - ٩٢
أولاً / الإجماع	٩٢
ما قاله الجصاص الحنفي (ت / ٣٧٠ هـ)	٩٣
ما قاله ابن العربي المالكي (ت / ٥٤٣ هـ)	٩٣
ما قاله المقدسي الحنبلي (ت / ٦٢٤ هـ)	٩٣
ما قاله القرطبي المالكي (ت / ٦٧١ هـ)	٩٣
ما قاله ابن كثير الشافعي (ت / ٧٧٤ هـ)	٩٣
ما قاله ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢ هـ)	٩٤
ما قاله الشوكاني (ت / ١٢٥٠ هـ)	٩٤

المحتويات	١٧٥
ما قاله جمال الدين القاسمي (ت / ١٣٣٢ هـ)	٩٤
ثانياً / الدليل العقلي	٩٤
حكم العقل بالاحتياط	٩٦
حكم العقل بالبراءة	٩٦
حكم العقل بدفع الضرر	٩٦

الفصل الثالث

أقسام التقيّة وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق

(١٣٤ . ٩٩)

المبحث الأول / أقسام التقيّة	١١٧ . ٩٩
أولاً / أقسام التقيّة باعتبار حكمها التكليفي	١٠٠
القسم الأوّل / التقيّة الواجبة	١٠٠
القسم الثاني / التقيّة المستحبّة	١٠١
القسم الثالث / التقيّة المباحة	١٠١
القسم الرابع / التقيّة المحرّمة	١٠٢
من موارد التقيّة المحرّمة عند الشيعة الإمامية	١٠٣
١ . التقيّة في الدماء	١٠٣
٢ . التقيّة في الافتاء	١٠٣
توضيح ما قد يشته به في هذا الصدد	١٠٣
المثال الأول / الإفتاء بحلّية ما قتل البازي والصقر	١٠٤

التقية في الفكر الإسلامي	١٧٦
المثال الثاني / في تجويز الوضوء البدعي	١٠٦
تمييز خبر التقية عن غيره	١٠٧
شبهة الأغبياء وجواها الطريف	١٠٨
٣ . التقية في القضاء	١٠٩
٤ . التقية المؤدية إلى فساد الدين أو المجتمع	١٠٩
٥ . التقية في غير ضرورة	١١١
٦ . التقية في شرب الخمر وبعض الموارد الأخر	١١١
٧ . التقية الإكراهية عند عدم تحقق الإكراه	١١٢
٨ . التقية التي يتجاوز فيها مقدار أو جنس ما يُكره عليه	١١٢
٩ . التقية عند إمكان التخلص من الضرر	١١٣
القسم الخامس / التقية المكروهة	١١٣
ثانياً / أقسام التقية بلحاظ أركانها	١١٤
أركان التقية	١١٤
الركن الأول / المتقى	١١٥
الركن الثاني / المتقى منه	١١٥
الركن الثالث / ما يتقى عليه	١١٥
الركن الرابع / ما يُتقى به	١١٥
القسم الأول / تقية الفاعل	١١٦
القسم الثاني / تقية القابل	١١٦
الثمار المترتبة على معرفة القابل	١١٦
الثمرّة الأولى	١١٦

المحتويات	١٧٧
الثمرة الثانية	١١٦
ثالثاً / أقسام التقيّة بلحاظ أهدافها وغاياتها	١١٦
القسم الأول / التقيّة الخوفية أو الإكراهية	١١٧
القسم الثاني / التقيّة الكتمانية	١١٧
القسم الثالث / التقيّة المداراتية أو التحببية	١١٧
المبحث الثاني / أهمية التقيّة وفوائدها	١١٨ - ١٢٨
١ . حفظ النفس من التهلكة	١١٩
٢ . التقيّة صمود بوجه الباطل	١٢٠
٣ . التقيّة شجاعة وحكمة وفقاهة	١٢١
٤ . التقيّة تؤدّي إلى وحدة المسلمين	١٢١
٥ . التقيّة دعوة محكمة إلى اتّباع سبيل الهدى	١٢٢
٦ . التقيّة نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٣
٧ . التقيّة جهاد في سبيل الله عزّ وجل	١٢٣
٨ . استخدام التقيّة في مواردها طاعة لله عزّ وجل	١٢٤
٩ . التقيّة توجب الثواب لفاعلها	١٢٤
١٠ . في التقيّة الكتمانية تصان الأسرار	١٢٥
١١ . التقيّة ورع يحجز الإنسان عن المعاصي	١٢٥
١٢ . التقيّة خلق رفيع في مداراة الناس	١٢٥
١٣ . في التقيّة تقرُّ عين المؤمن	١٢٦
١٤ . التقيّة الكتمانية تجلب للمؤمن عزّاً في دنياه ونوراً في آخرته	١٢٧

التقية في الفكر الإسلامي	١٧٨
١٥ . التقية تدل على عدم تعصب المتقي	١٢٧
١٦ . في التقية يميز أولياء الله من أعدائه	١٢٧
١٧ . التقية توجب تعظيم الناس للمتقي	١٢٧
١٨ . التقية المداراتية تغلق منافذ التشكيك بوجه الباطل	١٢٨
المبحث الثالث / الفرق بين التقية والنفاق	١٢٨ . ١٣٤
الفرق الأول / التقية ثبات القلب على الإيمان وإظهار خلافه باللسان ، والنفاق بالعكس	١٢٩
الفرق الثاني / التقية لا تكون من غير ضرورة أو مصلحة والنفاق حال من هذا	١٢٩
الفرق الثالث / عناية الشريعة بالتقية وتحذيرها من النفاق	١٣٠
الفرق الرابع / جواز التقية ثابت بالنص ، وحرمة النفاق ثابت بالنص أيضاً	١٣٠
الفرق الخامس / التقية فضيلة والنفاق رذيلة	١٣٠
الفرق السادس / نظرية عدالة الصحابة تثبت الفرق بين التقية والنفاق بأحسن وجه	١٣٠
أسباب القول بأن التقية من النفاق	١٣١
السبب الأول / الجهل بمعنى التقية	١٣١
السبب الثاني / حسن ظن الخلف بما قاله المتعصب والشاذ من السلف	١٣٢
السبب الثالث / التمسك بالقسم المحرم من التقية للجهل	

١٧٩	المحتويات
١٣٣	بالأقسام الأخرى
١٣٣	السبب الرابع / نصرة الآراء الموروثة والتعصّب لها
	السبب الخامس / خوف أدعياء حرمة التقيّة من التقريب بين
١٣٣	المذاهب الإسلامية
١٣٣	السبب السادس / إشاعة الكذب على الشيعة الإمامية
١٣٤	السبب السابع / الدعم المادي بهدف إشاعة الباطل

الفصل الرابع

صور التقيّة في كتب العامّة

(١٦٥ . ١٣٥)

١٤٣ . ١٣٥	المبحث الأول / الصور القولية في التقيّة
١٣٥	تقية عمّار بن ياسر
١٣٦	تقية ابن مسعود
١٣٦	تقية أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري
١٣٦	تقية ثوبان وإباحته الكذب في بعض المواطن
١٣٨	تقية أبي هريرة
١٣٨	تقية ابن عباس من معاوية مع وصفه بالحمار
١٣٩	تقية سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
١٤٠	تقية رجاء بن حيوة
١٤١	تقية واصل بن عطاء

١٨٠	التقية في الفكر الإسلامي
١٤١	تقية عمرو بن عبيد المعتزلي
١٤٢	تقية أبي حنيفة من القاضي ابن أبي ليلى
١٥٠ . ١٤٣	المبحث الثاني / الصور الفعلية في التقية
١٤٣	ما فعله ابن مسعود وابن عمر
١٤٦	ما فعله عبدالله بن حذافة السهمي القرشي
١٤٦	ما فعله جابر بن عبدالله الأنصاري مع بسر بن أبي أرطاة
١٤٧	ما فعله حذيفة بن اليمان
١٤٧	ما فعله الزهري في كتم فضائل أمير المؤمنين علي <small>عليه السلام</small>
١٤٨	ما فعله أبو حنيفة مع المنصور العباسي
١٤٩	ما فعله مالك بن أنس مع الأمويين والعباسيين
١٦٥ . ١٥٠	المبحث الثالث / صور التقية في فقه العامة
١٥٢	أولاً / افتاء فقهاء العامة بجواز التقية في لب العقيدة وجوهرها
١٥٢	١ . افتاؤهم بجواز تلفظ كلمة الكفر بالله عز وجل
١٥٢	٢ . افتاؤهم بجواز سب النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> تقية
		٣ . افتاؤهم بجواز رد أقوال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> الصحيحة في حال التقية
١٥٢	التقية
١٥٣	٤ . افتاؤهم بجواز السجود إلى الصنم تقية
١٥٣	ثانياً / افتاؤهم بجواز التقية في الآداب والاخلاق العامة
١٥٤	ثالثاً / افتاؤهم بجواز التقية في العبادات

١٨١	المحتويات
١٥٤	١ . جواز التقيّة في الصلاة خلف الفاسق
١٥٤	٢ . جواز ترك الصلاة تقيّة
١٥٤	٣ . جواز الإفطار في شهر رمضان تقيّة
١٥٥	٤ . الإفتاء العجيب بشأن الإفطار المتعمد قبل الإكراه عليه
١٥٥	٥ . سقوط الكفارة عن جامع امرأته كرهاً في شهر رمضان
١٥٥	رابعاً / افتاؤهم بجواز التقيّة في المعاملات
١٥٥	القسم الأول / العقود
١٥٥	١ . جواز التقيّة في البيع والشراء
١٥٦	٢ . جوازها في الوكالة
١٥٦	٣ . جوازها في الهبة
١٥٦	القسم الثاني / الإيقاعات
١٥٦	١ . جواز التقيّة عندهم في الطلاق
١٥٧	٢ . جوازها في العتق
١٥٧	٣ . جوازها في اليمين الكاذبة
١٥٩	القسم الثالث / الأحكام
١٥٩	١ . جواز التقيّة في الأطعمة والأشربة المحرمة
١٦٠	٢ . جوازها في الزنا
١٦١	٣ . جوازها في الدماء !!!
١٦٢	٤ . جوازها في قطع الأعضاء
١٦٣	جوازها في قطع الأعضاء تبرعاً من غير اضطرار أو إكراه !!
١٦٣	٥ . جوازها في هتك الأعراض

التقيّة في الفكر الإسلامي	١٨٢
٦ . جوازها في قذف المحصنات	١٦٣
٧ . جوازها في إتلاف مال المسلم	١٦٤
٨ . جوازها في شهادة الزور	١٦٤
كلمة أخيرة عن سعة التقيّة في فقه المذاهب الأربعة	١٦٤
تصريحهم بجوازها في كل شيء	١٦٥
المحتويات	١٨٢ . ١٦٧